المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
شعبة الفقه

اللقاحات الطبية

حقيقتها وأحكامها

(دراسة فقهية مقارنة)

بحث مقدم لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)
في تخصص الفقه

إعداد الطالب:
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشَّهري
(٤٣٨٧٠٢٥٧)

إشراف:
د. عابد بن محمد السفياني
(أستاذ مشارك – مشرف أساسي)
أ. د. محمد محمود القُط
(أستاذ – مشرف مساعد)

الفصل الدراسي الثاني
١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠ م

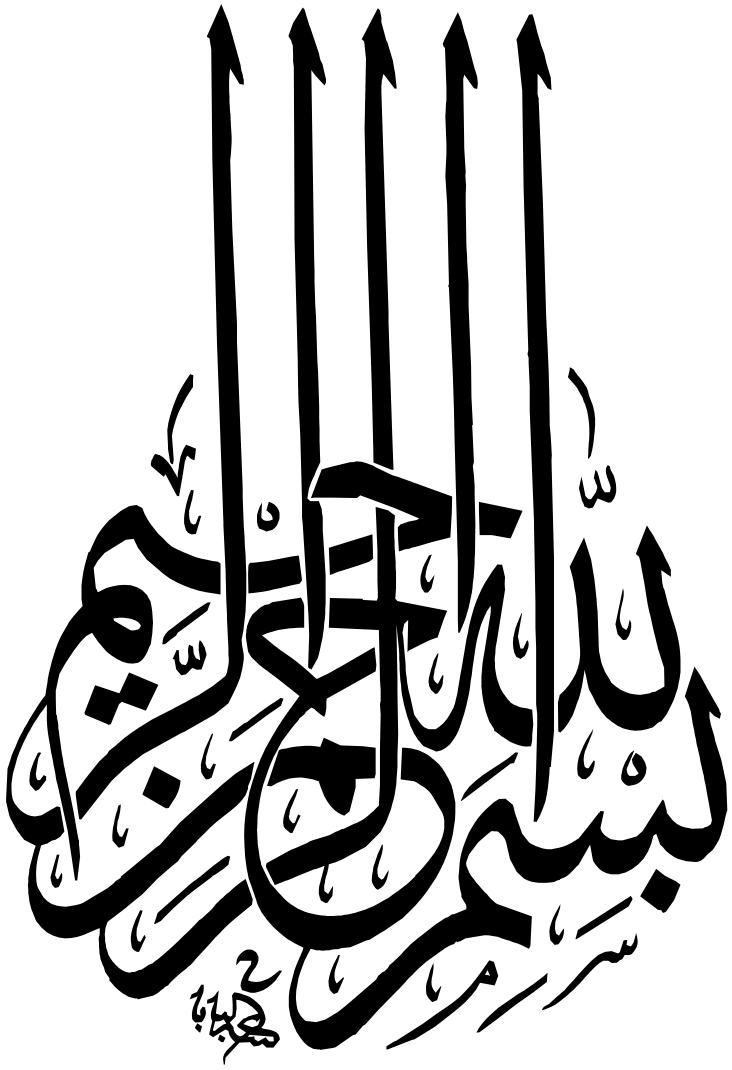
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

عنوان البحث: اللقاحات الطبية حقيقتها وأحكامها (دراسة فقهية مقارنة)

اسم الباحث: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشَّهري

بحث مقدم لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في تخصص الفقه

قسم الشريعة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى

مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠ م

يعالج هذا البحث ما استجد من المسائل المتعلقة باللقاحات الطبية المكتشفة حديثًا، ببيان حقيقة اللقاحات بيانًا ظاهرًا، ثم استنباط الأحكام الفقهية لمسائلها، ورد تلك المسائل إلى أصولها، وربطها بأدلتها، وإعمال القواعد الأصولية والفقهية فيها.

وقد اشتمل البحث على بابين: الأول في حقيقة اللقاحات الطبية، والآخر في أحكامها الفقهية، وتضمن الباب الأول فصلين، تحدث الباحث في الفصل الأول عن معنى اللقاحات الطبية وتاريخها وأنواعها، وفي الآخر عن صناعتها وتناولها وآثارها، وتضمن الباب الثاني تمهيدًا وخمسة فصول، تحدث الباحث في التمهيد عن الطب الوقائي، وفي الفصل الأول عن أحكام اللقاحات الطبية من حيث الأصل، وفي الثاني عن أحكامها المتعلقة بالسياسة الشرعية، وفي الثالث عن أحكامها المتعلقة بالمعاملات المالية، وفي الرابع عن آثار اللقاحات الطبية، وفي الخامس عن أحكام اللقاحات الحيوانية.

وخلص الباحث إلى عدد من النتائج، من أهمها: صحة الرأي القائل بأن اللقاحات الطبية نافعة ومفيدة، وأن لها تأثير كبير في الوقاية من الأمراض المعدية –بإذن الله–، وأن نفعها غالب على ضررها، ومنها: أن حكم تناول اللقاحات الطبية فيه تفصيل حسب درجة المرض وحسب آثار اللقاحات ومكوناتها، فالأصل فيه الإباحة، وقد يرقى إلى الوجوب، ويكون محرمًا أحيانًا، ومنها: أن لولي الأمر الإلزام باللقاحات الطبية، ويجب على الرعية الامتثال، ومنها: إباحة تجربة اللقاحات الطبية على الإنسان والحيوان بضوابط يتحتم وجودها، ومنها: أن المسؤولية الطبية تثبت في اللقاحات إذا وُجدت موجباتها، وتترتب عليها آثارها، إلى جانب نتائج أخرى مهمة مذكورة في خاتمة البحث.

المشرف الأساسي: د. عابد بن محمد السفياني. **المشرف المساعد:** أ.د. محمد محمود القُط.

رئيس القسم: د. خالد بن عيد الجريسي. **عميد الكلية:** د. رائد بن خلف العصيمي.

Research Abstract

Research Title: Medical Vaccines, Its Reality and Rulings (A Comparative Jurisprudence Study)
Researcher Name: Muhammad Bin Abdur-Rahman Bin Abdullah Al-Shehri
A research submitted to obtain a high international degree (PhD) in the field of jurisprudence Department of Sharia - Faculty of Sharia and Islamic Studies - Umm Al-Qura University
Makkah Al-Mukarramah - Kingdom of Saudi Arabia
1441 AH - ٢٠٢٠ AD

This research deals with all newly emerging issues related to newly discovered medical vaccines, by elucidating on the reality of the vaccines in a clear form, then deducing jurisprudence provisions for its issues, restoring those issues to their origins, linking them to their evidence, and implementing fundamental and juristic rules in them.
The research consisted of two sections: The first: On the reality of medical vaccines, and the other on its jurisprudential rulings.
The first section included two chapters: the researcher in the first chapter discussed the meaning of medical vaccines, its history and types, and in the other he delved into its production, taking it and their effects.
The second section included a preface and five chapters: the researcher in the preface talked about preventive medicine.
In the first chapter: On the rulings of medical vaccines in terms of origin.
In the second chapter: On its rulings related to legal policy.
In the third chapter: On its rulings related to financial transactions.
In the fourth chapter: On the effects of medical vaccines.
In the fifth chapter: On the rulings of animal vaccines.
The researcher concluded with a number of results, the most important of which are: the correctness of the opinion that medical vaccines are useful and beneficial, and that they have a significant impact in preventing infectious diseases - God willing, and that its benefit supercedes its harm, among it also is that the ruling on taking medical vaccines requires a breakdown based on the degree of disease and according to the effects of vaccines and their components, the basic principle is that it is permissible, and it may rise to an obligation, and it may be sometimes forbidden.
Part of the conclusions is that the ruler can declare medical vaccines obligatory, and the subjects must comply, in addition to legalizing the experimentation of medical vaccines on humans and animals with necessary controls, and that medical responsibility should be established on vaccines if the need arise, as well as other important results mentioned in the conclusion of the research.

The main supervisor: Dr. Abed bin Mohammed Al-Sufyani.
Assistant Supervisor: Dr . Muhammad Mahmoud al-Qutt.
Head of Department: Dr. Khalid bin Eid Al-Jeraisy.
Dean of the Faculty: Dr. Raed bin Khalaf Al-Osaimi.

مقدمة

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الطب وقايةً وعلاجًا، وفتح لعباده من مسالك التطبب فجاجًا، أنزل لكل داء دواء، وألهم عباده اللقاحات ليدفعوا بها الأدواء، وجعلها سبيلًا لدفع الأسقام، وراحةً مما يصحبها من الآلام، وفي ذلك عظيمُ فضلٍ وإنعام، أحمده والحمد نعمة منه مستفادة، وأشكره والشكر له موصل للزيادة، والصلاة والسلام على سيد الكرام، القائل: ((تَداووا، ولا تَدَاووا بحرَام)) [(١)]، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أولي الأيدي والأفهام. وبعد:

فعلم الطب من أنبل العلوم وأشرفها، وأجلها وأفضلها، قال عنه الإمام الشافعي ﷺ: «لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أنبل من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه» [(٢)]، وقال أيضًا: «علم الفقه للأديان، وعلم الطب للأبدان، وما سوى ذلك فبُلغة مجلس» [(٣)].

وفي العصور المتأخرة؛ تطور علم الطب تطورًا كبيرًا، وتقدم تقدمًا ظاهرًا، في جانبيه: الوقائي، والعلاجي، حتى تغلب على كثير من الأوبئة والأمراض بفضل الله تعالى.

ومن فروع علم الطب التي استجدت في العصور المتأخرة: اللقاحات الطبية؛ التي كان لها أثر عظيم في الوقاية من كثير من الأمراض المعدية، والأوبئة المستعصية، مما فتح باب الإقبال عليها، والمبادرة للانتفاع بها.

وعليه؛ كان لزامًا على حملة العلم الشرعي، والمتخصصين في الفقه الإسلامي؛ بيان ما يتعلق باللقاحات الطبية من مسائل ونوازل وأحكام، أداءً للأمانة، ونصحًا للأمة، إذ «ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة؛ إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها» [(٤)].

لذا؛ أحببت أن أبحث موضوع اللقاحات الطبية بحثًا فقهيًّا مقارنًا، أُبَيِّن فيه حقيقتها،

---

(١) رواه أبو داود ﷺ من حديث أبي الدرداء ﷺ، وصحح إسناده ابن الملقن ﷺ. سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، (٣٨٧٤)، (٦/ ٢٣)؛ تحفة المحتاج، لابن الملقن، (٢/ ٩).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٠/ ٥٧).

(٣) مناقب الشافعي، للبيهقي، (٢/ ١١٤).

(٤) الرسالة، للشافعي، (ص ٢٠).

وأحرر مسائلها وأحكامها، جاعلًا ذلك البحث مرقاة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في تخصص الفقه، سائلًا الله تعالى الهدى والسداد، والتوفيق لسبيل الرشاد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ومزدَلفًا إلى رضوانه وإلى جنات النعيم.

وبالله حَوْلي واعتصامي وقوَّتي وما ليَ إلا سترُه متجلِّلًا
فيا ربِّ أنت اللهُ حَسْبي وعُدَّتي عليك اعتمادي ضارعًا مُتوكِّلًا[1]

۞ مشكلة البحث ۞

تظهر مشكلة البحث في ما استجد من المسائل المتعلقة باللقاحات الطبية المكتشفة حديثًا، فاحتيج إلى معرفة حقيقة اللقاحات الطبية، واستنباط الأحكام الفقهية لمسائلها المستجدة، في ضوء الأدلة الشرعية، والقواعد المرعية، والفروع الفقهية، والمقاصد المعتبرة، والأصول المقررة.

۞ أهمية الموضوع ۞

تتبين أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١- الحاجة إلى التعريف بحقيقة اللقاحات الطبية، وبيانها بيانًا ظاهرًا، إذ يترتب عليه بناء المسائل الفقهية، واستنباط الأحكام الشرعية.

٢- شدة الحاجة إلى بحث المسائل المستجدة المتعلقة باللقاحات الطبية، واستنباط الأحكام الشرعية لها، لا سيما مع قلة الفتاوى المعاصرة فيها.

٣- الحاجة إلى ربط تلك المسائل المستجدة بالقواعد الأصولية، وتخريجها على الأقوال الفقهية، والاستدلال عليها بنصوص الكتاب والسنة.

٤- عدم وجود دراسة وافية -حسب علمي- في هذا الموضوع، تجمع شتاته، وتحرر مسائله، وتبيِّن أحكامه.

۞ أهداف البحث ۞

تبرز أهداف البحث في النقاط التالية:

١- بيان حقيقة اللقاحات الطبية بما يفيد في استنباط الأحكام الشرعية لها.

---

(١) حرز الأماني، للشاطبي، (ص ٨).

٢- استنباط الأحكام الفقهية للمسائل المستجدة المتعلقة باللقاحات الطبية.
٣- رد المسائل المستجدة المتعلقة باللقاحات الطبية إلى أصولها، وربطها بأدلتها، وإعمال القواعد الأصولية والفقهية فيها.
٤- جمع المسائل الفقهية المتعلقة باللقاحات الطبية في مؤلف مستقل، متضمنة أحكام اللقاحات، وأدلتها، وفتاوى المعاصرين فيها، لينتفع بها من يحتاج إليها.

۞ حدود البحث ۞

تختص الدراسة بموضوع اللقاحات الطبية، من حيث بيان حقيقتها، واستنباط أحكامها، والاستدلال عليها بالأدلة الشرعية.

۞ الدراسات السابقة ۞

بعد البحث والتحري في المظان، ظهر لي وجود ثلاث دراسات متعلقة بهذا الموضوع، وفيما يلي بيانها:

١) بحث بعنوان: "حكم التطعيم واستخدامه في الفقه الإسلامي"، مكون من (٧١) صفحة، للأستاذة نزرة الخفية - وفقها الله-، وهو بحث مقدم إلى كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة شريف هداية الله الإسلامية بجاكرتا، للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، عام ١٤٣٧ هـ-٢٠١٦ م، تحدثت فيه الباحثة عن بعض المسائل الفقهية، منها مسألة واحدة متعلقة باللقاحات، هي حكم تناول التطعيم.
٢) بحث بعنوان: "التطعيم رؤية فقهية"، مكون من (١٦) صفحة، للأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن أحمد الجرعي -وفقه الله-، وهو بحث مقدم لمؤتمر "أخلاقيات صناعة الأدوية من منظور إسلامي"، الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، في المدة من ٢-٤/ ٤/ ١٤٤٠ هـ، الموافق ٩-١١/ ١٢/ ٢٠١٨ م، تحدث فيه الباحث عن بعض المسائل الفقهية المتعلقة باللقاحات، وهي:
١- حكم إعطاء التطعيمات عمومًا.
٢- حكم الإجبار على التطعيم.
٣- الآثار المترتبة على رفض التطعيم من قِبَل ولي غير المكلف.

٤- حكم إلزام الممارس الصحي بالتطعيم من قِبَل المؤسسة.

٥- ضمان الآثار المترتبة على التطعيمات.

وقد خلت بعض معلومات البحث من العزو إلى المصادر، مما أضعف القيمة العلمية للبحث.

٣) بحث بعنوان: "حكم إلزام الدولة رعاياها بالتطعيم في الفقه الإسلامي"، مكون من (٢٥) صفحة، للدكتورة مريم عبد الرحمن الأحمد -وفقها الله-، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة الكويت، العدد (١١٩)، المنشور في شهر ربيع الثاني عام ١٤٤١ هـ، الموافق لشهر ديسمبر عام ٢٠١٩ م، تحدثت فيه الباحثة عن بعض المسائل الفقهية، منها مسألتان متعلقتان باللقاحات، هما: حكم تناول التطعيم، وحكم إلزام الدولة رعاياها بالتطعيم.

٤) بحث بعنوان: "أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية"، مكون من (٧٣٤) صفحة، للدكتور حسن بن أحمد الفكي -وفقه الله-، وهو بحث مقدم إلى كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، للحصول على درجة الدكتوراه، تحدث فيه الباحث عن مسائل فقهية كثيرة متعلقة بالأدوية، منها مسألة واحدة متعلقة باللقاحات، هي حكم تناول التطعيم، تحدث عنها باقتضاب في صفحة واحدة فقط.

وبهذا العرض للدراسات السابقة؛ يظهر أنها لم تستوفِ جميع المسائل المتعلقة باللقاحات الطبية، وأن الحديث فيها يدور حول أربع مسائل فقط، هي:

١- حكم تناول التطعيم.

٢- حكم الإلزام بالتطعيم.

٣- الآثار المترتبة على رفض التطعيم من قِبَل ولي غير المكلف.

٤- ضمان الآثار المترتبة على التطعيمات.

وبقيت مسائل عديدة متعلقة باللقاحات لم تُذكر في تلك الدراسات سأدرسها في هذا البحث بإذن الله، وهي تمثل الإضافة العلمية فيه.

۞ منهج البحث ۞

المنهج الذي سرت عليه في مادة البحث؛ هو المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات وتصنيفها، والمنهج التحليلي في تنقيحها وتحريرها، والمنهج التاريخي في بيان تاريخ اللقاحات الطبية، والمنهج الاستنباطي في استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية.

وأما المنهج الذي سرت عليه في بحث المسائل ودراستها؛ فيتمثل في النقاط التالية:

١- اتبعت في بحث المسائل التي لم أجد فيها خلافًا بين المعاصرين المسلك الآتي:

أ. ذكر عنوان المسألة.

ب. إيضاح صورة المسألة.

ت. بيان حكم المسألة، والقائلين به من المعاصرين إن وُجد.

ث. إيراد أدلة الحكم، مع بيان وجه الدلالة منها.

٢- اتبعت في بحث المسائل الخلافية بين المعاصرين المسلك الآتي:

أ. ذكر عنوان المسألة.

ب. إيضاح صورة المسألة.

ت. تحرير محل النزاع.

ث. بيان سبب الخلاف.

ج. ذكر أقوال المعاصرين في المسألة، وأشهر القائلين بها.

ح. إيراد أدلة كل قول، مع بيان وجه الدلالة منها.

خ. الموازنة بين الأدلة والترجيح بين الأقوال.

د. بيان نوع الخلاف، وثمرته.

٣- اعتنيت في المسائل الخلافية بنصب الخلاف بين المعاصرين، مقارنًا بين أقوالهم، ومرجحًا لما ظهر منها.

٤- لا أتعرض في مسائل البحث للخلاف بين المتقدمين، لكون المسائل من المستجدات المعاصرة، لكن أخرِّج الأحكام على الراجح من أقوالهم.

٥- الأحكام الفقهية التي ذكرتها في المسائل غير معزوَّة لمصدر؛ هي من استنباط

الباحث، وتعتبر من الإضافات العلمية التي اشتمل عليها البحث.

٦- الآراء الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة تنقسم إلى قسمين:

أ. آراء صادرة باسم المجمع في قراراته الصادرة في نهاية دوراته المنعقدة في مواسم مختلفة، فهذه الآراء أنسبها إلى المجمع.

ب. آراء صادرة باسم أمانة المجمع في بيانات منشورة في مناسبات مختلفة ومذيَّلة باسم أمين عام المجمع، فهذه الآراء أنسبها إلى أمانة المجمع لا إلى المجمع كلِّه، لأن هذا هو ما تقتضيه الدقة البحثية في نسبة الآراء إلى أصحابها.

٧- اعتنيت في الجملة بإيجاز الألفاظ مع استيفاء المعنى، في عبارات دقيقة مركزة، دون اختصار مخل، ولا إسهاب ممل.

٨- حرصت على التواصل مع أصحاب التخصص من الأطباء؛ للإفادة منهم في الجوانب الطبية المتعلقة ببحثي، إضافة لاستفادتي الكبيرة من سعادة المشرف المساعد.

وأما المنهج الذي سرت عليه في خدمة النص والتعليق عليه؛ فيتمثل في النقاط التالية:

١- أوردت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوتها إلى مواضعها بعدها مباشرة، بذكر اسم السورة ورقم الآية، على النحو التالي: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢- اتبعت في تخريج الأحاديث والآثار المسلك الآتي:

أ. إن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما.

ب. فإن لم يكن فيهما أو في أحدهما اكتفيت بعزوه إلى السنن الأربعة.

ت. فإن لم يكن في الكتب الستة عزوته إلى أشهر مصادره المعتمدة.

ث. رتبت العزو إلى الصحيحين والسنن الأربعة بناءً على المشهور عند أهل الصنعة، وذلك بتقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم، وتقديم سنن أبي داود، ثم جامع الترمذي، ثم سنن النسائي، ثم سنن ابن ماجه.

ج. أحلت إلى ما سبق بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث أو الأثر والجزء

والصفحة ما أمكن.

ح. أوردت الحكم على الحديث أو الأثر وبيَّنت درجته ما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، مستعينًا بأحكام أئمة الحديث ونقاده.

خ. اقتصرت في التخريج على أول موضع يرد فيه الحديث أو الأثر، وأحلت فيما عداه إلى موضع تخريجه من البحث.

٣- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث في أول موضع، وذكرت في الترجمة اسم العلم كاملًا، وأهم أعماله وما اشتهر به من العلوم وغيرها، وبعض مؤلفاته، وتاريخ وفاته إن وُجد، مع الإحالة إلى مراجع تلك التراجم، والضابط فيمن أترجم لهم: جميع الأعلام باستثناء الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد ﷺ، وكل علم يرد في سياق رواية الحديث أو الأثر.

٤- التزمت بالبيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، وبالبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان، وبالتعريف لما يرد فيه من أماكن مغمورة، دون المشهورة كالقارات والدول المعروفة، مكتفيًا بذكر ذلك في أول موضع، ولم أُحِل عليه بعد ذلك، لسهولة الوصول إليه من خلال الفهارس.

٥- وثقت المعلومات من مصادرها الأساسية والمعتمدة قدر الإمكان، مراعيًا عند سردها الترتيب الزمني باعتبار وفيات مؤلفيها، إلا في حال توثيق أقوال المذاهب؛ فقد راعيت الترتيب التاريخي للمذاهب، مقدمًا الحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة.

٦- أحلت إلى المصادر بذكر اسم المصدر ومؤلفه وموضع النقل بالجزء والصفحة، وأرجأت ذكر البيانات التفصيلية إلى فهرس المصادر والمراجع.

٧- حرصت على الدقة في عزو المعلومات في أغلب المباحث، لكن في بعض المباحث -لا سيما الطبية- تكون المعلومات كثيرة ومذكورة في مصادر عديدة، وصغتها بأسلوبي الخاص في فقرات متناسقة بترتيب مبتكر، فعزو كل معلومة على حدة إلى المصادر نفسها -على تفاوت بينها في ذكر بعض المعلومات دون

بعض- يؤدي إلى تشتيت القارئ بكثرة العزو وتكراره، وإلى إثقال البحث بالحواشي، مع الحاجة إلى الحواشي في تفسير المصطلحات والتعريف بالأماكن ونحو ذلك، فاكتفيت حينئذ بالعزو المجمل إلى المصادر المتعددة، حفاظًا على تسلسل الفقرات ووضوحها.

٨- اعتنيت بصحة الألفاظ وسلامتها لغويًّا وإملائيًّا، وضبطت ما يترتب على عدم ضبطه لبس أو إبهام، مع الحرص على ضبط النصوص الشرعية -من آيات وأحاديث وآثار- بالشكل، دفعًا للوهم في معناها، ومنعًا للخطأ في قراءتها.

۞ تقسيمات البحث ۞

رتبت مسائل البحث؛ فانتظم في مقدمة، وبابين، وخاتمة، وفهارس، كما يلي:

مقدمة. وتشمل الاستفتاح، ومشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته، والشكر والتقدير.

الباب الأول: حقيقة اللقاحات الطبية. وتحته فصلان:

الفصل الأول: معنى اللقاحات الطبية وتاريخها وأنواعها. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف اللقاحات الطبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: لفظ "التطعيم". وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المعنى اللغوي.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي.

الفرع الثالث: علاقته باللقاحات الطبية.

المطلب الثاني: لفظ "التمنيع". وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المعنى اللغوي.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي.

الفرع الثالث: علاقته باللقاحات الطبية.

المطلب الثالث: لفظ "التحصين". وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المعنى اللغوي.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي.

الفرع الثالث: علاقته باللقاحات الطبية.

المطلب الرابع: لفظ "المَصْل". وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المعنى اللغوي.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي.

الفرع الثالث: علاقته باللقاحات الطبية.

المطلب الخامس: لفظ "التلقيح الصناعي". وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المعنى اللغوي.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي.

الفرع الثالث: علاقته باللقاحات الطبية.

المبحث الثالث: لمحة تاريخية عن اللقاحات الطبية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النشأة والظهور.

المطلب الثاني: التطور والاستقرار.

المبحث الرابع: أنواع اللقاحات الطبية. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أنواعها باعتبار الذات. وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: اللقاحات المُضْعَفَة.

الفرع الثاني: اللقاحات المُعَطَّلَة.

الفرع الثالث: اللقاحات الجزئية.

الفرع الرابع: لقاحات السُّم منزوع السُّمِّيَّة.

الفرع الخامس: اللقاحات المهندسة وراثيًّا.

الفرع السادس: اللقاحات المُدْمَجَة.

الفرع السابع: لقاحات الحامض النووي "DNA".

المطلب الثاني: أنواعها باعتبار طريقة التناول. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: لقاحات الحَقْن.

الفرع الثاني: اللقاحات الفموية.

الفرع الثالث: اللقاحات الأنفية.

الفرع الرابع: لقاحات لصقات الجلد.

المطلب الثالث: أنواعها باعتبار التركيب. وفيه فرعان:

الفرع الأول: اللقاحات المفردة.

الفرع الثاني: اللقاحات المُجَمَّعَة.

المطلب الرابع: أنواعها باعتبار العمل. وفيه فرعان:

الفرع الأول: اللقاحات وحيدة التكافؤ.

الفرع الثاني: اللقاحات عديدة التكافؤ.

المطلب الخامس: أنواعها باعتبار الأهمية للمجتمع. وفيه فرعان:

الفرع الأول: اللقاحات الأساسية.

الفرع الثاني: اللقاحات الثانوية.

المطلب السادس: أنواعها باعتبار المستفيد. وفيه فرعان:

الفرع الأول: اللقاحات الإنسانية.

الفرع الثاني: اللقاحات الحيوانية.

الفصل الثاني: صناعة اللقاحات الطبية وتناولها وآثارها. وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: صناعة اللقاحات الطبية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكونات اللقاحات الطبية.

المطلب الثاني: إنتاج اللقاحات الطبية.

المبحث الثاني: تأثير اللقاحات الطبية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عوامل تأثير اللقاحات الطبية.

المطلب الثاني: صفة تأثير اللقاحات الطبية.

المبحث الثالث: فوائد اللقاحات الطبية.

المبحث الرابع: أضرار اللقاحات الطبية.

المبحث الخامس: الشروط الطبية للقاحات.

المبحث السادس: معارضة اللقاحات الطبية.

الباب الثاني: أحكام اللقاحات الطبية. وتحته تمهيد وخمسة فصول:

تمهيد. الطب الوقائي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الطب الوقائي. وفيه فرعان:

الفرع الأول: المعنى اللغوي.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي.

المطلب الثاني: الطب الوقائي في ميزان الشريعة.

الفصل الأول: أحكام اللقاحات الطبية من حيث الأصل. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم تصنيع اللقاحات الطبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الثاني: حكم تناول اللقاحات الطبية. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: أقوال المعاصرين في المسألة، وأشهر القائلين بها.

المطلب الخامس: أدلة الأقوال ووجه دلالتها.

المطلب السادس: الترجيح.

المطلب السابع: نوع الخلاف، وثمرته.

المبحث الثالث: حكم الامتناع عن تناول اللقاحات الطبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الرابع: حكم التقيد بجرعات اللقاحات الطبية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التقيد بمقدار الجرعات. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: الحكم في المسألة.

الفرع الثالث: أدلة الحكم.

المطلب الثاني: التقيد بزمان الجرعات. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: الحكم في المسألة.

الفرع الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الخامس: حكم تناول اللقاح دون استشارة طبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

الفصل الثاني: أحكام اللقاحات الطبية المتعلقة بالسياسة الشرعية. وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم الإلزام باللقاحات الطبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الثاني: حكم توعية الناس باللقاحات الطبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الثالث: حكم إقامة حملات التطعيم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الرابع: حكم تخصيص أسبوع عالمي للقاحات سنويًّا. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الخامس: حكم توفير الحكومة للقاحات الطبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث السادس: حكم تجربة اللقاحات الطبية على الكائنات الحية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تجربة اللقاحات الطبية على الإنسان. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: الحكم في المسألة.

الفرع الثالث: أدلة الحكم.

المطلب الثاني: تجربة اللقاحات الطبية على الحيوان. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: الحكم في المسألة.

الفرع الثالث: أدلة الحكم.

الفصل الثالث: أحكام اللقاحات الطبية المتعلقة بالمعاملات المالية. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم بيع اللقاحات الطبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الثاني: حكم الإجارة على اللقاحات الطبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الثالث: حكم احتكار اللقاحات الطبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

الفصل الرابع: آثار اللقاحات الطبية. وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: أثر اللقاحات الطبية في الطهارة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الثاني: أثر اللقاحات الطبية في الصلاة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الثالث: أثر اللقاحات الطبية في مسألة كشف العورة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الرابع: أثر اللقاحات الطبية في الجنائز. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الخامس: أثر اللقاحات الطبية في الصيام. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث السادس: أثر اللقاحات الطبية في الحج. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث السابع: أثر اللقاحات في المسؤولية الطبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

الفصل الخامس: أحكام اللقاحات الحيوانية. وفيه توطئة وثلاثة مباحث:

توطئة: حقيقة اللقاحات الحيوانية.

المبحث الأول: حكم إعطاء اللقاحات الحيوانية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الثاني: حكم منع اللقاحات الحيوانية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

المبحث الثالث: أثر اللقاحات الحيوانية في المسؤولية الطبية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الحكم.

الخاتمة.

وتتضمن أهم نتائج البحث، وتوصياته.

الفهارس. وتشمل:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس القواعد الفقهية.

فهرس الأعلام المترجَم لهم.

فهرس المؤسسات المعرَّف بها.

فهرس المصطلحات المشروحة.

فهرس الألفاظ المفسَّرة.

فهرس الأماكن الموضَّحة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذه المقدمة؛ أكرر حمد الله والثناء عليه بما هو أهله، فما كان خيرٌ إلا بمنته، ولا حصل فضلٌ إلا برحمته، فله الحمد عدد خلقه، ورضى نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته.

ثم أثني بالشكر والعرفان، لنبع الإحسان، وبابَي الجنان، لمن أوصاني الله بهما، وأمر بالإحسان إليهما، ولولا فضل الله ثم فضلهما؛ ما قام هذا البحث على سوقه، ولا وُضعت النقاط على حروفه، لوالديَّ الكريمين، اللذين لهما -بعد الله- المنُّ والفضل، ولا قدرة لي على الوفاء بحقهما إلا بإحالة جزائهما على أكرم الأكرمين سبحانه، فأقول امتثالًا لأمره: رب ارحمهما كما ربياني صغيرًا، وأسأله تعالى أن يعظم لهما الأجر والجزاء، وأن يبلغهما منازل الأولياء، وأن يرفع درجاتهما في علِّيِّين، ويلحقهما بعباده السابقين المقربين.

ثم أتوجه بالشكر والثناء إلى قائدَيْ هذا الجهد، ومشرفَيْ هذا البحث؛ فضيلة الشيخ د. عابد بن محمد السفياني، وسعادة د. محمد محمود القُط، فقد نصحا ووجَّها وعلَّما بما لا مزيد عليه، وكانا نعم المعين لي على إتمام البحث، فأسأل المولى سبحانه أن يعلي قدرهما، وأن يرفع ذكرهما، وأن يرضى عنهما في الدنيا والآخرة.

وأشكر أيضًا فضيلة الأساتذة: أ.د. فيصل بن سعيد بالعمش، و أ.د. إسماعيل بن غازي مرحبا، و د. رضى عبد المعطي جويدة، على تفضلهم بقراءة هذا البحث ومناقشته وتقييمه، رغم انشغالهم بأعباء وأعمال، فأسأل الكريم سبحانه أن يبارك في أوقاتهم وأعمالهم، وأن يدخلهم برحمته في عباده الصالحين.

ثم أشكر كل من أفادني في هذا البحث وأعانني على إتمامه، من الشيوخ والإخوة والخُلَّان، وأخص بالشكر منهم: فضيلة د. عبد الرحمن بن حسين الموجان، و أ.د. إسماعيل بن غازي مرحبا، و د. علي بن أحمد الحذيفي، و أ.د. عبد الرحمن بن أحمد الجَرْعي، و أ.د. محمد بن عبد الله الصواط، و د. طارق بن طلال عنقاوي، و د. عادل بن سعد الحارثي، ولا أنسى من أوحى إلي بفكرة هذا البحث الصاحب الكريم د. عبد الرحمن بن إدريس الروسي، فجزى الله الجميع خيرًا، ورفع لهم ذكرًا، وأعظم لهم أجرًا.

وأشكر سعادة الأطباء الذين أفدت منهم في المسائل الطبية المتعلقة ببحثي، ولم أجد منهم إلا رحابة صدر وحسن خلق، وهم: سعادة د. محمد بن فيصل شاهين، ود. عبد المنعم

حسن الشيخ، ود. عبد الله بن عبد الرحمن الشهري، إضافة لسعادة المشرف المساعد، زادهم الله إحسانًا وإفادة، ورزقهم الحسنى وزيادة.

ثم أشكر أيضًا زوجتي الغالية أم عبد الرحمن؛ وفلذات كبدي: شهدًا، وعبد الرحمن، وعبد الملك، فلقد تحملوا انشغالي بالبحث كثيرًا، وضحَّوا لأجله بكثير مما يرغبه أترابهم، وكانوا نعم العون والسند لي في طلب العلم، فجزاهم الله خير الجزاء وأوفاه، وبلغهم من الفوز أعلاه.

وبعد أخي القارئ: فهذا بحثي بين يديك، سرت في رَقْمِه على مهل، متلمسًا في ذلك الصواب على وجه السداد والمقاربة، مستمدًّا من الله العون والتوفيق والتسديد، معتمدًا عليه في تحقيق ما أرجو وأريد، راجيًا أن أكون قد أديت أمانة العلم، وبذلت وسعي في النصح لأهله:

وإنما هي أعمال بِنِيَّتِها خذ ما صفا واحتمل بالعفو ما كدرا
والله أكرم مأمولٍ ومعتمَدٍ ومستغاثٍ به في كل ما حُذرا[1]

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، والحمد لله رب العالمين.

(١) عقيلة أتراب القصائد، للشاطبي، (ص ٢٩).

الباب الأول:

حقيقة اللقاحات الطبية

وتحته فصلان:

الفصل الأول:

معنى اللقاحات الطبية وتاريخها وأنواعها.

الفصل الثاني:

صناعة اللقاحات الطبية وتناولها وآثارها.

الفصل الأول:
معنى اللقاحات الطبية وتاريخها وأنواعها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:

تعريف اللقاحات الطبية.

المبحث الثاني:

الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث:

لمحة تاريخية عن اللقاحات الطبية.

المبحث الرابع:

أنواع اللقاحات الطبية.

المبحث الأول: تعريف اللقاحات الطبية

وفيه ثلاثة مطالب

في هذا المبحث؛ يبيِّن الباحث تعريف اللقاحات الطبية، بذكر المعنى اللغوي، ثم الاصطلاحي، ثم العلاقة بين المعنيين، وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

۞ المطلب الأول/ التعريف اللغوي:

جملة: "اللقاحات الطبية"؛ مركب وصفي، يتكون من موصوف وصفته، فكان لزامًا معرفة معنى كل جزءٍ منهما على حدة.

- **فـ "اللقاحات"**: جمع لقاح، وهو في اللغة [1]: مصدر (لَقِحَ)، وهو أصل صحيح يدل على إحبال ذكرٍ لأنثى، ثم يقاس عليه ما أشبهه، وفي هذا الأصل معنى الأخذ، يُقال: لَقِحَت الناقةُ العَلَق من الفحل، أي: أخذته منه.

ويُطلق اللقاح في اللغة على معانٍ، منها:

١) اللِّقاح (بكسر اللام وفتحها) "مفرد": اسم ماء الفحل من الإبل والخيل.

٢) اللَّقاح (بفتح اللام) "مفرد": اسم ما تلقح به النخلة من النخلة الفُحَّالة.

٣) اللِّقاح (بكسر اللام) "جمع": النوق الحلائب، أي: التي تُحلب، مفردها: لَقُوحٌ، ولِقْحَة (بكسر اللام وفتحها)، وهي الناقة الحلوب ذات اللبن، القريبة العهد بالنتاج، يُقال: لَقْحة فلان، وإذا أُريد النعت قيل: ناقة لَقُوح، ولا يُقال: لِقْحة.

٤) ويقال أيضًا: حيٌّ لَقَاح وقوم لَقَاح، أي: لم يدينوا للملوك، ولم يُملكوا، ولم يصبهم في الجاهلية سِباء.

---

(١) يُنظر: العين، للخليل، (٣/ ٤٧)؛ الصحاح، للجوهري، (١/ ٤٠١)؛ مقاييس اللغة، لابن فارس، (٥/ ٢٦١-٢٦٢)؛ لسان العرب، لابن منظور، (٢/ ٥٧٩-٥٨٣)؛ المصباح المنير، للفيومي، (٢/ ٥٥٦-٥٥٧)؛ تاج العروس، للزبيدي، (٧/ ٩١-١٠٠).

- **و"الطبية"**: صفة للقاحات، وهو في اللغة: من (طَبَّ)، وهو أصل صحيح يدل على علم بالشيء ومهارة فيه، يقال: رجل طَبٌّ وطَبِيب، أي: عالم حاذق، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى، والطِّب: علاج الجسم والنفس، والطَبٌّ والطَّبِيب: العالم بالطب [(١)].

۞ المطلب الثاني/ التعريف الاصطلاحي:

"اللقاحات الطبية" [(٢)]: جمع لقاح طبي، ولفظ: "لقاح" ترجمة لكلمة: "vaccine" (فاكسين) الانجليزية، وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية: "vacca" (فاكا)، ومعناها: "بقرة"، وسبب هذا الاشتقاق: أن اللقاحات الحديثة استُوحيت فكرتها من فيروس [(٣)] جدري البقر [(٤)] الذي يصيب البقر والإنسان على حد سواء [(٥)].

---

(١) يُنظر: العين، للخليل، (٧/ ٤٠٧)؛ الصحاح، للجوهري، (١/ ١٧٠)؛ مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣/ ٤٠٧)؛ لسان العرب، لابن منظور، (١/ ٥٥٣-٥٥٤).

(٢) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ١٣، ٢٢، ٣٤)؛ اللقاحات البشرية والتطعيم، لماكيت وويليامز، (ص ٩)؛ المعجم الوسيط، لمجموعة مؤلفين، (٢/ ٨٣٤)؛ معجم المصطلحات الطبية، لمجموعة مؤلفين، (٣/ ٢١٧)؛ الموسوعة العربية العالمية، لمجموعة مؤلفين، (٦/ ١٢٣-١٢٤، ٦/ ٤٧٤)؛ مقال بعنوان: التحصين، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ١٥/ ٦/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Infectious/Pages/Immunization.aspx

(٣) الفيروس: كائن دقيق وصغير جدًّا، لا يُرى إلا بواسطة المكبر، يسبب المرض للكائن الحي، وهو عبارة عن مكونات كروية مغطاة بشعيرات ضئيلة وصغيرة جدًّا، ويحتوي على عدد قليل من المواد الوراثية، محاطة بغشاء بروتيني، ولا يمكنه التكاثر إلا داخل خلايا كائن حي. يُنظر: قاموس حِتِّي الطبي، لحِتِّي والخطيب، (ص ١٣٠١)؛ اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٤٢-٤٣، ١٠٧).

(٤) جدري البقر: فيروس معدٍ، يظهر على شكل قروح تنفط على ضروع البقر، ممتلئة ماء وقيحًا، وقد يؤدي إلى الوفاة. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لمحمد عبد اللطيف، (١/ ٢٣٩)؛ معجم الطب المبسط، لابن عبد الله، (ص ٣٢)؛ أمراض الحيوان، (ص ٧).

(٥) سيأتي بيان ذلك -إن شاء الله- حين الحديث عن نشأة اللقاحات الطبية في المطلب الأول من المبحث الثالث من هذا الفصل.

واللقاح الطبي في الاصطلاح: مستحضر [١] يُدخَل في جسم الإنسان أو الحيوان، ليكسبه مناعة [٢] مستقبلية طويلة الأمد تجاه مرض معين، لم يُصب به من قبل.

ومعنى التعريف: تحضير مواد تحتوي على العامل الممرض [٣] لداء معين، أو جزء من العامل، أو أحد منتجاته بعد تعديله، ثم إدخال تلك المواد في جسم الإنسان أو الحيوان، بطريقة من طرائق التلقيح، كالحَقْن، والتقطير في الفم، والاستنشاق بالأنف، بهدف إثارة الجهاز المناعي [٤] في الجسم، ليُنتج أجسامًا مضادة [٥] تقضي على تلك المواد، وتبقى بعد ذلك في الجسم، مما يكسبه مناعة ضد الداء ذاته، تحميه -بإذن الله- من الإصابة به في قابل أيامه [٦].

(١) المستحضر: مادة تُجهز بواسطة عملية الإعداد والتحضير الكيميائية، وتُستخدم في مجالات الطب والتجميل. يُنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، (١/ ٥١٤).

(٢) المناعة: قوة تجعل الجسم محصَّنًا من الأمراض، وقادرًا على مقاومتها -بإذن الله-. يُنظر: معجم الطب المبسط، لابن عبد الله، (ص ٦٨)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، (٣/ ٢١٢٩).

(٣) العامل الممرض: مادة تسبب المرض في الجسم -بإذن الله-. يُنظر: قاموس حِيِّ الطبي، لحِيِّ والخطيب، (ص ٩٩١).

(٤) الجهاز المناعي: عدد من الخلايا المتخصصة في أعضاء معروفة، وظيفتها الدفاع عن الجسم وحمايته من مختلف الأمراض، وذلك بالتعرف على المواد الغريبة الداخلة إلى الجسم، ومهاجمتها، ومحاولة التخلص منها. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لأبي حلتم، (ص ١٢٢)؛ اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ١٠٣).

(٥) الأجسام المضادة: جزيئات بروتينية ذائبة في الدم، ينتجها الجهاز المناعي بواسطة نوع من أنواع خلايا الدم البيضاء تُسمى: "خلايا ب"، وظيفتها محاربة الأجسام البروتينية الغريبة على الجسم والجراثيم الدقيقة والسموم، وذلك بإيقاف ضررها والقضاء عليها وتدميرها. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لأبي حلتم، (ص ١١١)؛ اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ١٠١).

(٦) هذا هو الأصل في اللقاحات الطبية؛ أنها لقاحات وقائية ضد أمراض يمكن التعرض لها مستقبلًا، وهذا المعنى هو المقصود عند ذكر اللقاحات في المراجع الطبية والعرف الطبي، لكن جرت في السنوات الأخيرة محاولات لصنع لقاحات علاجية ضد بعض أنواع السرطان، كسرطان الكلى، وسرطان البروستاتا، تداوي المرض بعد الإصابة به، وذلك بالعمل على زيادة استجابة الجهاز المناعي ضد الخلايا السرطانية، ولم أذكر هذا النوع من اللقاحات في بحثي؛ لأنه لا زال في طور التجربة والبحث، ولا توجد معلومات كافية عنه. يُنظر: خبر بعنوان: تجربة أميركية تحول الأورام إلى لقاح يواجه السرطان، موقع جريدة الشرق الأوسط، تاريخ الخبر: ٥/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://bit.ly/30mmeQC
خبر بعنوان: لقاح ثوري جديد يمهد جهاز المناعة لتدمير الأورام السرطانية، موقع صحيفة سبق الالكترونية، تاريخ الخبر: ٦/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://sabq.org/HZ39d5

والعامل الممرض المثير للجهاز المناعي يُسمى في الاصطلاح الطبي بـ: "المُسْتَضِد" [1].

۞ المطلب الثالث/ العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

في التعريف اللغوي للِّقاح معنى الأخذ لماء الفحل، وهذا المعنى موجود في التعريف الاصطلاحي، فإن اللِّقاح عبارة عن مواد **تُؤخذ** من عاملٍ ممرضٍ، وتُصنع على هيئة مستحضر، ثم **يأخذها** الإنسان أو الحيوان بطريقة من طرائق التلقيح.

وفي التعريف اللغوي للطِّب معنى علاج الجسم، وهذا المعنى موجود في التعريف الاصطلاحي، فإن غاية اللِّقاح **العلاج الوقائي لجسم** الإنسان والحيوان، فيصح وصفه بـ "الطبي" حينئذ.

(١) يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لمحمد عبد اللطيف، (١/ ٨١).

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة
وفيه خمسة مطالب

في هذا المبحث؛ يتحدث الباحث عن الألفاظ ذات الصلة باللقاحات الطبية، من حيث بيان معناها اللغوي والاصطلاحي، ثم علاقتها باللقاحات الطبية، وذلك في المطالب الخمسة التالية:

۞ المطلب الأول/ لفظ "التطعيم". وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول/ المعنى اللغوي:

"**التطعيم**" في اللغة: مصدر (طَعَّم) على المبالغة، يُقال مجازًا: طعَّم الغصنَ تطعيمًا؛ إذا وصل به غصنًا من غير شجره، وطعَّم العظمُ تطعيمًا؛ إذا جرى فيه المخ، وأصله (طَعَمَ)، وهو أصل مطرد منقاس في تذوق الشيء، فطَعْم كل شيء: ذوقه، يُقال: طَعِمْتُ الشَّيْءَ طَعْمًا، والطُّعْم الأكل، والطَّعَامُ المأكول، ثم يُحمل على باب الطعام استعارة ما ليس من باب التذوق، كما في الحديث: ((إذا استطعمكم الإمام فأطعموه»، أي: إذا أُرتج عليه واستفتح؛ فافتحوا عليه، وهو من باب التمثيل، تشبيهًا بالطعام، كأنهم يدخلون القراءة في فيه كما يُدخل الطعام، ومنه قولهم: اسْتَطْعَمْتُه الحديث، أي: طلبت منه أن يحدثني وأن يذيقني حديثه [(١)].

الفرع الثاني/ المعنى الاصطلاحي:

"**التطعيم**": إدخال الطُّعْم في جسم الإنسان أو الحيوان، والطُّعْم في الاصطلاح الطبي: مرادف لمعنى اللقاح الطبي، وقد يُطلق التطعيم على الطُّعْم نفسه [(٢)].

لعله سُمي بذلك تشبيهًا بالطعام، لما فيه من إدخال الطُّعْم في الجسم كما يُدخل الطعام

---

(١) يُنظر: العين، للخليل، (٢/ ٢٥)؛ مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣/ ٤١٠-٤١١)؛ لسان العرب، لابن منظور، (١٢/ ٣٦٣-٣٦٦)؛ تاج العروس، للزبيدي، (٣٣/ ١٧-٢١).

(٢) يُنظر: قاموس حِنِّي الطبي، لحِنِّي والخطيب، (ص ١٢٨٤)؛ معجم الطب المبسط، لابن عبد الله، (ص ٦٤)؛ المعجم الوسيط، لمجموعة مؤلفين، (٢/ ٥٥٧-٥٥٨، ٢/ ٨٣٤)؛ اللقاحات البشرية والتطعيم، لماكيت ووليامز، (ص ٩)؛ اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٦٣).

في الفم، وكذلك تشبيهًا بوصل الغصن بالغصن، لما فيه من وصل الطُّعْم بالجسم.

الفرع الثالث/ علاقته باللقاحات الطبية:

"التطعيم" وسيلة إدخال الطُّعم في الجسم، والعلاقة بين "الطُّعْم" و "اللقاح الطبي" علاقة **ترادف**، فهما لفظان مختلفان يدلان على معنى واحد.

۞ المطلب الثاني/ لفظ "التمنيع". وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول/ المعنى اللغوي:

"**التمنيع**" في اللغة: مصدر (مَنَّعَ) على المبالغة، وأصله: (مَنَعَ)، الدال على الحيلولة بين الرجل وما يريده، يُقال: مَنَعْتُه أَمْنَعُه مَنْعًا فامْتَنَعَ، أي: حُلتُ بينه وبين إرادته، ومَنِيعٌ: لا يُخلص إليه في قومٍ مُنَعاءَ، والاسم المَنَعةُ، والمَنْعةُ، والمِنْعةُ [(١)].

الفرع الثاني/ المعنى الاصطلاحي:

"**التمنيع**" في الاصطلاح الطبي [(٢)]: له قسمان:

١) التمنيع الفاعل، والمقصود منه الوقاية فقط، وهو: إدخال مستحضر يحوي موادًّا متعلقة بمرض معين في جسم الإنسان أو الحيوان، بهدف إثارة الجهاز المناعي في الجسم؛ ليُنتج أجسامًا مضادة لتلك المواد فتقضي عليها، وتبقى بعد ذلك في الجسم، مما يكسبه مناعة مستقبلية طويلة الأمد ضد المرض ذاته.

والتمنيع بهذا المعنى مرادف لمعنى التلقيح الطبي، فيُسمى تارة: تمنيعًا، وتارة: تلقيحًا.

٢) التمنيع المنفعل، منه وقائي ومنه علاجي، وهو: إدخال مستحضر يحوي أجسامًا مضادة جاهزة ومعدة سلفًا في جسم الإنسان أو الحيوان، بهدف الحماية السريعة وقصيرة الأمد، وذلك بإكساب مناعة سريعة ضد مسببات المرض؛ في التمنيع

---

(١) يُنظر: العين، للخليل، (٢/ ١٦٣)؛ لسان العرب، لابن منظور، (٨/ ٣٤٣).

(٢) يُنظر: مبادئ وأساسيات التلقيح، لغذيفان وزوكار، (ص ٥، ١١، ٥٥)؛ اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٣٩-٤١)؛ اللقاحات البشرية والتطعيم، لماكيت ووليامز، (ص ٩)؛ المرجع الشامل في اللقاحات، لزوكار ونوح، (ص ١٠-١١، ١٠٩).

المنفعل الوقائي، أو بالقضاء فورًا على الفيروسات والسموم؛ في التمنيع المنفعل العلاجي.

والتمنيع بهذا المعنى يشترك مع التلقيح الطبي في الجانب الوقائي دون العلاجي، والمستحضر المذكور في هذا القسم يُسمى: "المَصْل".

ولعل التمنيع -بقسميه- سُمي بذلك؛ لما فيه من الحيلولة بين الجسم والأمراض وقاية وعلاجًا، فالجسم في حرز من الأمراض ومَنَعَة.

الفرع الثالث/ علاقته باللقاحات الطبية:

"التمنيع" وسيلة إدخال المانع في الجسم، والعلاقة بين "المانع" و "اللقاح الطبي" علاقة **عموم وخصوص مطلق**، فـ "المانع" أعم من "اللقاح الطبي" مطلقًا، و "اللقاح الطبي" أخص من "المانع" مطلقًا، فـ "المانع" يشمل المانع الفاعل (اللقاح الطبي)، والمانع المنفعل (المَصْل).

۞ المطلب الثالث/ لفظ "التحصين". وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول/ المعنى اللغوي:

"التحصين" في اللغة: مصدر (تَحَصَّنَ)، إذا دخل الحِصْنَ واحتمى به، وأصله: (حَصُنَ)، وهو أصل واحد منقاس، يدل على الحفظ والحياطة والحرز، يُقال: حَصُنَ المكانُ يَحْصُنُ حَصانةً فَهُوَ حَصِين؛ أي: مَنُع، والحِصْنُ: كل موضع حَصِين لا يُوصل إلى ما في جوفه [1].

الفرع الثاني/ المعنى الاصطلاحي:

"التحصين" في الاصطلاح الطبي [2]: يُطلق على معنيين، هما:

---

(١) يُنظر: العين، للخليل، (٣/ ١١٨)؛ مقاييس اللغة، لابن فارس، (٢/ ٦٩)؛ لسان العرب، لابن منظور، (١٣/ ١١٩).

(٢) يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لمحمد عبد اللطيف، (١/ ٥٠٥-٥٠٦)؛ معجم المصطلحات الطبية، لمجموعة مؤلفين، (٣/ ١٨٣)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، (١/ ٥١٠)؛ اللقاحات البشرية والتطعيم، لماكيت وويليامز، (ص ٩).

١) إدخال المُحَصِّن الفاعل في جسم الإنسان أو الحيوان. وهو بمعنى المانع الفاعل.
والتحصين بهذا المعنى مرادف لمعنى التلقيح الطبي ، فيُسمى تارة: تحصينًا، وتارة: تلقيحًا، واستخدام لفظ "التحصين" في هذا المعنى أغلب.

٢) إدخال المُحَصِّن المنفعل في جسم الإنسان أو الحيوان. وهو بمعنى المانع المنفعل.
والتحصين بهذا المعنى يشترك مع التلقيح الطبي في الجانب الوقائي دون العلاجي.
ولعل التحصين -بمعنييه- سُمي بذلك؛ لما فيه من حفظ الجسم من الأمراض وحمايته منها، فهو في حرز منها وحِصْن.

الفرع الثالث/ علاقته باللقاحات الطبية:

"التحصين" وسيلة إدخال المُحَصِّن في الجسم، والعلاقة بين "المُحَصِّن" و "اللقاح الطبي" علاقة **عموم وخصوص مطلق**، فـ "المُحَصِّن" أعم من "اللقاح الطبي" مطلقًا، و "اللقاح الطبي" أخص من "المُحَصِّن" مطلقًا، فـ "المُحَصِّن" يشمل المُحَصِّن الفاعل (اللقاح الطبي)، والمُحَصِّن المنفعل (المَصْل).

۞ المطلب الرابع/ لفظ "المَصْل". وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول/ المعنى اللغوي:

"المَصْل" في اللغة: ماء الأَقِط إذا طُبخ ثم عُصر، مأخوذ من (مَصَلَ)، وهو أصل صحيح يدل على تَحَلُّبِ شيءٍ وقَطْرِه، يُقال: مَصَلَ الشيءُ يَمْصُلُ مَصْلًا ومُصُولًا؛ إذا قَطَر، ومَصَلَ الجُرْح: سال منه شيءٌ يسير [(١)].

الفرع الثاني/ المعنى الاصطلاحي:

"المَصْل" في الاصطلاح الطبي: مستحضر يُدخَل في جسم الإنسان أو الحيوان؛ ليكسبه مناعة عاجلة أو مستقبلية سريعة وقصيرة الأمد تجاه مرض معين [(٢)].

(١) يُنظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٥/ ٣٢٧)؛ لسان العرب، لابن منظور، (١١/ ٦٢٤).

(٢) يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لمحمد عبد اللطيف، (٢/ ٩٩٥)؛ المعجم الوسيط، لمجموعة مؤلفين، (٢/ ٨٧٤)؛

لعله سُمي بذلك؛ لما فيه من التحَلُّب والقَطْر في استخراجه وصناعته.

الفرع الثالث/ علاقته باللقاحات الطبية:

العلاقة بين "المَصْل" و "اللقاح الطبي" علاقة **عموم وخصوص وجهي**، فبينهما أوجه اتفاق واختلاف [1]، فأوجه الاتفاق أربعة، هي:

١) كلاهما قسم من أقسام التمنيع، فالتمنيع يطلق على "المَصْل" (المانع المنفعل)، وعلى "اللقاح الطبي" (المانع الفاعل).

٢) كلاهما مستحضر يحوي موادًّا طبية.

٣) كلاهما يُدخل في جسم الإنسان والحيوان.

٤) كلاهما يهدف إلى إكساب الجسم مناعة تجاه مرض معين.

وأما أوجه الاختلاف؛ فخمسة، هي:

١) من جهة الأنواع: "المَصْل" منه وقائي ومنه علاجي، أما "اللقاح الطبي"؛ فوقائي فقط.

٢) من جهة الهدف: "المَصْل" يهدف إلى إكساب الجسم مناعة عاجلة أو مستقبلية، سريعة وقصيرة الأمد، أما "اللقاح الطبي"؛ فيهدف إلى إكساب الجسم مناعة مستقبلية، طويلة الأمد.

٣) من جهة التركيب: "المَصْل" يحوي أجسامًا مضادة جاهزة ومعدة سلفًا، أما "اللقاح الطبي"؛ فيحوي عاملًا ممرضًا لداءٍ معين، أو جزءًا منه، أو أحد منتجاته بعد تعديله.

٤) من جهة العمل: "المَصْل" يمد الجسم بأجسام مضادة تقضي فورًا على الفيروسات والسموم، أو تكسب الجسم مناعة مستقبلية قصيرة الأمد ضد مرض معين، أما "اللقاح الطبي"؛ فإنه يثير الجهاز المناعي في الجسم؛ ليُنتج أجسامًا

اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٣٩-٤١).

(١) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٣٩-٤١)؛ مبادئ وأساسيات التلقيح، لغذيفان وزوكار، (ص ٥، ١١، ٥٥).

مضادة تبقى في الجسم، وتكسبه مناعة مستقبلية طويلة الأمد ضد مرض معين.

٥) من جهة سرعة التأثير: "المَصْل" تأثيره فوري وسريع، أما "اللقاح الطبي"؛ فتأثيره بطيء، إذ يحتاج إلى أسابيع ليبدأ مفعوله بإنتاج أجسام مضادة تكسب الجسم حمايةً من المرض -بإذن الله-.

۞ المطلب الخامس/ لفظ "التلقيح الصناعي". وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول/ المعنى اللغوي:

"**التلقيح**" في اللغة: مصدر (لَقَّحَ) على المبالغة، يُقال: لَقَّحَ القوم نخلهم تَلْقِيحًا، إذا أدخلوا شِمْرَاخًا من النخلة الفُحَّالة في جوف طلع النخل [(١)].

و"**الصناعي**" في اللغة: مأخوذ من (صَنَعَ)، وهو أصل صحيح واحد يدل على عمل الشيء صُنْعًا [(٢)].

الفرع الثاني/ المعنى الاصطلاحي:

"**التلقيح الصناعي**" في الاصطلاح الطبي: تدخل طبي، يتم فيه إخصاب البويضات [(٣)] من قِبَل الحيوانات المنوية [(٤)]، داخل الرحم أو خارجه، دون اتصال جنسي، بقصد إنجاب الذرية [(٥)].

---

(١) يُنظر: العين، للخليل، (٣/ ٤٧)؛ لسان العرب، لابن منظور، (٢/ ٥٨٢).

(٢) يُنظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣/ ٣١٣).

(٣) البويضة: الخلية التناسلية الأنثوية، يفرزها المبيض بعد إنتاجها، وعندما تندمج مع الحيوان المنوي؛ تصبح بويضة مخصبة، ثم تتطور تدريجيًّا حتى يتكون منها الجنين -بإذن الله-، وتحتوي البويضة على الصبغيات التي تحمل الصفات الوراثية للطفل. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لأبي حلتم، (ص ٨١-٨٢)؛ قاموس حِيِّ الطبي، لحِيِّ والخطيب، (ص ٩٦٩).

(٤) الحيوان المنوي: الخلية التناسلية الذكرية، تفرزها الخصية بعد إنتاجها، ثم تندفع لاختراق أغشية البويضة وإخصابها، لينتجا معًا الجنين -بإذن الله-، ويحتوي الحيوان المنوي على الصبغيات التي تحمل الصفات الوراثية للطفل. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لأبي حلتم، (ص ١٤٨)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، (١/ ٥٩٩).

(٥) يُنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، (٣/ ٢٠٢٦)؛ مقال بعنوان: التلقيح الصناعي لحل مشاكل الإنجاب، موقع Web Teb (ويب طب)، تاريخ الاطلاع: ١٩/ ٦/ ١٤٤٠ هـ، رابط:

لعله سُمي بذلك؛ لما فيه من معنى الإدخال، إذ تُدخل الحيوانات المنوية في البويضات أثناء عملية الإخصاب، ولأنه ليس الوسيلة الطبيعية في الإنجاب، بل يُلجأ إليه عند عدم القدرة على الإنجاب طبيعيًّا.

الفرع الثالث/ علاقته باللقاحات الطبية:

العلاقة بين "التلقيح الصناعي" و "التلقيح الطبي" علاقة **عموم وخصوص وجهي**، فيشتركان في معنى الإدخال، ويختلفان فيما سوى ذلك، و"التلقيح الطبي" وسيلة إدخال "اللقاح الطبي" في الجسم.

وعليه؛ فإن بين "اللقاحات الطبية" و "التلقيح الصناعي" بون شاسع في الحقيقة وإن اشتركا في معنى الإدخال، وإنما أوردت "التلقيح الصناعي" في مبحث الألفاظ ذات الصلة؛ لصلته بـ "اللقاحات الطبية" في اللفظ، مما أدى لوقوع خلطٍ بينهما عند بعض الفضلاء كما لمست عند حديثي معهم حول هذين المصطلحين، فكان لزامًا بيان حقيقتهما والعلاقة بينهما.

https://bit.ly/2SIa311

المبحث الثالث: لمحة تاريخية عن اللقاحات الطبية وفيه مطلبان

في هذا المبحث؛ يستعرض الباحث -باختصارٍ- تاريخ اللقاحات الطبية، من حيث نشأتها وبداية ظهورها، ثم انتشارها وما لحق بها من التطورات، وذلك في المطلبين التاليين:

۞ المطلب الأول/ النشأة والظهور:

عانت المجتمعات البشرية منذ القدم من عدد من الأمراض المؤذية والمميتة، وعلى رأسها مرض الجدري [(١)]، الذي أودى بحياة ملايين الأشخاص، وشوَّه أجساد معظم الناجين منه، وكان أحد الأسباب الرئيسية للإصابة بالعمى، فحفزت تلك المعاناة الناسَ للبحث عن دواء يقيهم منه، لا سيما بعد ملاحظتهم أن إصابة الإنسان بمرضٍ ما ثم تعافيه منه؛ يقلل من فرصة إصابته به مرة أخرى، فألهمهم ذلك فكرة اللقاحات، وإن حصل تطبيقها بطرق بدائية.

ففي عام ٤٢٩ قبل الميلاد؛ بدأ الأطباء اليونانيون يدركون أن الإصابة بمرض معين تمنع من العدوى به مرة أخرى، وإن لم تكن فكرة اللقاحات موجودة عندهم، فعلى سبيل المثال؛ سجل المؤرخ اليوناني ثوسيديديس [(٢)] أن الأشخاص الذين نجوا من وباء الجدري في أثينا [(٣)] كانوا في مأمن من إعادة العدوى.

---

(١) الجدري: فيروس معدٍ، يظهر على شكل قروح تنفط على الجلد، ممتلئة ماء وقيحًا، ويسبب حمى شديدة، وآلامًا مبرحة، والعمى في بعض الحالات، ويؤدي إلى نزيف في الكلية والرئة، وإلى موت المريض غالبًا. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لأبي حلتم، (ص ١٠٦)؛ معجم الطب المبسط، لابن عبد الله، (ص ٣٢)؛ اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ١٥).

(٢) ثوسيديديس: مؤرخ يوناني مشهور، ولد عام ٤٠٠ ق.م في أثينا، يُعد أعظم المؤرخين الإغريق، وأول من ألف تاريخًا على النمط العلمي، عُرف بالدقة والموضوعية وتحري الحقيقة، كما تجلى في كتابه الضخم: تاريخ الحرب البيلوبونيزية، توفي عام ٤٥٥ ق.م. لم أجد ترجمته -بعد البحث- إلا في: معجم أعلام المورد، للبعلبكي، (ص ١٥٣).

(٣) أثينا: مركز حضارة اليونان القديمة، وعاصمة دولة اليونان الآن، وأكبر مدنها، تقع في جنوب شرقها، ويعود تاريخها إلى قرابة ٥٠٠٠ سنة قبل الميلاد، وهي دار حكمة اليونانيين، وبها تُحفظ حِكَمهم وعلومهم. يُنظر: مسالك الممالك، للاصطخري، (ص ٧٠)؛ مقال بعنوان: أثينا، موقع Greece (اليونان)، تاريخ الاطلاع: ١٠/ ٧/ ١٤٤٠ هـ، رابط: http://www.visitgreece.gr/en/main_cities/athens

وفي القرن العاشر الميلادي؛ كان الصينيون أول من تناولوا شكلًا بدائيًا من اللقاح، إذ حاولوا تحصين أنفسهم من الجدري بتعريض الأصحاء منهم لمستخلصات من قُرَح مرض الجدري، وذلك بسحق قشور الجدري المجففة، ثم استنشاق المسحوقَ عبر الأنف، مما يسبب حالة ضعيفة من المرض، ينتج عنها توليد مناعة ضده، وسُميت تلك الطريقة حينها بـ "التجدير".

في شركيسيا [1]؛ كان من عادة النساء تلقيح أولادهم بالجدري وهم في الشهر السادس من أعمارهم، وذلك ببَضْع الذراع، ثم إدخال بثورٍ في الشَّقِّ مأخوذةٍ من جسم مصاب بالجدري.

كانت فكرة اللقاحات موجودة أيضًا في الهند وفي أفريقيا، ووُجد ما يدل على ممارستها هناك.

في عام ١٦٧٠ م؛ أدخل التجار الشركسيُّون فكرة التلقيح إلى الدولة العثمانية، فعرف الأتراك العثمانيون اللقاحات ومارسوا أساليب التلقيح، وكانوا يسمونها: (أشي-Ashi).

كما عُرف التلقيح أيضًا في الجزيرة العربية في **القرن الثامن عشر الميلادي،** وكانوا يسمونه "التُّوتِين"، و "التَّعْضِيب"، فيأخذون قيحًا من المجدور، ثم يشقون جلد الصحيح، فيضعون القيح في الشَّقِّ، ويبدو أن الفكرة وصلتهم من الأتراك العثمانيين.

وفي عام ١٩٦٧ م؛ أحيت تركيا ذكرى أول تلقيح ضد الجدري، وأصدرت طابعًا بريديًّا يحوي صورة رجل يلقح طفلًا، وإلى جانبي الصورة مِبْضَعَا جَرَّاح، وفي خلفية الطابع قبة إسلامية.

---

(١) شركيسيا: منطقة تقع في أوروبا الشرقية شمال القوقاز، على طول الشاطئ الشمالي الشرقي للبحر الأسود، تعرضت لحملات ضارية من قِبَل الجيوش الروسية لمدة تقارب المائة عام، حتى سقطت في أيديهم سنة ١٨٦٤ م، ثم قسموها إلى عدة أقاليم، تشمل شركيسيا اليوم النصف الجنوبي من كراسنودار كراي، وأديغيا، وقاراتشاي تشركيسيا، وقبردينو بلقاريا، وأجزاء من أوسيتيا الشمالية ألانيا، وكراي ستافروبول، وكلها داخلة الآن في نطاق روسيا الاتحادية. يُنظر: تاريخ ابن خلدون، (٢/ ٣٣٨)؛ مقال بعنوان: شركيسيا موطن أجداد الشركس، موقع Circassian World (العالم الشركسي)، تاريخ الاطلاع: ١٠/ ٧/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
http://www.circassianworld.com/circassia/historical-circassia

أما دخول فكرة اللقاحات إلى أوروبا؛ فقد كان **في بداية القرن الثامن عشر الميلادي**، بجهود متعددة من أشخاص مختلفين، ففي **عام ١٧١٤ م**؛ تلقت الجمعية الملكية في لندن خطابًا من الطبيب البريطاني إيمانويل تيموني [١] يصف اللقاحات التي شهدها في إسطنبول، وفي **عام ١٧١٦ م**؛ أُرسلت رسالة مماثلة من قِبَل الطبيب البريطاني جياكومو بيلاريني [٢]، يصف ممارسة التلقيح تحت الجلد.

في عام ١٧١٥ م؛ عانت المرأة الانجليزية ماري وورتلي مونتاغيو [٣] من الجدري الذي شوَّه وجهها بشكل كبير، كما فُجعت بوفاة شقيقها البالغ من العمر عشرين عامًا بسبب المرض نفسه بعد ثمانية عشر شهرًا من إصابته به، وفي **عام ١٧١٧ م**؛ عُين زوجها سفيرًا لانجلترا لدى الخلافة العثمانية، بعد وصول مونتاغيو إلى تركيا؛ أُعجبت بفكرة اللقاحات هناك، مما حدا بها إلى نقل تلك التجربة إلى انجلترا، فتعلمت ممارسة التلقيح في اسطنبول، وبعثت أثناء وجودها هناك بسلسلة رسائل إلى انجلترا، تصف فيها بالتفصيل عملية التلقيح، وفي مارس **١٧١٨ م**؛ أمرت جَرَّاح السفارة الانجليزي تشارلز مايتلاند [٤] بتلقيح ابنها البالغ من العمر ست سنوات.

بعد عودة مونتاغيو إلى انجلترا؛ اهتمت كثيرًا بالتلقيح ضد الجدري، وبنشر الأسلوب التركي في التجدير، بَيْد أنها واجهت معارضة عنيفة وانتقادات شديدة ضد مبادرتها، لكنها أصرت على موقفها.

في عام ١٧٢١ م؛ انتشر وباء الجدري في لندن، وفتك بأهلها، لا سيما الأطفال، فأمرت مونتاغيو مايتلاند بتلقيح ابنتها البالغة من العمر أربع سنوات في **٢١/ ٤/ ١٧٢١ م**، بحضور ثلاثة من أبرز أطباء البلاط الملكي، وكانت تلك أول عملية تلقيح في انجلترا، شجعت

---

(١) لم أعثر له –بعد البحث– على ترجمة.

(٢) لم أعثر له –بعد البحث– على ترجمة.

(٣) ماري وورتلي مونتاغيو: كاتبة وشاعرة إنجليزية، ولدت عام ١٦٨٩ م، وعاشت مدة في اسنطبول مع زوجها السفير البريطاني هناك، عُرفت بدعوتها للقاح ضد مرض الجدري وإدخاله إلى بريطانيا بعد عودتها من تركيا، من آثارها: رسائل من الشرق، توفيت عام ١٧٦٢ م. يُنظر: معجم أعلام المورد، للبعلبكي، (ص ٤٤٣).

(٤) لم أعثر له –بعد البحث– على ترجمة.

تلك الحادثة العائلة الملكية البريطانية على الاهتمام بالتلقيح، فمنحت مايتلاند في **٩/ ٨/ ١٧٢١ م** الرخصة الملكية لإجراء تجربة التجدير على ستة سجناء محكوم عليهم بالإعدام، ورضي السجناء بذلك على وعد بالإفراج عنهم إن بقوا أحياءً، وكانت النتيجة نجاح التجربة ونجاة جميع السجناء، بعد أن عانى أحدهم من إصابة خفيفة بالمرض، أما الخمسة الباقون فلم يلحقهم أذى، وأفرج عن الستة جميعًا.

في عام ١٧٢٢ م؛ كرر مايتلاند التجربة على أطفال أيتام، فتكللت بالنجاح التام، وفي **١٧/ ٤/ ١٧٢٢ م**؛ سمحت الأميرة أوجوستا [١] لمايتلاند بتجدير أطفالها، ومرت التجربة بنجاح أيضًا، بعد هذا النجاح الأخير؛ اكتسب التلقيح قبولًا عامًّا، وتأكد للبريطانيين أن التلقيح آمن.

بدأ التلقيح ينتشر في انجلترا تدريجيًا حين ثبت نفعه وقدرته على الحماية من الجدري -بإذن الله-، وإن وُجدت بعض الأضرار منه، إذ أن نتائجه تكون مميتة أحيانًا، فنسبة ٢-٣ % من الملقَّحين ماتوا بسبب لقاح الجدري، مقارنةً بـ ٢٠-٣٠ % ماتوا بمرض الجدري، إضافة إلى مخاطر متعلقة بإمكانية نقل الملقَّحين مرض الجدري إلى الآخرين، مع إمكانية انتقال أمراض أخرى عبر الدم المنقول.

في عام ١٧٥٧ م في انجلترا؛ لُقح طفل يُسمى "إدوارد جينر" [٢] ضد الجدري، وكان

---

(١) الأميرة أوجوستا: ولدت في ٣٠/ ١١/ ١٧١٩ م، كانت أميرة بلدة ويلز ببريطانيا بين عامي: ١٧٣٦ و ١٧٥١ م، توفيت في ٨/ ٢/ ١٧٧٢ م.

لم أجد ترجمتها -بعد البحث- في مصدر معتمد سوى مقالين: مقال بعنوان: أوغستا من ساكس غوثا أميرة ويلز، موقع English Monarchs (الملوك الانجليز)، تاريخ الاطلاع: ١٠/ ٧/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
http://www.englishmonarchs.co.uk/hanover_18.html

ومقال بعنوان: أوغستا أميرة ساكس-غوتا-ألتينبورغ، موقع ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع: ١٠/ ٧/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
http://cutt.us/IbLO7

(٢) إدوارد جينر: طبيب انجليزي، ولد في ١٧/ ٥/ ١٧٤٩ م في بيركلي ببريطانيا، نُسب إليه اكتشاف لقاح الجدري، له كتاب: عملية تحضير الجير المقيد النقي عن طريق التبلور، توفي في ٢٦/ ١/ ١٨٢٣ م في بيركلي ببريطانيا.

لم أجد ترجمته -بعد البحث- في مصدر معتمد سوى مقالين: مقال بعنوان: إدوارد جينر، موقع AIM25، تاريخ الاطلاع: ١٠/ ٧/ ١٤٤٠ هـ، رابط:

حينها يبلغ من العمر ثماني سنين، وبعد سنوات عديدة؛ أصبح هذا الطفل طبيبًا، وطوَّر لقاح الجدري، وطبَّق عليه المنهج العلمي التجريبي، بإبداء الملاحظة، ثم اقتراح الفرضية، ثم إجراء الاختبار عليها، فخرج بنتائج علمية حديثة، أهَّلته ليكون مجدد اللقاحات الحديثة، وإن كانت فكرتها موجودة قبله بقرون.

بدايةً؛ لاحظ جينر أن رعاة البقر وحالبيها إذا أُصيبوا بجدري البقر بعد ملامستهم لحلمات الأبقار المصابة به؛ لا يُصابون بعد ذلك بالجدري البشري، فافترض أن العدوى بمرض جدري البقر يمكن أن تقي الإنسان من الإصابة بمرض الجدري البشري، فأجرى اختبارًا لهذه الفرضية في **١٤/ ٥/ ١٧٩٦ م**، بأخذ قيح من قرحة جلدية لحالبة البقر "سارا نيلمس" المصابة بجدري البقر، ثم حَقَنَها في ذراع الطفل "جيمز فيبس" ابن البستاني الخاص به، والبالغ من العمر ثماني سنين، والذي كان سليمًا، ولم يُصب بفيروس جدري البقر أو الجدري البشري من قبل، شعر الطفل بالضعف لعدة أيام، ثم شفي بعد ذلك تمامًا، بعد ستة أسابيع في يوليو **عام ١٧٩٦ م**؛ أخذ جينر قيحًا من قرحة حديثة لشخص مصاب بالجدري البشري، وحَقَنَها في ذراع فيبس في محاولة لإصابته بعدوى الجدري البشري، وظلَّ يراقب الطفل لأسابيع، وكانت النتيجة: أن الطفل بقي سليمًا، ولم يُصب بأعراض الجدري البشري، وبعد عدة أشهر؛ حَقَنَه مرة أخرى بقيح الجدري البشري، لكن لم يظهر على بدنه أي أعراض، استمر جينر في اختبار فكرته على غيره من البشر، وكرر تجربته عدة مرات، فحصل على نفس النتائج، ونشر تقريرًا بالنتائج التي توصل إليها.

قامت فكرة جينر على استعمال لقاح فيروس جدري البقر -الذي يصيب الأبقار والإنسان على حد سواء- لوقاية الإنسان من فيروس آخر شبيه له، لكنه أكثر خطورة وعدوانية ويصيب الإنسان فقط، وهو فيروس الجدري البشري.

واصل جينر تجاربه المتعلقة بلقاح الجدري، ونشر كتابه: "سؤال في أسباب وتأثيرات

---

https://aim25.com/cgi-bin/search2?coll_id=7135&inst_id=8

ومقال بعنوان: إدوارد جينر، موقع ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع: ١٠/ ٧/ ١٤٤٠ هـ، رابط:

http://cutt.us/8XY3T

لقاح الجدري" **عام ١٧٩٨ م**، روى فيه قصص تلقيح ناجحة لثلاث وعشرين حالة، وكافح لأجل إقناع الناس بلقاحه، حتى حصل على اعتراف بقيمة تجاربه ولقاحاته علنًا في انجلترا، عندما منحه البرلمان البريطاني عشرة آلاف جنيه إسترليني **عام ١٨٠٢ م** مكافأة له على جهوده المتعلقة باللقاحات، وبعد مرور خمس سنوات **عام ١٨٠٧ م**؛ منحه البرلمان عشرين ألف جنيه إسترليني أخرى، ليوسع عمله ويحسن طريقته في مقاومة الجدري، وليستعين بها في نشر لقاحاته، كما منحته جامعة أكسفورد [١] درجة الدكتوراه الفخرية في الطب **عام ١٨١٣ م**.

لم يكتشف جينر اللقاحات، ولم يكن أول من جرب التلقيح بالجدري البقري –فقد جربه غيره من الأطباء في عصره–، ولم يكن أول من أدرك أن العدوى بجدري البقر تمنح مناعة ضد الجدري البشري، لكنه أول شخص يمنح اللقاحات وضعًا علميًا، ويتابع فيها تحقيقه العلمي وتجاربه، وأول من نشر الدليل على فاعليته، ووزع اللقاحات بدون مقابل، وقدَّم المشورة في إنتاجه، وقدَّم المعلومات حول اختيار المواد المناسبة والحفاظ عليها عند النقل من ذراع إلى ذراع.

شكَّل نشر فكرة التلقيح بفيروس آخر غير فيروس الجدري البشري من قِبَل جينر نقطة تحول في السيطرة على الجدري، ولذا؛ أُعيد إليه الفضل في هذا الأمر أكثر من غيره.

سرعان ما أُطلق على لقاح الجدري الذي حضَّره جينر اسم "التطعيم"، وسرعان ما تفوق على التجدير وحاز قبولًا أكثر منه، وقد أدت الجهود التي بذلها جينر في التطعيم إلى التوقف عن التجدير، ثم حُظر التجدير بعد ذلك في انجلترا **عام ١٨٤٠ م**.

يظهر الفرق بين التطعيم والتجدير في كون التطعيم مستخلصًا من جدري البقر، والتجدير مستخلصًا من الجدري البشري، فالأول أكثر أمانًا، والثاني أكثر خطورة وأخوف

(١) جامعة أكسفورد: جامعة بريطانية، تُعد من أقدم جامعات بريطانيا العتيقة وأكثرها شهرة، تحوي ثمانٍ وثلاثين كلية، وقرابة مائة قسم أكاديمي رئيسي في مجالات معرفية متنوعة، إضافة للعديد من مراكز البحث المتخصصة والأقسام الفرعية الصغيرة. يُنظر: مقال بعنوان: معلومات حول جامعة أكسفورد، موقع University of Oxford (جامعة أكسفورد)، تاريخ الاطلاع: ٢٥/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.ox.ac.uk/about/organisation?wssl=1

أثرًا [1][2].

۞ المطلب الثاني/ التطور والاستقرار:

بعد الاعتراف العلني بلقاحات جينر واقتناع الناس بأهميتها وجدواها، بدأت مسيرة انتشار اللقاحات وتطورها، فانتشرت بسرعة في بريطانيا، ثم في بقية دول أوروبا، ثم في سائر أنحاء العالم.

خلال القرون التالية لعمل جينر؛ مرت اللقاحات بتغيرات عديدة، أدت إلى ازدهار كبير في صناعتها وتناولها، مما نتج عنه الحماية من كثير من الأوبئة والأمراض -بإذن الله-، بل أدت -بحمد الله- إلى استئصال مرض الجدري.

ففي **عام ١٨٧٩ م**؛ طوَّر العالم الفرنسي لويس باستور [3] الجيل الثاني من اللقاحات،

---

(١) تُنظر معلومات المطلب كلها في: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٢٢-٢٣، ٩٤-٩٥)؛ اللقاحات البشرية والتطعيم، لماكيت ووليامز، (ص ٨-١٥)؛ الرسائل الفلسفية، لفولتير، (ص ٤٣-٤٦)؛ قصة الحضارة، لديورانت، (٣/ ٢٤٤، ٤/ ٢٥٤، ٣٥/ ٢٩٩-٣٠١، ٣٧/ ٢٧٦-٢٧٩، ملحق/ ٨١١-٨١٣)؛ عباقرة الظل، لناصر الزمل، (ص ٩٧-٩٩)؛ الدرر السنية، لعلماء نجد، (٥/ ٧٧-٧٩)؛ الموسوعة العربية العالمية، لمجموعة مؤلفين، (٦/ ٤٧٤، ٨/ ٤٩٤-٤٩٥)؛ مقال بعنوان: إدوارد جينر وتاريخ الجدري والتطعيم، للدكتور ستيفان ريدل، موقع NCBI (المركز الوطني للمعلومات التقنية الحيوية بأمريكا)، تاريخ الاطلاع: ٢٦/ ٦/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC1200696/

مقال بعنوان: الأسلوب العلمي في تاريخ اللقاحات، ورصد تاريخي بعنوان: الإطار الزمني للتطعيم، كلاهما في موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ٢٧/ ٦/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/655
https://www.historyofvaccines.org/arabic/timeline

مقال بعنوان: نبذة تاريخية عن اللقاحات من التجدير الصيني في العصور الوسطى إلى التطعيم الحديث، لليسيا بوشاك، موقع Medical Daily (ميديكال ديلي الطبي الأمريكي)، تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ٦/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.medicaldaily.com/history-vaccines-variolation-378738

(٢) أجملت العزو في هذا المطلب حفاظًا على تسلسل الفقرات ووضوحها، ومنعًا لتشتت القارئ وإثقال البحث بالحواشي، كما تقدم بيانه في منهج البحث.

(٣) لويس باستور: عالم كيميائي فرنسي، ولد في ٢٧/ ١٢/ ١٨٢٢ م في فرنسا، يُعرف بدوره المميز في بحث أسباب

وذلك بإنتاجه أول لقاح مصنع مخبريًّا: لقاح كوليرا الدجاج [١].

وفي عام **١٨٨٥ م**؛ ابتكر الطبيب الأسباني جايمي فران [٢] أول تطعيم للإنسان ضد مرض بكتيري [٣]: لقاح الكوليرا [٤]، وخلال بقية سنوات مهنته؛ تمكن فران من تطوير لقاحات عديدة لأوبئة متعددة.

الأمراض وسبل الوقاية منها، وهو أحد مؤسسي علم الأحياء الدقيقة، ومطوري اللقاحات، توفي في ٢٨/ ٩/ ١٨٩٥ م بفرنسا. يُنظر: معجم أعلام المورد، للبعلبكي، (ص ٩٠-٩١)؛ مقال بعنوان: سيرة لويس باستور، موقع Biography (سيرة شخصية)، تاريخ الاطلاع: ٩/ ٧/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.biography.com/people/louis-pasteur-9434402

(١) كوليرا الدجاج: بكتيريا شديدة العدوى، تصيب الجهاز التنفسي للدواجن، وينتج عنها إعياء، وصعوبة في التنفس، وتضخم الكبد، وأعراض أخرى، وتصيب جميع أنواع الطيور. يُنظر: أمراض الدواجن، (ص ٣٣).

(٢) لم أعثر له -بعد البحث- على ترجمة.

(٣) المرض البكتيري: داء تسببه البكتيريا، كالكوليرا والسل، ويقابله المرض الفيروسي، وهو: داء تسببه الفيروسات، كالجدري والإنفلونزا، والبكتيريا والفيروسات بينهما صفات مشتركة، فكلاهما عبارة عن كائنات دقيقة جدًّا، ولا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، ولها قدرة على التكاثر في فترة زمنية قصيرة بسرعة هائلة، وتسبب الإصابة بأمراض مختلفة، ويفترقان في أمور، أظهرها: أن البكتيريا كائنات حية، تتكون من خلية واحدة تحتوي على ما تحتاجه للقيام بجميع وظائف الحياة الأساسية، ولذا؛ فهي تتكاثر بنفسها، ويمكن القضاء عليها بالمضادات الحيوية، وبعض أنواعها نافع للجسم، كالبكتيريا المعوية التي تساعد الجسم على الهضم، وبعضها ضار يسبب الأمراض، وحجمها أكبر من الفيروسات، أما الفيروسات؛ فليست كائنات حية تتكون من خلايا، وإنما هي جزيئات معدية، ولذا؛ فهي لا تتكاثر بنفسها، وإنما تغزو خلايا كائن حي، فتمرضها وتسخرها لتوليد جزيئات فيروسية جديدة، ولا يمكن القضاء على الفيروسات بالمضادات الحيوية، وكلها ضارة، وحجمها أصغر من البكتيريا كثيرًا. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لمحمد عبد اللطيف، (١/ ١٢٠، ٢/ ١٢٥٨-١٢٥٩)؛ اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ١٥، ١٠١، ١٠٧)؛ مقالان بعنوان: ما هي البكتيريا وكيف تؤثر على الإنسان، حقائق عن الفيروسات، موقع Web Teb (ويب طب)، تاريخ الاطلاع: ١١/ ٧/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
http://cutt.us/BN8Sz - http://cutt.us/c4RjX

(٤) الكوليرا: بكتيريا معدية، تصيب الأمعاء في الجهاز الهضمي، وتكون لها أعراض بسيطة في بعض الحالات، وخطيرة تهدد حياة الإنسان في حالات أخرى، كالإسهال الحاد، والتقيؤ، وتقلص عضلات الرجلين، وقد تؤدي إلى جفاف مميت إن لم تُعالج. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لأبي حلتم، (ص ٣٧١)؛ معجم المصطلحات الطبية، لمحمد عبد اللطيف، (١/ ٢٠٠).

في **عام ١٩٤٨ م**؛ حُضِّر أول لقاح مركب ضد مرض السعال الديكي [١] والكُزاز [٢] والخُناق [٣]، ولا يزال هذا اللقاح موجودًا وموصى به للأطفال عالميًّا.

في **٥/ ١/ ١٩٧٤ م**؛ أعلنت منظمة الصحة العالمية [٤] عن رغبتها في تحصين الأطفال عالميًّا، وذلك بالشروع في برنامج موسع للتلقيح يستهدف عددًا كبيرًا من الأمراض، كالسعال الديكي، والكُزاز، والخُناق، وشلل الأطفال [٥]، وقد أدى البرنامج دورًا مهمًّا في

---

(١) السعال الديكي: بكتيريا معدية، تصيب الجهاز التنفسي للأطفال دون سن العاشرة، ينتج عنها سعال مفاجئ ومتكرر وحاد، مع أزيز في الصدر، واختناق، وزرقة، وشهيق كصياح الديك. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لأبي حلتم، (ص ١٩٤-١٩٥)؛ معجم الطب المبسط، لابن عبد الله، (ص ٤٦)؛ معجم المصطلحات الطبية، لمحمد عبد اللطيف، (٢/ ١٢٧٧-١٢٧٨).

(٢) الكُزاز (التيتانوس): بكتيريا معدية، وغالبًا ما تكون مميتة، توجد في التربة الملوثة ببراز الإنسان أو روث الحيوان، وتصيب الجروح إذا تلوثت بالتربة، وأحيانًا بلدغة حشرة، وتسبب حدوث اختلاجات وتشنجات شديدة، لا سيما في عضلات الوجه والفك. يُنظر: معجم الطب المبسط، لابن عبد الله، (ص ٦٢)؛ معجم المصطلحات الطبية، لمحمد عبد اللطيف، (٢/ ١١١٢-١١١٣).

(٣) الخُناق (الدفتيريا): بكتيريا معدية، تصيب الأنف والحلق واللوزتين، وقد تصيب العين أو الفرج أو الشرج، ويظهر في موضع الإصابة غشاء قاتم اللون، تتكاثر فيه البكتيريا، وتنفذ منه سمومها إلى دم المريض، فيحملها إلى أعضاء الجسم الداخلية، ويصيب هذا المرض الأطفال دون سن العاشرة، وقد يؤدي إلى الوفاة إن لم يُعالج. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لأبي حلتم، (ص ١٦١)؛ معجم المصطلحات الطبية، لمحمد عبد اللطيف، (١/ ٢٩٠-٢٩١).

(٤) منظمة الصحة العالمية: إحدى وكالات منظمة الأمم المتحدة، متخصصة في مجال الصحة، أُنشئت في ٧/ ٤/ ١٩٤٨ م، ويقع مقرها في العاصمة السويسرية جنيف، وتهدف إلى تهيئة أفضل ما يمكن من الحالة الصحية لجميع الشعوب في أنحاء العالم، وبناء مستقبل صحي للناس كافة. يُنظر: مقال بعنوان: من نحن وما هو عملنا، موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: ٣/ ٧/ ١٤٤٠ هـ، رابط:

https://www.who.int/about/ar /

(٥) شلل الأطفال: فيروس شديد العدوى، يصيب الجهاز العصبي، ويسبب التهابًا في المادة السنجابية الأمامية للنخاع الشوكي، وينتج عنه شلل في الأطراف السفلية غالبًا، وقد ينتج عنه شلل تام لجميع عضلات الجسم، ومنها عضلات التنفس، وأكثر الفئات عرضة للإصابة به: الأطفال دون سن الخامسة. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لمحمد عبد اللطيف، (٢/ ٨٥٣)؛ مقال بعنوان: شلل الأطفال، موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: ١١/ ٧/ ١٤٤٠ هـ، رابط:

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/poliomyelitis

وقاية الملايين من الموت.

في **٨/ ٥/ ١٩٨٠ م**؛ أعلنت منظمة الصحة العالمية القضاء تمامًا على فيروس الجدري، بعد برنامج تطعيم ومراقبة على نطاق واسع، وصرحت بأن العالم خال من هذا المرض الذي كان يُعد أكثر الأمراض المدمرة منذ العصور الأولى، وأوصت جميع الدول بوقف التطعيم، وكان هذا الأمر من الإنجازات المهمة في عالم الطب.

في **٢٩/ ٩/ ١٩٩٤ م**؛ أُعلن عن استئصال شلل الأطفال في الأمريكيتين، مما جعل الأمريكيتين أولى أعضاء المنظمة الصحية الإقليمية التي حققت هدف استئصال شلل الأطفال.

في **عام ١٩٩٨ م**؛ ظهرت ورقة علمية مثيرة للجدل، نشرها ثلاثة عشر طبيبًا في مجلة ذا لانسيت الطبية [١]، على رأسهم الطبيب والباحث البريطاني أندرو ويكفيلد [٢]، ذكروا فيها أن اللقاح الثلاثي إم إم آر (MMR) [٣] قد يسبب التوحد [٤]، تبيَّن بعد ذلك أن الورقة

---

(١) مجلة ذا لانسيت: مجلة طبية أسبوعية، تُعد من أقدم وأشهر المجلات الدورية الطبية في العالم، ومن أكثرها تميزًا، أسسها الجراح الانجليزي توماس واكلي عام ١٨٢٣ م، ويُنشر فيها أبحاث أصلية ومراجعات علمية وعروض لكتب وتقارير علمية. يُنظر: مقال بعنوان: معلومات عنا، موقع The Lancet (ذا لانسيت)، تاريخ الاطلاع: ١٠/ ٧/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.thelancet.com/about-us

(٢) أندرو جيريمي ويكفيلد: باحث طبي وطبيب بريطاني سابق في أمراض الجهاز الهضمي، ولد عام ١٩٥٧ م، اتُّهم في المملكة المتحدة بسبب كتابته البحثية في مجلة ذا لانسيت عام ١٩٩٨ م، وصدر الحكم ضده في القضية، فسُحبت رخصته الطبية، وطُرد من السجل الطبي في المملكة المتحدة، مع بيان يحدد التزييف المتعمد في الأبحاث المنشورة في مجلة ذا لانسيت، ومن ثَمَّ؛ مُنع من ممارسة الطب في المملكة المتحدة وفي الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يزال حيًّا. وردت ترجمته في أخبار ومقالات عديدة بمواقع الكترونية، من أجمعها مقال بعنوان: أندرو ويكفيلد، موقع ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع: ٣/ ٧/ ١٤٤٠ هـ، رابط: http://cutt.us/JhLmn

(٣) لقاح (MMR): تطعيم ثلاثي، مُحضر للحماية من ثلاثة أمراض: الحصبة، والحصبة الألمانية، والنُّكاف. يُنظر: مبادئ وأساسيات التلقيح، لغذيفان وزوكار، (ص ١٠٥).

(٤) التوحد: اضطراب نفسي وعصبي، يحدث في سن الطفولة، ويرتبط بنمو الدماغ، يتميز بخلل في التفاعل والتواصل الاجتماعي، مع إصدار ردود أفعال متكررة وغير طبيعية. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لأبي حلتم، (ص ٩٩)؛ مقال بعنوان: اضطراب طيف التوحد، موقع Mayo Clinic (مايو كلينك)، تاريخ الاطلاع: ١/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/autism-spectrum-disorder/symptoms-causes/syc-20352928

مغرضة، وأن ويكفيلد قد تم تمويله من قِبَل معارضي الشركات المصنعة للقاح، وسحبت المجلة الورقة المنشورة [1]، ومع ذلك؛ فقد ظهر تأثير الورقة، فعلى سبيل المثال؛ انخفضت معدلات التطعيم في بريطانيا في السنوات التي أعقبت الدراسة من ٩٢ % إلى ٨٠ %.

في **عام ٢٠٠٢ م**؛ قُضي على شلل الأطفال في أوروبا، بينما استمرت الجهود للقضاء عليه في بقية القارات.

في **٢٧/ ٣/ ٢٠١٤ م**؛ أعلنت منظمة الصحة العالمية أن جنوب شرق آسيا خالٍ من شلل الأطفال، ولا يزال التحصين متواصلًا ضده في بقية الدول من قِبَل عدد من المنظمات العالمية، ووصلت الجهود المبذولة للقضاء عليه إلى مراحلها النهائية، واقترب العالم من الاستئصال الكامل لشلل الأطفال، إذ لم يبق إلا قرابة ثلاث دول ما زالت تعمل على استئصال هذا المرض الموهن.

في الأعوام الأخيرة؛ استمر تطور اللقاحات والعناية بها، بحثًا وصناعة وتناولًا وانتشارًا، وتوسع أفق صناعة اللقاحات عبر تقنيات عالية المستوى، بعيدًا عن اللقاحات التقليدية السابقة، وظهر عدد من اللقاحات المتطورة، وأصبح بعضها في طور التجربة على الإنسان ضد أمراض مستعصية لم يكن لها لقاح فيما مضى، كمرض الملاريا [2].

---

(١) ما زال ويكفيلد متمسكًا برأيه في هذا الموضوع، وله إجابات عن كل التهم الموجهة إليه، ومعارضته متوجهة إلى التطعيم الثلاثي (MMR) فقط دون بقية اللقاحات، ويرى أن السلامة في التطعيم المنفرد ضد الحصبة والحصبة الألمانية والنُّكاف، كل واحد منها على حدة. للاستزادة في هذا الموضوع يُنظر: مقال بعنوان: قضية الدكتور ويكفيلد، لعبد العزيز السلطان، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٩/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://novax.org/?p=3001

(٢) الملاريا: مرض معدٍ، ينتقل إلى الإنسان عن طريق البعوض، ويتسبب في حدوثه كائن طفيلي يسمى البلازموديوم، يتسلل داخل كريات الدم الحمراء في جسم الإنسان فيدمرها، ويسبب مضاعفات خطيرة. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لأبي حلتم، (ص ٤٠٧)؛ معجم المصطلحات الطبية، لمحمد عبد اللطيف، (١/ ٦١٥)؛ مقال بعنوان: الملاريا، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ١/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Hematology/Pages/002.aspx

أصبحت اللقاحات تمثل عنصرًا أساسيًّا في المحافظة على الصحة العامة للمجتمع، لكونها طريقًا آمنًا ورخيصًا وفعالًا للوقاية من الأمراض المعدية، وأصبح لها هيبة عالمية، ووضعت لها قوانين إلزامية، وأضحى هدف علماء اللقاحات: الوصول إلى اللقاح النموذجي، الذي يتصف بالتركيب القوي، والقدرة على استثارة الجهاز المناعي بعد جرعة واحدة مكونًا ذاكرة قوية وطويلة الأمد في جميع المحصنين به، دون أن ينتج عنه آثار جانبية، ذاك هو الحلم الذي يُرجى أن يتحقق في يوم من الأيام.

تمثل اللقاحات واحدة من أعظم قصص النجاح في تاريخ الطب الحديث، إذ تشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى تلافي عشرة ملايين وفاة في المدة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٥ م، بفضل الله تعالى أولًا، ثم بسبب التطعيمات التي أُعطيت للناس في أنحاء العالم، كما انخفضت بشدة نسبة الإصابة بعدد من الأوبئة، مثل: السعال الديكي وشلل الأطفال، وأمكن حماية ملايين من البشر من المعاناة والعجز اللذين يرتبطان بها، والحمد لله أولًا وآخرًا [(١)(٢)].

(١) تُنظر معلومات المطلب كلها في: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٥١-٥٥، ٨٢، ١٠٠)؛ اللقاحات البشرية والتطعيم، لماكيت ووليامز، (ص ٨-١٥، ٣٣٠)؛ قصة الحضارة، لديورانت، (٣٧/ ٢٨٥-٢٨٦، ٤٠/ ٢٢٤، ٤١/ ٧٨)؛ حالة اللقاحات والتمنيع في العالم، لمنظمة الصحة العالمية، (ص ط)؛ مقال بعنوان: إدوارد جينر وتاريخ الجدري والتطعيم، للدكتور ستيفان ريدل، موقع NCBI (المركز الوطني للمعلومات التقنية الحيوية بأمريكا)، تاريخ الاطلاع: ٢٦/ ٦/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC1200696/

رصد تاريخي بعنوان: الإطار الزمني للتطعيم، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ٢٧/ ٦/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.historyofvaccines.org/arabic/timeline

مقال بعنوان: نبذة تاريخية عن اللقاحات من التجدير الصيني في العصور الوسطى إلى التطعيم الحديث، لليسيا بوشاك، موقع Medical Daily (ميديكال ديلي الطبي الأمريكي)، تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ٦/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.medicaldaily.com/history-vaccines-variolation-378738

مقال بعنوان: اللقاحات قدرة غير مستغلة بالكامل، موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: ٣/ ٧/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.who.int/publications/10-year-review/vaccines/ar/

مقال بعنوان: قضية الدكتور ويكفيلد، لعبد العزيز السلطان، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٩/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://novax.org/?p=3001

(٢) أجملت العزو في هذا المطلب حفاظًا على تسلسل الفقرات ووضوحها، ومنعًا لتشتت القارئ وإثقال البحث بالحواشي، كما تقدم بيانه في منهج البحث.

المبحث الرابع: أنواع اللقاحات الطبية
وفيه ستة مطالب

في هذا المبحث؛ يبيِّن الباحث أنواع اللقاحات الطبية باعتبارات متعددة: باعتبار الذات، وطريقة التناول، والتركيب، والعمل، والأهمية للمجتمع، والمستفيد، كما يظهر في المطالب الستة التالية:

۞ المطلب الأول/ أنواع اللقاحات الطبية باعتبار الذات. وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: اللقاحات المُضْعَفَة. (وتُسمى أيضًا: المُوهَنَة، المُحَوَّرَة).

يتكون هذا النوع من ميكروب [(١)] كامل حي، عُولج بالحرارة أو بوسائل كيميائية أو إشعاعية حتى أصبح ضعيفًا واهنًا لا يقدر على إحداث المرض عند دخوله الجسم، مع احتفاظه بقدرته على التكاثر والنمو وحث الاستجابة المناعية [(٢)]، وهذا التضعيف يُسمى: تَحَوُّر، وفي بعض الحالات؛ يمكن أن يسبب هذا اللقاح المرض، ولكن بقدر أخف كثيرًا من المرض الطبيعي، وقد يسبب المرض الشديد أو المميت للأشخاص ضعيفي المناعة [(٣)]، وهذا النوع من اللقاحات يُعتبر الأقرب للعدوى الحقيقية، لاشتماله على الميكروب الحي المُضْعَف، والجهاز المناعي لا يفرق بين الميكروب الحقيقي والمُضْعَف، ومن ثَم يُعتبر هذا النوع مُدَرِّبًا جيدًا للجهاز المناعي، لقدرته على استثارته بقوة، مما يكوِّن لديه ذاكرة مناعية [(٤)] تستمر طول العمر

---

(١) الميكروب: كلمة معربة عن الانجليزية، وتعني: الكائن الدقيق الذي لا يُرى إلا بالمجهر، وقد يكون بكتيريا، أو فيروس، أو طحلب، أو فِطْر. يُنظر: القاموس الملحق بـ: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ١٠٤).

(٢) الاستجابة المناعية: تفاعل الجهاز المناعي مع المواد الغريبة الداخلة إلى الجسم بالتعرف عليها، ومهاجمتها، ومحاولة القضاء عليها. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لمحمد عبد اللطيف، (١/ ٥٠٥)؛ المرجع الشامل في اللقاحات، لزوكار ونوح، (ص ٩-١٠).

(٣) ضعف المناعة: نقص قدرة الجهاز المناعي على مقاومة الأمراض، بسبب قصور نشاط الخلايا اللمفية أو قلة عددها، كما يحصل لمرضى السرطان، ومرضى نقص المناعة المكتسبة (الإيدز). يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لمحمد عبد اللطيف، (١/ ٥٠٦)؛ اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٤٤).

(٤) الذاكرة المناعية: استمرار المناعة في الجسم سنوات عديدة ضد مرض معين، بعد اكتسابها بالإصابة بالمرض نفسه أو

بعد جرعة أو جرعتين من اللقاح، ويحتاج هذا النوع إلى تبريد لحفظه كي لا يفقد فاعليته، من أمثلة هذا النوع: لقاح (MMR) [1].

الفرع الثاني: اللقاحات المُعَطَّلَة. (وتُسمى أيضًا: المُثَبَّطَة، الميِّتة، المقتولة).

يتكون هذا النوع من ميكروب كامل مقتول، عُولج بالحرارة أو بوسائل كيميائية أو إشعاعية حتى أصبح مَيِّتًا لا يمكنه التكاثر، ولا يقدر على إحداث المرض عند دخوله الجسم، حتى في الأشخاص ضعيفي المناعة، مع احتفاظه بقدرته على حث الاستجابة المناعية، ويكون على شكل يشبه الدقيق أو البودرة، ولا بد أن يُذاب في محاليل خاصة قبل الاستعمال مباشرة، وهذا النوع من اللقاحات يستثير الجهاز المناعي بشكل أضعف مما يفعله اللقاح المُضْعَف، ولذلك لا بد من أخذ جرعات إضافية من هذا اللقاح تُسمى: الجرعات المنشطة، تحفز الجهاز المناعي مرة أخرى ضد المرض؛ للمحافظة على منسوب كافٍ من الأجسام المضادة للمرض، ولا يحتاج هذا النوع إلى تبريد لحفظه، بل يمكن تخزينه بأي طريقة ونقله إلى أي مكان دون أن يفقد فاعليته، من أمثلة هذا النوع: لقاح الكوليرا [2].

الفرع الثالث: اللقاحات الجزئية. (وتُسمى أيضًا: الفرعية).

يتكون هذا النوع من جزء أو أجزاء من الميكروب -دون الميكروب كاملًا-، وهذا النوع من اللقاحات قادر على استثارة الجهاز المناعي بقوة توازي الميكروب الكامل الحي، ولأنه يحتوي على بعض أجزاء الميكروب لا كلها؛ ففرصة ظهور أعراض جانبية لهذا اللقاح تكاد تكون منعدمة [3]، من أمثلة هذا النوع: لقاح التهاب الكبد "ب" [1][2].

بتناول اللقاح. يُنظر: المرجع الشامل في اللقاحات، لزوكار ونوح، (ص ١١).

(١) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٤٤-٤٦، ١٠٤)؛ اللقاحات البشرية والتطعيم، لماكيت وويليامز، (ص ٢١٣)؛ حالة اللقاحات والتمنيع في العالم، لمنظمة الصحة العالمية، (ص ٨٨)؛ المرجع الشامل في اللقاحات، لزوكار ونوح، (ص ١٠-١٤، ٢٥).

(٢) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٤٦-٤٧، ١٠٤)؛ اللقاحات البشرية والتطعيم، لماكيت وويليامز، (ص ١٧٥-١٧٦)؛ المرجع الشامل في اللقاحات، لزوكار ونوح، (ص ١٢، ١٤-١٥).

(٣) يدخل تحت هذا النوع عدد من اللقاحات، مثل: لقاحات البروتينات، ولقاحات عديدات السكاريد، واللقاحات

الفرع الرابع: لقاحات السُّم منزوع السُّمِّيَّة. (وتُسمى أيضًا: الذُّوفَانِيَّة، التُّوكْسِيد).

يتكون هذا النوع من سم البكتيريا [٣] الضارة بعد إضعافه ونزع السمية منه، وذلك عندما يكون هذا السم هو الأداة الوحيدة التي تستخدمها البكتيريا للإصابة بالمرض، ويعتبر هذا النوع من اللقاحات آمنًا للاستخدام، ومن أرخص أنواع اللقاحات المتداولة، من أمثلة هذا النوع: لقاح الكُزاز [٤].

الفرع الخامس: اللقاحات المهندسة وراثيًّا. (وتُسمى أيضًا: المَأْشُوبَة).

يُصنع هذا النوع من اللقاحات باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية [٥]، وذلك بهندسة أو إعادة هندسة لقاح ميكروب ما، وقد صار للهندسة الوراثية تأثير كبير في صناعة اللقاحات

المقترنة، وموضع بيانها كتب علم اللقاحات. يُنظر: المرجع الشامل في اللقاحات، لزوكار ونوح، (ص ١٢، ١٥).

(١) التهاب الكبد "ب": فيروس يصيب الكبد، ويتسبب في أمراض حادة ومزمنة، ويؤدي إلى تليف وسرطان الكبد، ومن ثَمَّ؛ يعرض الشخص المصاب به للوفاة. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لأبي حلتم، (ص ٣٧)؛ مقال بعنوان: التهاب الكبد "ب"، موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ٧/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/hepatitis-b

(٢) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٤٧-٤٨، ١٠٦)؛ المرجع الشامل في اللقاحات، لزوكار ونوح، (ص ١٢، ١٥-١٦)؛ حالة اللقاحات والتمنيع في العالم، لمنظمة الصحة العالمية، (ص ٨٩)؛ مقال بعنوان: التحصينات، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ١٩/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/vaccination/Pages/003.aspx

(٣) البكتيريا: كائن حي دقيق لا يُرى إلا بالمجهر، يتكون من خلية واحدة، له أنواع كثيرة جدًّا، منها النافع للإنسان والحيوان والنبات، ومنها الضار الذي يسبب أمراضًا لهم. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لمحمد عبد اللطيف، (١/ ١٢٠)؛ القاموس الملحق بـ: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ١٠١).

(٤) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٤٨-٤٩، ١٠٧)؛ مقال بعنوان: تطعيم ضد الكُزاز، موقع Web Teb (ويب طب)، تاريخ الاطلاع: ٢٧/ ٧/ ١٤٤٠ هـ، رابط: http://cutt.us/SbYHe

(٥) الهندسة الوراثية: تعديل المادة الوراثية للكائن الحي، والتعامل معها بطريقة لا تحدث في الظروف الطبيعية، بهدف زيادة إنتاج مادة، أو لقاح، أو دواء، أو تحسين صفة وراثية في حيوان أو نبات، أو نحو ذلك، وتُسمى أيضًا: التعديل الوراثي. يُنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، (٣/ ٢٤٢٢)؛ القاموس الملحق بـ: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ١٠٦).

في السنوات الأخيرة، من أمثلة هذا النوع: لقاح التهاب الكبد "ب" [١].

الفرع السادس: اللقاحات المُدْمَجَة. (وتُسمى أيضًا: المُرَكَّبَة).

يتكون هذا النوع من مادتين مدمجتين كيميائيًّا مع بعضهما، ليكون اللقاح قادرًا على استثارة الجهاز المناعي بدرجة قوية جدًّا، صُنع هذا النوع للتغلب على قصور الاستجابة المناعية لدى الأطفال ضد بعض أنواع البكتيريا، من أمثلة هذا النوع: لقاح ضد بكتيريا الانفلونزا [٢] النوع "ب" [٣].

الفرع السابع: لقاحات الحامض النووي "DNA". (وتُسمى أيضًا: الدَّنَا).

يتكون هذا النوع من جزء من المادة الوراثية [٤] للميكروب -دون الميكروب كاملًا أو أحد أجزائه-، حيث يندمج ذلك الجزء مع خلايا الجسم بعد إدخاله إليها، فتصير الخلايا هي المنتجة للقاح اللازم لاستثارة الجهاز المناعي؛ لينتج أجسامًا مضادة قوية ضد ذلك الميكروب، وهذا النوع من اللقاحات لا يستطيع إحداث المرض، لأنه لا يحتوي على الميكروب، وإنما على جزء يسير من مادته الوراثية، وهو سهل التحضير نسبيًّا، وغير مكلف في تصميمه وإنتاجه [٥]، من أمثلة هذا النوع: لقاح الملاريا [١].

---

(١) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ١٠٦)؛ المرجع الشامل في اللقاحات، لزوكار ونوح، (ص ١٦)؛ حالة اللقاحات والتمنيع في العالم، لمنظمة الصحة العالمية، (ص ٨٩).

(٢) الانفلونزا: فيروس معدٍ، يصيب الجهاز التنفسي، ويسبب التهابًا حادًّا في الأنف والحلق والرئتين، وينقسم إلى أربعة أنواع، بعضها يصيب البشر وبعضها يصيب الحيوانات: (A, B, C, D). يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لمحمد عبد اللطيف، (١/ ٥١٨)؛ معجم المصطلحات الطبية، لأبي حلتم، (ص ٥٧)؛ مقال بعنوان: الانفلونزا الموسمية، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ١/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Infectious/Pages/flu.aspx

(٣) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٤٩-٥١، ١٠٢).

(٤) المادة الوراثية (الدَّنَا - DNA): جزيء يحمل جميع الصفات الوراثية للكائن الحي، ويحدد الاتجاهات الوظيفية للخلية أو الفيروس، ويتكون من مزيج من الحامض الريبوزي السكري والحامض الريبوزي. يُنظر: القاموس الملحق بـ: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ١٠٣).

(٥) هذا النوع من اللقاحات لا يزال في طور الأبحاث والتجربة، وبعضه في طور التجربة الحقلية على الإنسان، وإنما أوردته

۞ المطلب الثاني/ أنواع اللقاحات الطبية باعتبار طريقة التناول. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: لقاحات الحَقْن.

يُعطى هذا النوع من اللقاحات بواسطة حُقَن طبية، تُدخل في الجسم بطرق متعددة، إما في الجلد، أو تحت الجلد [٢]، أو في العضل، ويُعتبر هذا النوع هو الأكثر استعمالًا، من أمثلته: لقاح السُّل [٣] (في الجلد)، ولقاح (MMR) (تحت الجلد)، ولقاح الخُناق (في العضل) [٤].

الفرع الثاني: اللقاحات الفموية. (وتُسمى أيضًا: المُخَاطِيَّة).

يُعطى هذا النوع من اللقاحات عن طريق الفم، على شكل قطرات تُقطر في الفم، أو على شكل نباتات مهندسة وراثيًّا قادرة على استثارة الجهاز المناعي عند تناولها كغذاء، من

هنا لأهميته، وهناك أنواع أخرى من اللقاحات تحت التجربة أيضًا، مثل: اللقاحات التخليقية، واللقاحات المحملة في نواقل مهندسة وراثيًّا، ولقاح ضد النيكوتين؛ للمساعدة في الإقلاع عن التدخين. يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٥١-٥٤)؛ مقال بعنوان: طريقة الإقلاع عن التدخين طريق من شقين، موقع Web Teb (ويب طب)، تاريخ الاطلاع: ٧/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط:

https://bit.ly/2TgDLHo

(١) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٥١-٥٢، ١٠٢)؛ حالة اللقاحات والتمنيع في العالم، لمنظمة الصحة العالمية، (ص ٨٨)؛ اللقاحات البشرية والتطعيم، لماكيت وويليامز، (ص ٢٠٤-٢٠٥).

(٢) أي: في النسيج الكائن بين الجلد والعضل. يُنظر: مقال بعنوان: الحقن، موقع الطبي، تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ٣/ ١٤٤١ هـ، رابط: https://bit.ly/2OG4OKl

(٣) السُّل (الدَّرَن): مرض معدٍ، يصيب الجهاز التنفسي؛ نتيجة العدوى ببكتيريا تسمى المايكوبكتيريوم، والتي تهاجم الرئتين، وقد تصيب أجزاء أخرى في الجسم: كالكلى، والدماغ، والحبل الشوكي. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لمحمد عبد اللطيف، (٢/ ١١٨٩)؛ مقال بعنوان: داء الدرن (السُّل)، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ١/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط:

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Infectious/Pages/Tuberculosis.aspx

(٤) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٣٧)؛ المرجع الشامل في اللقاحات، لزوكار ونوح، (ص ٢٤-٢٥، ٣٠-٣٣).

أمثلة الأول: لقاح شلل الأطفال، ومن أمثلة الثاني: نبات الموز المعدَّل وراثيًّا، والمحتوي على لقاح التهاب الكبد "ب" [(١)].

الفرع الثالث: اللقاحات الأنفية. (وتُسمى أيضًا: الضَّبُوبِيَّة، المُخَاطِيَّة).

يُعطى هذا النوع من اللقاحات عن طريق الأنف، على شكل بخاخ محتوٍ على رذاذ رقيق يُرش في الأنف، فيدخل إلى الجسم من خلال المجرى الهوائي، من أمثلة هذا النوع: لقاح الانفلونزا [(٢)].

الفرع الرابع: لقاحات لصقات الجلد.

يُعطى هذا النوع من اللقاحات عن طريق الجلد، بواسطة لصقة توضع على الجسم فيدخل اللقاح إليه عبر مسامات الجلد، من أمثلة هذا النوع: لقاح بكتيريا الإسهال المعوية [(٣)][(٤)].

---

(١) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٣٧، ٨٦-٨٨، ١٠٢)؛ المرجع الشامل في اللقاحات، لزوكار ونوح، (ص ١٤)؛ اللقاحات البشرية والتطعيم، لماكيت وويليامز، (ص ١٩٤، ٢١١-٢١٢)؛ حالة اللقاحات والتمنيع في العالم، لمنظمة الصحة العالمية، (ص ٨٨)؛ مقال بعنوان: ما هي الأطعمة المعدلة وراثيًّا، موقع صحتي، تاريخ الاطلاع: ٢١/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://cutt.us/YgtKW

(٢) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٣٧، ٨٨)؛ المرجع الشامل في اللقاحات، لزوكار ونوح، (ص ١٤)؛ حالة اللقاحات والتمنيع في العالم، لمنظمة الصحة العالمية، (ص ٨٨)؛ مقال بعنوان: تطعيم الانفلونزا الموسمية، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ٢٥/ ٧/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.moh.gov.sa/Flu/Pages/Prevention.aspx

(٣) الإسهال: عدوى تصيب الأمعاء، ينتج عنها خروج البراز في صورة رخوة أو سائلة ثلاث مرات فأكثر في اليوم، أو فوق المعتاد يوميًّا، وتؤدي إلى الجفاف وفقدان السوائل والأملاح الضرورية للبقاء على قيد الحياة، خصوصًا للأطفال والأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية أو خلل في المناعة. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لأبي حلتم، (ص ٢٤)؛ مقال بعنوان: إسهال، موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ٧/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.who.int/topics/diarrhoea/ar/

(٤) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٨٨).

۞ المطلب الثالث/ أنواع اللقاحات الطبية باعتبار التركيب. وفيه فرعان:

الفرع الأول: اللقاحات المفردة.

يُقصد بها: لقاح منفرد بجرعة خاصة به، فلا يشاركه لقاحٌ غيره في نفس الجرعة، وهذا النوع هو الأصل في اللقاحات، من أمثلة هذا النوع: لقاح السُّل [(١)].

الفرع الثاني: اللقاحات المُجَمَّعَة. (وتُسمى أيضًا: المُخْتَلَطَة، المُؤَلَّفَة، المُرَكَّبَة).

يُقصد بها: عدة لقاحات مجتمعة في جرعة واحدة، بقصد توفير الجهد والمال، وإراحة الملقَّحين -خاصة الأطفال- من تكرر الخوف والألم المصاحب للحَقْن، وحمايتهم من الإصابة بأمراض أخرى بسبب الحَقْن المتكرر، ويُعد هذا النوع من اللقاحات مفيدًا في حملات التطعيم، إذ يسهِّل -بإذن الله- تطعيم أكبر عدد من المواطنين ضد أكبر عدد من الأمراض دفعة واحدة، لا سيما في البلدان التي تفتقد للرعاية الصحية المستمرة، من أمثلة هذا النوع: لقاح (السعال الديكي + الكُزاز + الخُناق) [(٢)].

ويُطلق مصطلح اللقاحات المُجَمَّعَة أحيانًا على: إعطاء الملقَّح عدة لقاحات منفصلة، في وقت واحد، في مواضع مختلفة من الجسم، أو بطرق مختلفة (مثل: في الجلد، تحت الجلد، في العضل) [(٣)].

---

(١) يُنظر: المرجع الشامل في اللقاحات، لزوكار ونوح، (ص ٢٤).

(٢) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٥٥-٥٦، ٦١)؛ حالة اللقاحات والتمنيع في العالم، لمنظمة الصحة العالمية، (ص ٨٨).

(٣) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٥٦)؛ التلقيح وقاية وعلاج، لنعمة، (ص ٥٧).

۞ المطلب الرابع/ أنواع اللقاحات الطبية باعتبار العمل. وفيه فرعان:

الفرع الأول: اللقاحات وحيدة التكافؤ.

يعمل هذا النوع من اللقاحات على حماية الجسم من فصيلة واحدة أو سُلالة واحدة للعامل الممرض، من أمثلة هذا النوع: لقاح التهاب الكبد "ب" وحيد التكافؤ [(١)].

الفرع الثاني: اللقاحات عديدة التكافؤ.

يعمل هذا النوع من اللقاحات على حماية الجسم من فصائل متعددة أو سُلالات متعددة للعامل الممرض، من أمثلة هذا النوع: لقاح المكورات الرئوية سباعي التكافؤ [(٢)].

۞ المطلب الخامس/ أنواع اللقاحات الطبية باعتبار الأهمية للمجتمع.وفيه فرعان:

الفرع الأول: اللقاحات الأساسية.

يُقصد بها: لقاحات الأمراض التي يكثر انتشارها في المجتمعات، فتُعطى لجميع أفراد المجتمع زمن الطفولة وفق جدول معين، بهدف حمايتهم من تلك الأمراض، والحفاظ على خلو المجتمع منها أو خفض معدلاتها فيه، ولذا؛ فإن هذا النوع من اللقاحات يكون إلزاميًّا في كثير من الدول، ويختلف جدول اللقاحات الأساسية من دولة إلى أخرى، ومن زمن إلى آخر، بناءً على اعتبارات متعددة، من أمثلة هذا النوع: لقاح المكورات الرئوية [(٣)(١)].

---

(١) يُنظر: حالة اللقاحات والتمنيع في العالم، لمنظمة الصحة العالمية، (ص ٨٨)؛ المرجع الشامل في اللقاحات، لزوكار ونوح، (ص ٣٩).

(٢) يُنظر: حالة اللقاحات والتمنيع في العالم، لمنظمة الصحة العالمية، (ص ٨٩)؛ المرجع الشامل في اللقاحات، لزوكار ونوح، (ص ٣٩).

(٣) المكورات الرئوية: بكتيريا تصيب الجهاز التنفسي، وتتسبب في الإصابة بعدد من الأمراض الشائعة، مثل: التهاب السحايا، وتسمم الدم، والتهاب الجيوب الأنفية، والتهاب الأذن الوسطى، وتعتبر الأمراض الرئوية سبب شائع لانتشار الأمراض والوفيات في جميع أنحاء العالم. يُنظر: مقال بعنوان: مرض المكورات الرئوية، موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ٧/ ١٤٤٠ هـ، رابط:

https://www.who.int/immunization/diseases/pneumococcal/ar/

مقال بعنوان: أمراض البكتيريا العقدية الرئوية، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ٧/ ١٤٤٠ هـ،

الفرع الثاني: اللقاحات الثانوية.

يُقصد بها: لقاحات الأمراض التي يختلف ظهورها وانتشارها في المجتمعات من وقت لآخر، فتُعطى لأفراد المجتمع حسب الحاجة إليها، ولذا؛ فإنها لا تكون إلزاميَّة لجميع أفراد المجتمع، من أمثلة هذا النوع: لقاح الجمرة الخبيثة [٢][٣].

۞ المطلب السادس/ أنواع اللقاحات الطبية باعتبار المستفيد. وفيه فرعان:

الفرع الأول: اللقاحات الإنسانية.

يُعطى هذا النوع من اللقاحات للجنس الإنساني ضد ما يصيبه من أمراض، وفق ما يحدده علماء الطب البشري، من أمثلة هذا النوع: لقاح شلل الأطفال [٤].

الفرع الثاني: اللقاحات الحيوانية.

يُعطى هذا النوع من اللقاحات للجنس الحيواني ضد ما يصيبه من أمراض، وفق ما يحدده علماء الطب البيطري، من أمثلة هذا النوع: لقاح داء الكَلَب [٥].

رابط: https://moh.gov.sa/PCV/Pages/diseases.aspx

(١) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٥٨-٦٢)؛ مقال بعنوان: جدول التطعيمات الأساسية، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ٢٦/ ٧/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/vaccination/Pages/vaccination1.aspx

(٢) الجمرة الخبيثة: مرض يصيب الحيوانات بسبب جرثومة تسمى العَصَوِيَّة الجَمْرِيَّة، وينتقل إلى الإنسان بالاتصال المباشر أو غير المباشر بالحيوانات المصابة، ويظهر على شكل بثرة على الجلد. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لمحمد عبد اللطيف، (١/ ٧٨)؛ مقال بعنوان: الجمرة الخبيثة، موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: ١/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
http://www.emro.who.int/ar/health-topics/antrhax/index.html

(٣) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٥٨-٦٢).

(٤) يُنظر: المرجع الشامل في اللقاحات، لزوكار ونوح، (ص ٢٥).

(٥) داء الكَلَب (السُّعار): مرض فيروسي قاتل يصيب كل الحيوانات ذات الدم الحار، تكمن خطورته في إمكانية انتقاله للإنسان وكونه قاتلًا بنسبة مائة في المائة. يُنظر: موجز طب الحيوان، لبابكر أحمد، (ص ٥٠٧).

الفصل الثاني:

صناعة اللقاحات الطبية وتناولها وآثارها

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول:

صناعة اللقاحات الطبية.

المبحث الثاني:

تأثير اللقاحات الطبية.

المبحث الثالث:

فوائد اللقاحات الطبية.

المبحث الرابع:

أضرار اللقاحات الطبية.

المبحث الخامس:

الشروط الطبية للقاحات.

المبحث السادس:

معارضة اللقاحات الطبية.

المبحث الأول: صناعة اللقاحات الطبية

وفيه مطلبان

في هذا المبحث؛ يبيِّن الباحث صناعة اللقاحات الطبية، بذكر المُكَوِّنَات التي يُصنع منها اللقاح، ثم طريقة إنتاج اللقاح ومراحله، كما يظهر في المطلبين التاليين:

۞ المطلب الأول/ مُكَوِّنَات اللقاحات الطبية:

تتكون اللقاحات الطبية من عدة عناصر، بيانها فيما يلي [(١)]:

١) عامل ممرض مأخوذ من داء معين، مهمته حث الاستجابة المناعية (مُسْتَضِد)، وهو العنصر الأساسي في اللقاح، وقد يكون العامل ميكروبًا كاملًا، أو جزءًا منه، أو أحد منتجاته، وقد تقدم بيان ذلك [(٢)].

---

(١) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٣٦-٣٩، ٨٥-٨٦)؛ المرجع الشامل في اللقاحات، لزوكار ونوح، (ص ١٧)؛ مقال بعنوان: كيف تتم صناعة اللقاحات، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ١٢/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/2348

مقال بعنوان: مكونات اللقاحات، موقع CDC (مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها بأمريكا)، تاريخ الاطلاع: ٢٠/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://web.archive.org/web/20190530215608/https://www.cdc.gov/vaccines/vac-gen/additives.htm

مقال بعنوان: اتخاذ قرار اللقاح، موقع CDC (مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها بأمريكا)، تاريخ الاطلاع: ٢٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://web.archive.org/web/20190506180833/https://www.cdc.gov/vaccines/parents/vaccine-decision/index.html

مقال بعنوان: المكونات الشائعة في اللقاحات المرخصة في الولايات المتحدة، موقع FDA (إدارة الغذاء والدواء الأمريكية)، تاريخ الاطلاع: ٢٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://web.archive.org/web/20190423042726/https://www.fda.gov/BiologicsBloodVaccines/SafetyAvailability/VaccineSafety/ucm187810.htm

(٢) في مبحث أنواع اللقاحات الطبية في الفصل الأول من هذا الباب.

٢) مواد مُثَبِّتَة، مهمتها تثبيت المُسْتَضِد، والمحافظة على قوته أثناء النقل والتخزين، وتطويل مدة صلاحية اللقاح، والمساعدة في بقائه على حاله عند تعرضه للحرارة أو الضوء أو الحموضة أو الرطوبة، من أمثلتها: مَصْل الدم البشري [١]، والجيلاتين [٢].

٣) مضادات حيوية [٣]، مهمتها منع تلوث اللقاح أثناء إنتاجه وتخزينه، مثالها: النيومايسين [٤].

٤) (في بعض اللقاحات): مواد مساعدة، مهمتها مساعدة المُسْتَضِد في استثارة الجهاز المناعي لإنتاج عدد كبير من الأجسام المضادة، ومن ثَمَّ؛ إيجاد استجابة مناعية قوية، وتكوين ذاكرة مناعية قوية كذلك، وهذا يفيد في زيادة فاعلية اللقاح، وتقليل عدد مرات الحَقْن، يُطلق على تلك المواد اسم: "المساعد المناعي"، ويتميز المساعد بقدرته على استثارة الجهاز المناعي دون تكوُّن أجسام مضادة ضده، مثاله: أملاح الألومنيوم [٥].

---

(١) مَصْل الدم: سائل رقيق أصفر، ينفصل من الدم عند تخثره، ولا يحتوي على خلايا. يُنظر: معجم الطب المبسط، لابن عبد الله، (ص ٦٧)؛ جواب بعنوان: مَصْل الدم، موقع الطبي، تاريخ الاطلاع: ٢٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://cutt.us/0uvPQ

(٢) الجيلاتين: مادة تستخلص من بروتين الكولاجين الموجود في جلد الحيوانات وعظامها وأنسجتها الضامة، كالبقر والخنازير، وتستعمل في الأغذية والأدوية ومستحضرات التجميل. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لمحمد عبد اللطيف، (١/ ٤١٠)؛ مقال بعنوان: فوائد الجلاتين واستخداماته، موقع Web Teb (ويب طب)، تاريخ الاطلاع: ٢٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://cutt.us/7A9gN

(٣) المضاد الحيوي: مادة تقتل البكتيريا أو تمنع نموها، تُنتج من ميكروب أو نبات، وتُستعمل لعلاج العدوى التي تسببها البكتيريا، دون العدوى التي تسببها الفيروسات. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لأبي حلتم، (ص ٣٩٦)؛ مقال بعنوان: مضاد حيوي، موقع الطبي، تاريخ الاطلاع: ٢٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://cutt.us/B6N8b

(٤) النيومايسين: مضاد حيوي من نوع الأمينوجليكوزيد، يُستعمل في عدد من المنتجات الدوائية. يُنظر: مقال بعنوان: نيومايسين، موقع Web Teb (ويب طب)، تاريخ الاطلاع: ٢٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.webteb.com/drug/%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D9%86

(٥) أملاح الألومنيوم: يُطلق هذا المصطلح على بعض المواد المشتقة من الألومنيوم، مثل: هيدروكسيد الألومنيوم،

٥) (في بعض اللقاحات): مواد حافظة، مهمتها حفظ اللقاح سليمًا في القوارير متعددة الجرعات، دون إصابته بتلوث أثناء استخدام القوارير، وذلك بالثقب المتكرر لها بالإبر، مثالها: الثيميروسال [١].

٦) (في بعض اللقاحات): سائل يُستخدم في حَلِّ اللقاحات غير السائلة وإذابتها، مثل: الماء المُعَقَّم [٢]، والمحلول المِلْحِي [٣].

٧) قد تحتوي اللقاحات على بقايا يسيرة جدًّا من مادة الاستنبات المستخدمة في نمو

وفوسفات الألومنيوم، والألومنيوم: معدن خفيف الوزن، فضي اللون، يوجد بوفرة في قشرة الأرض، وله استخدامات مختلفة. يُنظر: مقال بعنوان: المواد المساعدة تساعد اللقاحات على العمل بشكل أفضل، موقع CDC (مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها بأمريكا)، تاريخ الاطلاع: ٢٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.cdc.gov/vaccinesafety/concerns/adjuvants.html

مقال بعنوان: الألومنيوم، موقع PubChem (مكتبة الولايات المتحدة الوطنية للطب)، تاريخ الاطلاع: ٢٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://pubchem.ncbi.nlm.nih.gov/compound/5359268

(١) الثيميروسال: مركب يحتوي على الزئبق، يُستعمل لمنع نمو البكتيريا والفطريات، يُضاف إلى بعض الأدوية واللقاحات بمثابة المطهر والحافظ لها، وهو أكثر المواد الحافظة استعمالًا في اللقاحات، كما يُستعمل في إنتاج بعض اللقاحات بهدف تعطيل بعض الكائنات والسُّمِّيَّات، وكذلك للمساعدة في تعقيم خط الإنتاج. يُنظر: مقال بعنوان: مادة الثيومرسال، موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: ٢٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.who.int/immunization/newsroom/thiomersal_information_sheet/ar/

مقال بعنوان: ثيمروزال، موقع الطبي، تاريخ الاطلاع: ٢٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://cutt.us/NL7It

مقال بعنوان: مادة الثيومرسال أسئلة وأجوبة، موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: ٢٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.who.int/immunization/newsroom/thiomersal_questions_and_answers/ar/

(٢) الماء المُعَقَّم: هو المُنقَّى بطريقة من طرائق التنقية، كالتقطير والتناضح العكسي. يُنظر: مقال بعنوان: ماء للحقن، موقع الطبي، تاريخ الاطلاع: ٧/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط: http://cutt.us/DxT3D

(٣) المحلول المِلْحِي: ماء نقي، يحتوي على كلوريد الصوديوم. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لمحمد عبد اللطيف، (٢/ ٩٦٤).

المُسْتَضِد، مثل: بروتين [١] بيض الدجاج، وكذلك بقايا من المواد المستخدمة في قتل الفيروسات أو تعطيل السموم أثناء عملية التصنيع، مثل: الفورمالديهايد [٢].

(١) البروتين: مركب عضوي يتكون من عناصر عديدة، يحصل عليه الجسم من الأغذية المختلفة، ويستفيد منه في بناء أنسجة الجسم وإصلاح التالف منها، لا سيما العضلات، فهو يمثل وحدة البناء الرئيسية لعضلات الجسم، إضافة إلى دخوله في تركيب خلايا الجسم كلها، بما فيها الأظافر والشعر الذي يتكون غالبه من البروتين. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لمحمد عبد اللطيف، (٢/ ٨٨٢)؛ مقال بعنوان: البروتين، موقع الطبي، تاريخ الاطلاع: ٢٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://cutt.us/OaGka

(٢) الفورمالديهايد: غاز سام، عديم اللون، قابل للذوبان في الماء بسهولة، يُستعمل في المجال الطبي والبيولوجي، ويتم إنتاج كميات صغيرة منه في معظم الكائنات الحية، ومنها الإنسان، ويُسمى كذلك: فورمالدهيد، فورمالين، فورمول. يُنظر: مقال بعنوان: الفورمالديهايد، موقع PubChem (مكتبة الولايات المتحدة الوطنية للطب)، تاريخ الاطلاع: ٢٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://pubchem.ncbi.nlm.nih.gov/compound/712

۞ المطلب الثاني/ إنتاج اللقاحات الطبية [1]:

في الأعوام الأولى لنشأة اللقاحات الحديثة؛ لم يكن ثمة تنظيم معيَّن لصناعتها وإنتاجها، حتى طوَّر المهتمون في الأعوام الأخيرة أساليب مختلفة لتصنيع اللقاحات وإنتاجها واستخدامها، ووضعت منظمة الصحة العالمية معايير محددة لذلك، وأصبحت صناعة اللقاحات تخضع لإشراف حكومي، ورقابة حازمة، وصارت اللقاحات تُنتج بطرق معقَّدة جدًّا، أفادت في ارتفاع درجة نقاء اللقاحات ونظافتها، ونتج عنها لقاحات تملك درجة عالية جدًّا من السلامة والأمان، بعيدًا عن الشوائب والملوثات المسببة للمشاكل الصحية، والتي كانت تصاحب اللقاحات في الأعوام الأولى لنشأتها.

طريقة تصنيع اللقاحات الطبية وإنتاجها طويلة ومعقَّدة كما أسلفت، تمر اللقاحات خلالها بمراحل متعددة، تتضمن اكتشاف اللقاح، وتركيبه من مكونات متعددة، والتجارب المعملية والحيوانية، والتجارب السريريَّة، ثم تُختم بنجاح اللقاح وترخيصه للاستعمال البشري،

---

(١) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٣٦، ٤٣-٤٤، ٦٢، ٦٤، ٩٠-٩٢، ٩٦)؛ اللقاحات البشرية والتطعيم، لماكيت وويليامز، (ص ٣٠٣-٣٠٥)؛ مبادرة لقاح الأطفال، لميتشل وآخرين، (ص ١٠٩-١٢٢)؛ مقال بعنوان: تصنيع اللقاح واختباره وتنظيمه، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ١٠/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/667

مقال بعنوان: كيف تتم صناعة اللقاحات، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ١٢/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/2348

مقال بعنوان: عملية الموافقة على اللقاح المنتج، موقع FDA (إدارة الغذاء والدواء الأمريكية)، تاريخ الاطلاع: ١٦/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.fda.gov/BiologicsBloodVaccines/DevelopmentApprovalProcess/BiologicsLicenseApplicationsBLAProcess/ucm133096.htm

مقال بعنوان: فصائل الخلايا البشرية في صنع التطعيم، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ٢٠/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/1543

مقال بعنوان: أشهر عشرين سؤالًا حول اللقاحات، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ٢٠/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/674#2

مقال بعنوان: الأسلوب العلمي في تاريخ اللقاحات، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ١١/ ١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/655

إضافة إلى مراقبته بعد الاستعمال.

ثمة تشابه بين اللقاحات وسائر الأدوية في الصناعة والاختبارات، لكن تتميز اللقاحات باختبارٍ أكثر دقة من الأدوية الأخرى، لأن عدد الأهداف البشرية في التجارب السريرية للقاحات تكون أكثر في العادة، إضافة إلى لزوم مراقبة اللقاحات عن قرب بعد الترخيص؛ لضمان سلامتها.

في الفقرات التالية؛ شرح لخطوات إنتاج اللقاحات الطبية، في ستِّ مراحل مرتبة:

المرحلة الأولى/ اكتشاف اللقاح:

تُعد في هذه المرحلة البحوث المخبرية الأساسية لإنتاج اللقاح، بخطوات منهجية، تشمل إبداء الملاحظة، ثم اقتراح الفرضية، ثم إجراء التجارب، للتوصل إلى الاستنتاجات المقصودة، بهدف استخراج العوامل الممرضة المفيدة في حث الاستجابة المناعية، وتُسمى: (المُسْتَضِدَّات)، والتي تعمل على توليد الأجسام المضادة المساعدة على منع المرض، تشمل المُسْتَضِدَّات الميكروبات الكاملة، والجزئية، ومنتجاتها المستمدة منها، ويُختار أقوى السُّلالات للمُسْتَضِدَّات، لتكون فاعلية اللقاح أقوى في استثارة الجهاز المناعي.

بعد استخراج المُسْتَضِد؛ تتم زيادته وتنميته في معامل خاصة بطرق متعددة، منها: زراعة المُسْتَضِد في حيوانات حية مُعدة للتجارب، أو في مزارع استنبات مصنعة لتنمية الخلايا وتكاثرها، تتكون تلك المزارع من وسط مغذي [1]، تعيش فيه خلايا حية، كخلايا البكتيريا، والخلايا الإنسانية المأخوذة من أجنة بشرية مُجْهَضَة [2]، والخلايا الحيوانية المأخوذة من أعضاء

(١) ثمة عناصر عديدة تُستخدم في تغذية الخلايا في بيئات تنمية الخلايا، منها: مواد مستخرجة من دم البقر. يُنظر: مقال بعنوان: المكونات الشائعة في اللقاحات المرخصة في الولايات المتحدة، موقع FDA (إدارة الغذاء والدواء الأمريكية)، تاريخ الاطلاع: ٢٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://web.archive.org/web/20190423042726/https://www.fda.gov/BiologicsBloodVaccines/SafetyAvailability/VaccineSafety/ucm187810.htm

(٢) تؤخذ الخلايا الإنسانية ابتداء من جنين مُجْهَض، ثم تُنمى بعد ذلك في مزارع استنبات خاصة، لتنتج سلالات تُسمى خطوط الخلايا، يُستفاد من تلك الخطوط في صناعة اللقاحات، فلا يلزم وجود خلايا أجنة جديدة لصنع لقاحات جديدة، لكن يلزم وجودها لإنتاج خط جديد من خطوط الخلايا.

الحيوانات، كالقرود والكلاب والبط، والخلايا المأخوذة من بيض الدجاج، في تلك الخلايا الحية؛ يُزرع المُسْتَضِد بهدف زيادته وتنميته.

المرحلة الثانية/ تركيب اللقاح:

في هذه المرحلة؛ يُرَكَّب اللقاح بجَمْع عناصره المختلفة، عبر خمس خطوات:

١) **التحرير والعزل:** وذلك بتحرير المُسْتَضِد من الخلايا التي استُنبت فيها، وعزله عن المواد المستخدمة في إنمائه.

٢) **التطهير:** إذا كان المُسْتَضِد ميكروبًا كاملًا، فيُطهَّر بإضعاف الميكروب الحي، أو تعطيله.

٣) **التقوية:** فيُقوَّى المُسْتَضِد بإضافة المساعد المناعي الذي يعمل على تحسين الاستجابة المناعية.

٤) **الإضافة:** فيُضاف إلى المُسْتَضِد المواد المُثَبِّتَة لتطويل مدة صلاحية اللقاح، والمواد الحافظة للسماح بحفظه سليمًا في القوارير متعددة الجرعات، وكذلك المضادات الحيوية لمنع تلوث اللقاح.

٥) **الجمع:** فتُجمع المُكَوِّنَات المتقدمة وتُخلط في وعاء واحد، ليتشكل اللقاح في صورته النهائية، بعد ذلك؛ يُملأ اللقاح في قارورة أو مجموعة محاقن، تُغلق بسدادات معقمة أو كابسات، كما تُجفف بعض اللقاحات بالتجميد، ثم تُذاب بسائل خاص حين استخدامها.

المرحلة الثالثة/ التجارب المعملية والحيوانية:

تُجرى في هذه المرحلة تجربة اللقاح المقترَح في المعامل والمزارع الصناعية، ثم على

يُنظر: مقال بعنوان: فصائل الخلايا البشرية في صنع التطعيم، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ٢٠/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/1543

مقال بعنوان: أشهر عشرين سؤالًا حول اللقاحات، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ٢٠/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/674#2

الحيوانات، بقصد تقييم سلامة اللقاح وقدرته على إثارة الاستجابة المناعية، فتُطعَّم الحيوانات باللقاح المقترَح، ثم تُعرَّض لميكروب المرض المراد التحصين منه في محاولة لإصابتها به، وأكثر الحيوانات استخدامًا في تجارب اللقاحات: الفئران والقرود، لأسباب عديدة، من أهمها: التشابه الكبير بينها وبين الإنسان في الخصائص الجسدية.

تفيد هذه التجارب الباحثين في منحهم فكرة عن الاستجابات المناعية المتوقع حدوثها في البشر، مما يتيح لهم تعديل اللقاح المقترَح لجعله أكثر فاعلية، كما تفيدهم في اقتراح جرعة أولية سليمة، وطريقة آمنة لإعطاء اللقاح في المرحلة المقبلة من البحث.

كثير من اللقاحات المقترَحة لا تتجاوز هذه المرحلة، لعدم استطاعتها إنتاج الاستجابة المناعية المرغوبة.

المرحلة الرابعة/ التجارب السريريَّة:

تُجرى في هذه المرحلة تجربة اللقاح المقترَح على مجموعة من البشر، عبر ثلاث خطوات مرتَّبَة، لا يُنتقل إلى اللاحقة إلا بعد نجاح السابقة:

في الخطوة الأولى؛ تُجرى التجربة على مجموعة صغيرة من البالغين، يتراوح عددهم ما بين عشرين إلى ثمانين شخصًا، وإذا كان الهدف من اللقاح المقترَح تحصينَ الأطفال؛ يُجرب أولًا على البالغين، ثم يُخفض سن المجرَّبين تدريجيًا حتى يبلغ الأطفال، نظرًا لضعف مناعتهم.

الهدف من هذه الخطوة: تقييم سلامة اللقاح المقترَح، وتحديد نوع ودرجة ما يستحثه من الاستجابة المناعية.

في الخطوة الثانية؛ تُجرى التجربة على مجموعة أكبر من الأشخاص، تتكون من بضع مئات، وفق انتقاء عشوائي، بهدف تقييم سلامة اللقاح المقترَح وفاعليته، ورسم تصور عن الجرعة المقترحة في قدرها وعددها، وعن جدول التحصينات، وطريقة التطعيم.

في الخطوة الثالثة؛ تُجرى التجربة على مجموعة أكبر من الأشخاص، تشمل ألوفًا من الناس، وفق انتقاء عشوائي، بهدف تقييم سلامة اللقاح المقترَح وفاعليته في مجموعة كبيرة من الناس، إذ أن بعض الآثار الجانبية النادرة قد لا تظهر في المجموعات الصغيرة من المختبَرين في المراحل السابقة، فيُحتاج إلى توسيع التجربة في أعداد أكبر؛ لتظهر تلك الآثار.

المرحلة الخامسة/ ترخيص اللقاح:

يسعى صانع اللقاح في هذه المرحلة للحصول على ترخيص للقاح من الهيئة المختصة في أبحاث جودة اللقاحات، ومهمة الهيئة: عدم التصريح باستعمال أي لقاح إلا بعد اجتيازه الاختبارات والتجارب المعملية والحقلية بنجاح، ليكون آمنًا قدر الإمكان.

عادة يتطلب الترخيص مراجعة دقيقة لوثائق الدراسة، إضافة إلى تفتيش المصنع الذي سيُصنع فيه اللقاح، والموافقة على تسمية اللقاح.

ويُشترط كذلك للترخيص إعداد الشركة المصنعة نشرات مرفقة مع المنتج، تحوي توصيات بشأن استخدام اللقاح وفوائده ومخاطره المحتملة، لإفهام مقدمي الرعاية الصحية وتوعيتهم بالاستخدام الصحيح للقاح.

المرحلة السادسة/ مراقبة اللقاح:

بعد ترخيص اللقاح واستعماله على نطاق واسع؛ تواصل الهيئات الرقابية متابعة استعمال اللقاح وآثاره، والعناية بملاحظة الآثار الجانبية التي قد تظهر في هذه المرحلة دون المراحل السابقة، ثم إذا كثُرت تلك الآثار وبلغت درجة عالية من الخطورة على عدد كبير من الناس؛ يُسحب ترخيص اللقاح.

إضافة إلى ذلك؛ تواصل تلك الهيئات مراقبة تصنيع اللقاح، بما في ذلك تفتيش المرافق، ومراجعة اختبارات الشركة المصنعة، لضمان قوة اللقاح وسلامته ونقائه، كما تعمل تلك الهيئات اختبارات خاصة بها للقاحات المصنِّعِين.

تشجع منظمة الصحة العالمية الدول التي ليس لديها أنظمة لمراقبة سلامة اللقاح بعد ترخيصه؛ على إنشاء أنظمة لذلك، كما تدير المنظمة قاعدة بيانات عالمية لسلامة اللقاح، مُجمَّعة من بلدان مختلفة، تشمل تلك القاعدة الضخمة معلومات عن صناعة اللقاحات، وطرق اختبار جودتها، والآثار الجانبية المتوقعة للجديد منها، ويمكن مراجعة القاعدة في موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت [1].

(١) على الرابطَين: https://www.who.int/immunization/documents/ar/
https://extranet.who.int/ivb_docs/documents?page=1&search=

المبحث الثاني: تأثير اللقاحات الطبية

وفيه مطلبان

في هذا المبحث؛ يبيِّن الباحث تأثير اللقاحات الطبية، بذكر عوامل تأثيرها، ثم صفة ذلك التأثير، كما يظهر في المطلبين التاليين:

۞ المطلب الأول/ عوامل تأثير اللقاحات الطبية:

ثمة عوامل عديدة تؤثر في فاعلية اللقاحات الطبية، أهمها ما يلي [(١)]:

١) **سلالة الميكروب**، فكلما كانت سلالة الميكروب المأخوذ منه اللقاح أقوى؛ كان تأثير اللقاح أكبر، وجودته أفضل، وتأثيره في استثارة الجهاز المناعي أبلغ.

٢) **نوع اللقاح**، فتتفاوت اللقاحات في التأثير باختلاف نوعها: (مُضْعَفَ، مُعَطَّلَ، جزئي ... الخ)، فبعض تلك الأنواع أقوى فاعلية من بعض، كما تقدم بيانه [(٢)].

٣) **شكل اللقاح**، فتتفاوت اللقاحات في التأثير باختلاف شكلها، فإذا كان اللقاح على شكل غير ذائب (حبيبات)؛ كان تأثيره أقوى من غيره.

٤) **قدر جرعة اللقاح**، فقدر الجرعة له تأثير بليغ في الاستجابة المناعية، فلا ينبغي تقليل الجرعة؛ فلا يمكنها استثارة الجهاز المناعي، ولا تكثيرها؛ فتضر الملقَّح، وإنما تُعطى بقدر كاف لاستثارة الجهاز المناعي، يُحدد في مرحلة التجارب السريرية، كما تقدم بيانه [(٣)].

٥) **طريقة إعطاء اللقاح**، فبعض اللقاحات يتفاوت تأثيرها بناءً على طريقة إعطائها، مثل: لقاح التهاب الكبد "ب"، إذا حُقِن في العضل كان تأثيره أقوى مما لو حُقِن تحت الجلد.

---

(١) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٣٥-٣٩، ٥٩، ٧٩)؛ المرجع الشامل في اللقاحات، لزوكار ونوح، (ص ١١، ٣٣)؛ التلقيح وقاية وعلاج، لنعمة، (ص ١٥١-١٥٥).

(٢) في مبحث أنواع اللقاحات الطبية في الفصل الأول من هذا الباب.

(٣) في مبحث صناعة اللقاحات الطبية في هذا الفصل.

٦) **وجود المساعد المناعي**، فاللقاحات التي يوجد بها المساعد أقوى تأثيرًا من غيرها، لأن المساعد يفيد في استثارة الجهاز المناعي بشكل أكبر لإنتاج عدد أكبر من الأجسام المضادة، كما تقدم بيانه [١].

٧) **الحالة الغذائية للملقَّح**، فسوء التغذية يؤدي إلى تغيرات في الجهاز المناعي، مما ينتج انخفاضًا شديدًا في الاستجابة المناعية ضد اللقاح، ومن ثَمَّ؛ فشل تأثير اللقاح.

٨) **الحالة الصحية للملقَّح**، فبعض الأمراض تضعف الجهاز المناعي، مما ينتج انخفاضًا شديدًا في الاستجابة المناعية ضد اللقاح، ومن ثَمَّ؛ فشل تأثير اللقاح.

٩) **عمر الملقَّح**، فالجهاز المناعي لكبار السن تطرأ عليه تغيرات عديدة، تضعف استجابته المناعية، وتجعلها أقلَّ مما كانت عليه زمن الشباب.

١٠) **وجود أجسام مضادة من الأم في جسم الطفل**، إذ يولد الطفل وفي دورته الدموية [٢] عدد من الأجسام المضادة التي أخذها من أمه، ومهمتها حمايته -بإذن الله- من الأمراض في الأشهر الأولى من حياته، ثم تقل تدريجيًّا حتى تختفي في الشهر الخامس، وتستمر أحيانًا بنسبة قليلة حتى الشهر التاسع، وربما أكثر من ذلك بتركيز ضئيل جدًّا، ففي بعض الحالات؛ يمكن أن يؤدي وجود تلك الأجسام إلى تثبيط الاستجابة المناعية ضد بعض اللقاحات إذا أُعطيت للطفل قبل العمر الملائم لها، ومن ثَمَّ؛ فشل تأثير اللقاح.

---

(١) في مبحث صناعة اللقاحات الطبية في هذا الفصل.

(٢) الدورة الدموية: ضخ القلبِ الدمَ إلى خلايا الجسم، لإيصال الأكسجين والعناصر الغذائية، ثم عودته من خلايا الجسم إلى القلب، محملًا بالفضلات وثاني أكسيد الكربون، ثم ضخه إلى الرئتين لإمداده بالأكسجين، ثم رجوعه إلى القلب ثانية، ليعيد ضخه مرة أخرى إلى خلايا الجسم، وهكذا. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لأبي حلتم، (ص ١٦٩-١٧١).

۞ المطلب الثاني/ صفة تأثير اللقاحات الطبية [1]:

فكرة تأثير اللقاحات الطبية في الاستجابة المناعية مستوحاة من تأثير الإصابة بالمرض في الاستجابة المناعية، فالجسم يمكنه الحصول على المناعة الطبيعية ضد مرض معين بالإصابة بذلك المرض ثم الشفاء منه -بإذن الله-، فيبقى في الجسم مناعة ضد المرض تستمر بقية الحياة، وهو ما يُسمى بالذاكرة المناعية، ويصبح الشخص حينها محصنًا من المرض، لكن لا بد أن يمر الشخص في هذه الحالة بمعاناة أعراض المرض وخطر مضاعفاته التي قد تؤدي إلى أضرار خطيرة ودائمة أو إلى الموت، إضافة إلى كون المريض في مراحل معينة من المرض يصبح مصدرًا لنقل العدوى إلى المحيطين به.

يمكن تحصيل نفس المناعة بواسطة اللقاحات الطبية -بإذن الله-، فعند تلقيح الجسم ضد مرض معين؛ يثير اللقاح الجهاز المناعي في الجسم بإصابة زائفة شكلية، فيُنتج الجهاز أجسامًا مضادة تقضي بسهولة على ميكروبات اللقاح، وتبقى بعد ذلك في الجسم، مما يكسبه مناعة ضد المرض ذاته، تحميه -بإذن الله- من الإصابة به في قابل أيامه، وبذلك يصبح الشخص محصنًا من المرض.

فاللقاحات إذن تحدث استجابة مناعية مشابهة للاستجابة الناجمة عن المرض الحقيقي، وذاكرة مناعية وقائية مماثلة لتلك الناجمة عن المرض، إضافة إلى أن اكتساب المناعة باللقاحات يجنب مخاطر اكتساب المناعة بالمرض الحقيقي، ويريح الشخص من معاناة أعراض المرض وخطر مضاعفاته، ويحفظ الجهد والمال المبذولين في علاجه، لأن اللقاح يمنع الإصابة بالمرض، والقاعدة: الوقاية خير من العلاج.

فعمل اللقاحات يحاكي عمل الإصابة بالمرض الحقيقي، ولذا؛ كلما كان اللقاح أكثر شبهًا بالمرض الحقيقي؛ كانت الاستجابة المناعية له أفضل، لأن الجهاز المناعي لا يفرق بين ميكروب المرض الحقيقي وميكروب اللقاح.

---

(١) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ١٣، ٢٣، ٣٤-٣٥)؛ المرجع الشامل في اللقاحات، لزوكار ونوح، (ص ١١-١٢)؛ مقال بعنوان: كيف تعمل اللقاحات، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ١٧/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/2349

المبحث الثالث: فوائد اللقاحات الطبية

للِّقاحات الطبية فوائد متعددة، ومنافع متجددة، أضحت بها اللقاحات من أكبر وسائل الوقاية من الأمراض -بإذن الله-، ومن أهم منجزات الطب الحديث، وفيما يلي بيانٌ لأهم تلك الفوائد [1]:

١) اكتساب الحصانة الفردية، فاللقاحات تحمي الأفراد -بإذن الله- على مدى طويل -وأحيانًا على مدى الحياة- من كثير من الأمراض التي تسبب مضاعفات شديدة، وقد تؤدي إلى الموت، فقد أمكن في الأعوام الأخيرة حماية ملايين البشر من كثير

(١) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ١٤-١٥، ٥٩)؛ اللقاحات البشرية والتطعيم، لماكيت وويليامز، (ص ٣١٦-٣٢٠)؛ مقال بعنوان: لماذا التطعيم، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ١٨/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/675

مقال بعنوان: اللقاحات قدرة غير مستغلة بالكامل، موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: ١٩/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.who.int/publications/10-year-review/vaccines/ar/

مقال بعنوان: التحصينات، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ١٩/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/vaccination/Pages/003.aspx

مقال بعنوان: التحصين، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ١٩/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.moh.gov.sa/healthawareness/educationalcontent/diseases/infectious/pages/immunization.aspx

مقال بعنوان: أشياء تحتاج لمعرفتها حول اللقاحات، موقع CDC (مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها بأمريكا)، تاريخ الاطلاع: ٢٢/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://web.archive.org/web/20190506171003/https://www.cdc.gov/vaccines/vac-gen/vaxwithme.html

مقال بعنوان: لماذا التحصين، موقع CDC (مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها بأمريكا)، تاريخ الاطلاع: ٢٢/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://web.archive.org/web/20190530064456/https://www.cdc.gov/vaccines/vac-gen/why.htm

من الأمراض المعدية، ومن العجز والمعاناة المرتبطين بها، بفضل الله تعالى أولًا ثم بسبب اللقاحات.

٢) اكتساب الحصانة الجماعية، أو المجتمعية، وتُسمى أيضًا: مناعة القطيع، وهي المناعة الناتجة عن معدلات عالية من التحصين الفردي، فالتطعيم لا تقتصر فائدته على حماية الفرد، بل يحمي -بإذن الله- مجتمعات بأكملها، فعند تحصين عدد كاف من الناس ضد مرض معين، يصعب على هذا المرض التوطن في المجتمع، وتحصل الحماية لجميع أفراده -بإذن الله-، وإذا انخفضت مستويات التطعيم عن المستوى الكافي لحصول المناعة الجماعية؛ أتاح ذلك فرصة كبيرة لعودة ظهور المرض مرة أخرى، ويمكن أن يصل إلى حد الوباء [(١)]، وأيضًا؛ فإن التطعيم الجماعي يوجِد -بإذن الله- بعض الحماية لمن لا يستطيع الحصول على بعض اللقاحات، كالمصابين بأمراض مزمنة، أو أمراض مناعية، والأطفال حديثي الولادة، وذلك من خلال الحد من احتمال تفشي هذا المرض الذي يمكن أن يعرضهم للإصابة.

٣) الإسهام في خفض معدلات الوفيات، فقد أمكن في العقود الأخيرة تلافي ملايين الوفيات بفضل الله تعالى أولًا ثم بسبب التطعيمات التي أُعطيت في أنحاء العالم.

٤) القضاء على عدد من الأمراض المعدية في مجتمع واحد، أو في المجتمعات كلها، فعند ارتفاع معدلات التطعيم وحصول المناعة الجماعية ضد مرض ما؛ يُقضى -بإذن الله- على المرض، ويأمن الناس من شره وخطر الإصابة به، كما حصل في القضاء على مرض الجدري عام ١٩٨٠ م، إضافة إلى السيطرة على عدد آخر من الأمراض حتى أصبحت نادرة أو قليلة الشيوع، ولذا؛ كان لزامًا الاستمرار في التطعيم منعًا لعودة ظهورها أو انتشارها مرة أخرى.

٥) منع تطور مقاومة الميكروبات للمضادات الحيوية [(٢)]، من خلال التقليل من

(١) الوباء: المرض العام الذي انتشر وفشا في الناس. يُنظر: الصحاح، للجوهري، (١/ ٧٩).

(٢) مقاومة المضادات الحيوية: قدرة الميكروبات الممرضة على تحمل مفعول المضاد الحيوي الذي يقتلها أو يثبِّط تكاثرها، ويحدث ذلك عندما تغير الميكروبات الممرضة نفسها بعد استعمال المضاد وتبدي مناعة ضده، نتيجة لأسباب متعددة. يُنظر: مقال بعنوان: مقاومة المضادات الحيوية، موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع:

استخدام المضادات الحيوية بالتحصين من الأمراض.

٦) مساعدة أجسام الأطفال على مقاومة العدوى، وذلك لضعف أجهزتهم المناعية عن مقاومة البكتيريا والفيروسات، فتنشِّط اللقاحات أجهزتهم المناعية لإنتاج أجسام مضادة تحميهم -بإذن الله- من تلك الميكروبات، وكذلك الأمر بالنسبة للمولودين حديثًا، فإن المناعة التي تكتسبها الأم من اللقاحات أثناء الحمل تنتقل إلى الطفل، وتوفر له -بإذن الله- حصانة ضد أمراض معينة خلال الأشهر الأولى من حياته قبل حصوله على تطعيماته، إضافة إلى أنها تساعد على حماية الأم من تلك الأمراض طوال مدة الحمل -بإذن الله-.

٧) مساعدة أجسام الأطفال في النمو بصحة جيدة، والعيش بأبدان سليمة لم تضعفها الأمراض ولم تشوهها الأوبئة.

٨) مساعدة المصابين بالأمراض المزمنة والأمراض المناعية وكبار السن على مقاومة الأمراض بالتطعيمات المناسبة لهم، فهم أكثر الفئات حاجة إلى التحصين، خاصة في حال انتشار وباء.

٩) حفظ ما يُبذل في علاج الأمراض من الوقت والجهد والمال، فتكاليف العلاج والرعاية للمصابين بالأمراض المعدية تبلغ معدلات عالية جدًّا، ويمكن تجنب ذلك كله -بإذن الله- بالتحصين من تلك الأمراض.

١٠) إتاحة فرصة السفر الآمن والتنقل المريح للمحصَّنين، فإن الإنسان إذا حصل على التطعيمات الواقية من الأمراض المعدية؛ أمكنه السفر بعد ذلك بأمان إلى أماكن وجودها، دون خوف من العدوى.

٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: http://cutt.us/LxSkS

مقال بعنوان: المضادات الحيوية تفقد فعاليتها كيف نتجنب الكارثة، موقع Web Teb (ويب طب)، تاريخ الاطلاع: ٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: http://cutt.us/0T9EW

المبحث الرابع: أضرار اللقاحات الطبية

للقاحات الطبية أضرار ومضاعفات سلبية، شأنها في ذلك شأن سائر الأدوية والمنتجات الطبية، إذ لا يوجد لقاح أو دواء آمن تمامًا، لكن يمكن اجتناب كثير من هذه الأضرار بالالتزام بشروط اللقاحات، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لها، ومعرفة موانع كل لقاح، وفيما يلي بيانٌ لأهم أضرار اللقاحات [(١)]:

١) حصول التفاعلات الجانبية، وهي: الآثار السلبية الناجمة عن اللقاح، والخارجة عن الهدف الأساسي له وهو إنتاج المناعة، وقد تنتج تلك الآثار عن مستضد اللقاح نفسه، أو عن مكونات اللقاح الأخرى، وتُسمى أيضًا: التأثيرات الجانبية، والارتكاسات غير المرغوبة، ويمكن تقسيم التفاعلات الجانبية إلى قسمين:

أ- **تفاعلات معتادة،** بل قد تكون ملازمة لبعض اللقاحات، وتتميز بكونها خفيفة ويسيرة، وسريعة الظهور، وقصيرة الأمد، ولا تحتاج إلى علاج غالبًا، ومن أمثلتها:

- التفاعلات الموضعية، كالألم المصاحب للحَقْن واللاحق له، والتَّوَرُّم [(٢)]

---

(١) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ١٨، ٣٨، ٤٤، ٦٢-٧٧، ٩٠)؛ المرجع الشامل في اللقاحات، لزوكار ونوح، (ص ١٣، ٦١-٦٣، ٧٦-٧٩)؛ مقال بعنوان: التحصينات (اللقاحات)، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ٢١/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/vaccination/Pages/003.aspx

مقال بعنوان: التحصين، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ٢١/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.moh.gov.sa/healthawareness/educationalcontent/diseases/infectious/pages/immunization.aspx

مقال بعنوان: الآثار الجانبية والأعراض السلبية للقاح، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ٢١/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/668

(٢) التورم: تضخم الأعضاء أو الجلد أو جزء من الجسم، نتيجة الإصابة بالتهاب أو احتباس السوائل غالبًا. يُنظر: مقال بعنوان: تورم، موقع الطبي، تاريخ الاطلاع: ٢٢/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط: http://cutt.us/aO8to

والاحمرار في مكان الحَقْن، وهي أكثر المضاعفات شيوعًا.

- الصداع، والحُمَّى (ارتفاع درجة الحرارة)، وآلام العضلات والمفاصل، وضعف الجسم أو إجهاده.
- فقدان الشَّهِيَّة، واضطرابات في الهضم، وغَثَيَان [(١)].
- طَفَح جِلْدِي [(٢)]، وحَسَاسِيَّة [(٣)] في موضع الحَقْن مع احمرار وحكة، وصعوبة في التنفس.
- الهِيَاج [(٤)]، والبكاء الشديد.

ب- **تفاعلات نادرة**، وتتميز بكونها قاسية وشديدة، وتترك أثرًا مؤقتًا أو طويلًا نوعًا ما، مما يترتب عليه بعض الخلل في الجسم، ومن أمثلتها:

- التهاب [(٥)] مكان الحَقْن وتقرُّحه، والطفح الجلدي الشديد، وبعض أنواع

---

(١) الغثيان: شعور بعدم الراحة في أعلى المعدة، مع إحساس بالرغبة في التقيؤ. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لمحمد عبد اللطيف، (١/ ٦٨٦)؛ معجم المصطلحات الطبية، لأبي حلتم، (ص ٣١٤).

(٢) الطَّفَح الجِلْدِي: آفة ظاهرة تصيب الجلد وتسبب له الالتهاب والحكة مع احمرار لون الجلد، أو يصبح لونه أفتح من لون الجلد الطبيعي، وفي معظم الحالات يكون الطَّفَح حالة عابرة، ولا يُنذِر بخطر على الحياة. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لأبي حلتم، (ص ٢٤٢)؛ معجم الطب المبسط، لابن عبد الله، (ص ٥٢)؛ مقال بعنوان: الطَّفَح الجِلْدِي، موقع Web Teb (ويب طب)، تاريخ الاطلاع: ٢٢/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
http://cutt.us/F48sI

(٣) الحساسية: ردة فعل الجهاز المناعي تجاه مواد غير مألوفة له وغير ضارة في الأصل، فيتعامل معها على أنها عناصر ضارة مع أنها ليست كذلك، وتختلف حدة الحساسية ودرجة خطورتها من شخص إلى آخر، فتتراوح ما بين الحساسية الخفيفة إلى ما يُسمى: بـ (التَّأَق) وهي حالة طوارئ قد تسبب الموت. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لمحمد عبد اللطيف، (١/ ٤٩)؛ مقال بعنوان: الحساسية، موقع Web Teb (ويب طب)، تاريخ الاطلاع: ٢٢/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.webteb.com/dermatology/diseases/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9

(٤) الهِيَاج: ثوران الدم بسبب مشقة أو ضرر. يُنظر: العين، للخليل (٤/ ٦٧)؛ لسان العرب، لابن منظور، (٢/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٥) الالتهاب: وسيلة للدفاع عن الجسم، تقوم بها خلايا الدم البيضاء والمواد التي تنتجها، لمعالجة إصابة، أو للحماية من الأمور المثيرة والمؤذية للجسم، وله أعراض عديدة، أبرزها: الألم، واحمرار الموضع، وتورُّمه، وارتفاع درجة الحرارة.

الحساسية الخطيرة والمهددة للحياة، يصحبها اعتلال شامل للجسم.

- التهاب الدماغ، مما يسبب تلفًا دائمًا به.
- وصول فيروس اللقاح للعَيْن، مما يسبب حدوث إصابة خطيرة في العَيْن، أو فقدان الرؤية.
- التسبب في الوفاة، وأغلب ما يكون ذلك في الأشخاص الذين يعانون من ضعف في أجهزة المناعة.
- الإصابة بمتلازمة غيلان باريه [(١)]، مما يؤدي إلى ضعف الجسم، أو شلله بالكامل، وقد يؤدي إلى الوفاة.

٢) إمكانية تحول اللقاح الحي المُضْعَف إلى شكله الأصلي الممرض، فيصيب الجسم حينئذ بالمرض، مما يؤدي لاعتلاله أو وفاته.

٣) إمكانية زيادة الجرعة خطأً أثناء التلقيح، فيُصاب الجسم بمرض اللقاح، مما يؤدي لاعتلاله أو وفاته.

٤) عدم قدرة بعض الأشخاص على تحمل بعض اللقاحات؛ لكبر سنهم، أو

يُنظر: مقال بعنوان: الالتهابات، موقع الطبي، تاريخ الاطلاع: ٢٢/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
http://cutt.us/9q5lR

(١) متلازمة غيلان باريه (وتسمى كذلك: متلازمة غيَّان باريه – متلازمة غليان باري – متلازمة جيلان باريه): اضطراب نادر يهاجم فيه الجهاز المناعي أجزاء من الجهاز العصبي، مما يؤدي إلى تلفها، ويؤثر في الغالب على الأعصاب في جميع أنحاء الجسم بدرجات متفاوتة، ويؤدي إلى الضعف أو التنميل، وقد يؤدي إلى شلل الجسم بشكل كامل، كما قد يؤدي إلى الوفاة بسبب المضاعفات، ومعظم المصابين به يتعافون منه، مع استمرار الشعور بالضعف لدى بعضهم، وتصيب هذه المتلازمة جميع الأعمار، لكنها تكون أكثر شيوعًا لدى البالغين وعند الذكور، ولا يوجد علاج معروف لها، لكن توجد أدوية تقلل من حدة المرض وتخفف الأعراض. يُنظر: مقال بعنوان: متلازمة غيلان باريه، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ٢٧/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Nervous-system/Pages/Guillain-Barre-syndrome.aspx

مقال بعنوان: متلازمة غيَّان باريه، موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: ٢٧/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/guillain-barr%C3%A9-syndrome

لإصابتهم ببعض الأمراض، فلا يقدر الجهاز المناعي حينها على التفاعل مع اللقاح وإنتاج أجسام مضادة، فينمو الميكروب الحي ويتكاثر داخل الجسم حتى يخرج عن السيطرة ويصيب الجسم بالمرض، وأكثر ما يكون ذلك في الأشخاص ضعيفي المناعة، كالمرضى الذين يتناولون أدوية مثبطة للاستجابة المناعية، ومرضى السرطان [(١)]، وفي بعض الأحوال؛ لا يقدر الشخص على تحمل مضاعفات اللقاحات، كمرضى الاضطرابات العصبية [(٢)]، مما يؤدي لحصول مضاعفات صحية خطيرة.

٥) إمكانية تسبب بعض اللقاحات في أضرار للجنين إذا تناولتها الحامل أثناء حملها، كتشويه الجنين، وإجهاضه، ووضْعِه بولادة مبكرة، مما يسبب مشاكل صحية له، وقد يؤدي إلى وفاته.

٦) إمكانية استخدام اللقاحات في الإضرار المتعمَّد بالناس، من قِبَل الأفراد أو الجماعات أو الدول، على هيئة سلاح بيولوجي [(٣)] يُتعمد استخدامه في نشر

(١) السرطان: مصطلح طبي، يشمل مجموعة واسعة من الأمراض التي تتميز خلاياها بنموٍّ وانقسام غير محدود، ولديها القدرة -بإذن الله- على اختراق الخلايا والأنسجة السليمة في الجسم وتدميرها، وكذلك القدرة على الانتشار في جميع أنحاء الجسم، والسرطان يؤدي للوفاة غالبًا. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لأبي حلتم، (ص ١٩٢)؛ مقال بعنوان: السرطان، موقع Web Teb (ويب طب)، تاريخ الاطلاع: ٢٢/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.webteb.com/cancer/diseases/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D8%B7%D8%A7%D9%86#description

(٢) الاضطرابات العصبية: أمراض تصيب الجهازين العصبيين المركزي والمحيطي، ومن أمثلتها: الصرع، والزهايمر، والسكتة الدماغية، والشقيقة، والأورام الدماغية. يُنظر: مقال بعنوان: ما هي الاضطرابات العصبية، موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: ٢٢/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.who.int/features/qa/55/ar/

(٣) السلاح البيولوجي: أحد أسلحة الدمار الشامل، ومن أشدها فتكًا وتدميرًا، لاحتوائه على مواد سامَّة وقاتلة وضارة جدًّا بالإنسان والحيوان والنَّبات، إذ يتكون من ميكروبات معدية (فيروسات وسموم) تعيش وتتكاثر، ولا تُرى بالعين المجردة؛ فلا يُشعر بإطلاقها، وهي فعالة بدرجة كبيرة، وسريعة الانتشار، وتزداد خطورتها بمرور الزمن؛ لكونها تبقى ناقلة للعدوى مدة طويلة بعد إطلاقها، والهدف من هذا السلاح نشر الأوبئة والأمراض بين البشر والمواشي والمحاصيل، ويمكن صناعة ترسانة منه في وقت قصير وبإمكانات يسيرة. يُنظر: الأسلحة البيولوجية والكيميائية، لمصباح، (ص ٢٤-٢٥)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، (١/ ٢٧٧).

الأمراض وإشاعة الأوبئة، وإضعاف الأشخاص أو تعطيل منافعهم أو قتلهم، بزيادة جرعات اللقاح، أو إضافة مواد ضارة إليه، أو استبدالها به، ونحو ذلك، مما يُهدد بوقوع كارثة إنسانية وبيئية كبيرة.

المبحث الخامس: الشروط الطبية للقاحات

للقاحات المُعدة للاستعمال شروط طبية، وُضعت لتحقيق الهدف الذي صُنعت له، ولضمان أداء مهمتها على الوجه الأكمل، وحرصًا على سلامة الممارس الصحي والملقَّح من أضرار اللقاحات ومضاعفاتها.

وتلك الشروط متعددة ومتفرعة، والمقصود هنا ذكر أصولها، والإشارة إلى فروعها، ليحصل تصورها في الجملة [(١)]، وتظهر تلك الأصول في النقاط التالية [(٢)]:

١) شروط تتعلق بحفظ اللقاحات وتخزينها ونقلها، للمحافظة على فاعليتها وقوتها من وقت إنتاجها إلى حين استخدامها، ولحمايتها من التلف، كاشتراط حفظ اللقاحات بطريقة صحيحة أثناء تخزينها أو نقلها، وفي درجة حرارة مناسبة، وإيعاز مهمة الإشراف على ذلك إلى شخص واحد، والتخلص سريعًا من اللقاحات منتهية الصلاحية.

٢) شروط تتعلق بالتعامل مع اللقاحات وإعطائها، كاشتراط تعقيم الإبر والمحاقن، وغسل اليدين قبل إعطاء اللقاح وبعده، واتخاذ الاحتياطات اللازمة للتقليل من خطر انتقال العدوى من المريض وإليه، والتقصي عن حالة الملقَّح الصحية قبل إعطائه اللقاح بالسؤال أو الفحص السريري، واشتراط تمنيع الطاقم الطبي المكلف

---

(١) وأما تفصيل شروط اللقاحات؛ فمحله كتب علم اللقاحات، لتعلقه بالصنعة الطبية، وعدم ترتب أثر فقهي ظاهر عليه.

(٢) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٦٢-٧٥، ٧٧-٧٨، ٨٤)؛ المرجع الشامل في اللقاحات، لزوكار ونوح، (ص ٢٣-٣٠، ٥١-٦٠، ٦٣-١٠٢)؛ مبادئ وأساسيات التلقيح، لغذيفان وزوكار، (ص ٥٠)؛ مقال بعنوان: التحصينات، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ٢٠/ ٩/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/vaccination/Pages/003.aspx

مقال بعنوان: التحصين، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ٢٠/ ٩/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.moh.gov.sa/healthawareness/educationalcontent/diseases/infectious/pages/immunization.aspx

بإعطاء اللقاحات ضد أهم الأمراض المعدية، واستعداده للتعامل مع الحالات التي قد تصاب بمضاعفات اللقاحات، كفرط الحساسية لأحد مكونات اللقاح.

٣) شروط تتعلق بتوقيت إعطاء اللقاحات، كاشتراط وجود فاصل زمني بين بعض اللقاحات، وكذلك بين جرعات اللقاح الواحد، مقداره شهر كامل على أقل تقدير؛ لمنع تداخل اللقاحات والجرعات، وكذلك اشتراط وجود فاصل زمني بين بعض اللقاحات والأمصال، تختلف مدته حسب نوع اللقاح وقدر المَصْل المُعطى.

٤) شروط تتعلق ببعض الملقَّحين خاصة، مراعاة لحالاتهم الصحية، وحرصًا على سلامتهم، إذ قد تقلل حالاتهم من فاعلية اللقاح، أو تزيد كثيرًا من إمكانية حدوث تأثيرات جانبية مؤذية أو مميتة، فيُشترط بشأنهم اتخاذ بعض الاحتياطات، تختلف حسب حالة الملقَّح، ونوع اللقاح، كاشتراط استشارة الطبيب قبل إعطاء اللقاح، وإعطاء الشخص جرعات خاصة به مناسبة لحالته، وإعطاء بعض اللقاحات المُجَمَّعَة منفردة، وإعطاء أدوية معينة مع اللقاحات للحد من مضاعفاتها، ووجود فاصل زمني بين التلقيح والأدوية التي يتناولها المريض بانتظام، والمنع من تناول بعض اللقاحات مطلقًا، أو مؤقتًا مع تأجيلها إلى وقت لاحق.

ومن أولئك الملقَّحين الذين تجب مراعاة أحوالهم: الحوامل، والأطفال غير مكتملي النمو (ويُسمون: الخُدَّج، أو المُبْتَسَرِيْن)، والأشخاص الذين حصلت لهم مضاعفات من الجرعة السابقة للقاح، والأشخاص المصابين بالمرض عمومًا؛ إذا كان المرض شديد القوة أو متوسطها، وكذلك المصابين ببعض الأمراض المزمنة، كمرضى القلب، ومرضى الكلى، ومرضى الحساسية، ومرضى الاضطرابات العصبية، والمصابين بأمراض نقص المناعة، كمرض الإيدز [(١)]، ومرض السرطان،

(١) مرض الإيدز: فيروس يُسمى: فيروس نقص المناعة البشري (HIV)، يصيب أحد أنواع خلايا الدم البيضاء في الجهاز المناعي فيدمرها، ويسبب فشل الجهاز المناعي للجسم، وتُستخدم مضادات الفيروسات لتثبيطه، لكن لا يُعلم علاج نهائي له حتى الآن. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لأبي حلتم، (ص ٦٥)؛ مقال بعنوان: مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسب)، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ٢/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط:

والمرضى الذين لديهم اضطرابات في الجهاز المناعي، والذين يتناولون أدوية مثبطة للاستجابة المناعية، والأشخاص الذين أُجريت لهم زراعة أعضاء.

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Infectious/Pages/AIDS.aspx

المبحث السادس: معارضة اللقاحات الطبية

في التحصين باللقاحات الطبية؛ ظهرت مذاهب مختلفة، وآراء متعددة، تتفاوت في قبولها للقاحات ورضاها عنها، ولكل فريق حججه وأدلته، ويمكن حصر تلك المذاهب فيما يلي:

١) مذهب عام مؤيد؛ يقبل اللقاحات الطبية، ويحث عليها، ويوصي بتناولها.

٢) مذهب معارض؛ يأبى اللقاحات الطبية، ويرفضها، ويحذر منها.

٣) مذهب يقبل فكرة التلقيح بوجه عام، لكنه يرفض أنواعًا معينة من اللقاحات؛ لثبوت ضررها عنده.

أما المذهب الأول: فهو رأي أكثر المختصين من الأطباء والباحثين والمؤسسات الصحية في أنحاء العالم، إذ يرون أن اللقاحات الطبية من أعظم إنجازات الطب في العصر الحديث، ومن أكبر أسباب الوقاية من الأمراض المعدية، وأن نفعها غالب على ضررها.

وهذا المذهب هو الذي تحدث عنه الباحث في المباحث السابقة، فلا حاجة لإعادة الكلام عنه هنا.

وأما المذهب الثاني: فهو رأي عدد يسير من الأطباء والباحثين، إذ يرون أن اللقاحات الطبية مؤامرة تحاك ضد الناس، وتلحق الضرر بأبدانهم، لا سيما الأطفال منهم، بدافع حب المال وشهوة المادة، أو عداوة المسلمين والحرب عليهم، يؤازره خيانة علمية، وتضليل معرفي، وفساد أخلاقي، وتعتيم إعلامي، وتَسَتُّر سياسي، وخوف كامن في نفوس من يعي الحقيقة من الأطباء والباحثين من انتقام المنتفعين وأصحاب المصالح، وإسكاتٍ لكل الأصوات المضادة للتطعيم بوسائل عديدة، كإقصاء المخالفين، وإخفاء أبحاثهم، وتلفيق التهم لهم، والتشهير بهم، ومنعهم من ممارسة الطب أو البحث العلمي، وإخفاء كل الدراسات العلمية التي تبيِّن بطلان التطعيم، والاستعانة بمرتزقة في نشر أبحاث مزيفة تؤيد التطعيم [(١)].

(١) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٩٦)؛ مقال بعنوان: قضية الدكتور ويكفيلد، لعبد العزيز السلطان، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٣/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://novax.org/?p=3001

وأما المذهب الثالث: فهو رأي بعض الأطباء والباحثين [١] الذين ثبت لديهم ضرر أنواع معينة من اللقاحات، فرفضوها، وعارضوا التلقيح بها، واقترحوا بدائل عنها [٢].

وهذان المذهبان يشكلان تيار المعارضة للقاحات، وهما ميدان الحديث في هذا المبحث، وسيكون الكلام عنهما جميعًا؛ لما بينهما من التداخل [٣].

بدأت المعارضة ضد اللقاحات الطبية مبكرًا منذ نشأة اللقاحات الحديثة، ولا تزال قائمة إلى اليوم، وظهر أثرها في الوعي الصحي للمجتمعات، لا سيما في العالم الغربي، وأنشئت لأجلها رابطات وجمعيات، وأُلفت كتب وأبحاث، وقامت تظاهرات واحتجاجات،

مقال بعنوان: التطعيمات وقايات قاتلة وتستر الحكومة الأمريكية على فضيحة الزئبق والتوحد، لروبرت كينيدي، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٤/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=2459

مقال بعنوان: رحلتي من الجهل، للدكتور جيمس ويلر، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=2934

مقال بعنوان: لماذا يجب وقف التطعيم، للدكتور عبد العزيز برهان، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=780

مقال بعنوان: التطعيم سلاح فتاك ضمن منظومة الحرب البيولوجية، لأبي يوسف، موقع حزب التحرير بلبنان، تاريخ الاطلاع: ١/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
http://www.hizb-ut-tahrir.info/ar/index.php/sporadic-sections/articles/cultural/26836.html

(١) من أبرز هؤلاء: الباحث والطبيب البريطاني: أندرو جيريمي ويكفيلد، الذي عارض التطعيم الثلاثي (MMR) ضد الحصبة والحصبة الألمانية والنُّكاف، بحجة إمكانية تسببه لمرض التوحد، واقترح التلقيح ضد كل واحد من هذه الأمراض الثلاثة على انفراد. يُنظر: مقال بعنوان: قضية الدكتور ويكفيلد، لعبد العزيز السلطان، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٣/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=3001

(٢) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٩٦)؛ مقال بعنوان: قضية الدكتور ويكفيلد، لعبد العزيز السلطان، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٣/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://novax.org/?p=3001

مقال بعنوان: رحلتي من الجهل، للدكتور جيمس ويلر، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=2934

(٣) الحديث عن معارضة اللقاحات طويل ومتشعب، لكن سأحاول في هذا المبحث الإلمام بأصوله، والإشارة إلى مهماته، بما يكفي لفهم الواقع، من غير إسهاب زائد عن مقصود البحث، علمًا أن المعارضين يدعمون أقوالهم بدراسات طبية، ومراجع علمية، ووقائع فردية، ليس هذا موضع بسطها، ويمكن الرجوع لها في المصادر المذكورة في الحواشي.

ودُشنت مواقع على الانترنت وحسابات على شبكات التواصل الاجتماعي، ورُفعت دعاوى في المحاكم، وأثَّر ذلك كله سلبًا في نسبة التحصين المجتمعي.

وقد بُنيت تلك المعارضة على حجج متعددة، واستدلالات مختلفة، أذكر فيما يلي أهمها -على لسانهم-، وأتبع كل حجة بجواب الفريق الآخر عنها، ثم أختم أخيرًا باختيار الباحث في هذه المسألة، سائلًا الله تعالى التوفيق والتسديد، مستعينًا به في تحقيق ما أرجو وأريد، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الحجة الأولى/ اللقاحات الطبية تسبب أضرارًا كبيرة للإنسان:

يرى بعض المعارضين: أن اللقاحات الطبية تسبب أضرارًا بالغة للإنسان تطغى على نفعها، بسبب بعض مكوناتها المضرة، كالمواد المساعدة المحتوية على أملاح الألمنيوم، وهي مادة سامة لا تصلح لحَقْنها في البشر، وتسبب تشوهات للأجنة، والتهابًا للدماغ، وأضرارًا بالغة لخلايا الجهاز العصبي [(١)]، ومرض الزهايمر [(٢)]، والتوحد، فجزيئات الألمنيوم التي تُحْقَن في العضلات تستهلكها خلايا الجهاز المناعي وتمكث في الجسم، مما يمكن أن يسبب وهنًا وضعفًا في الجسم، كما أن تلك الخلايا المناعية يمكنها عبور حاجز الدم في الدماغ وحمل شحنتها من الألمنيوم إلى المخ، مما يسبب الالتهابات والاضطرابات العصبية هناك، وهذا كله بخلاف الألمنيوم الموجود في الطعام والماء، فإنه يدخل الجسم عن طريق الفم، ويُمتص القليل جدًا منه، ويمكن للجسم إزالته بسهولة إذا كان كذلك.

من المواد الضارة في اللقاحات أيضًا: المواد الحافظة، لا سيما مادة الثيميروسال المحتوية على مادة الزئبق [(٣)]، وهي مادة قوية سامة للجهاز العصبي، وتسبب مجموعة من الاضطرابات

---

(١) الجهاز العصبي: عدد من أعضاء الجسم، مهمتها تنظيم العمليات المختلفة لأجهزة الجسم، والتوفيق فيما بينها، وهو أكثر أجهزة الجسم أهمية وتعقيدًا، ويتكون من المخ، والمخيخ، والنخاع الشوكي، والأعصاب. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لمحمد عبد اللطيف، (١/ ٦٩٣)؛ معجم المصطلحات الطبية، لأبي حلتم، (ص ١١٦).

(٢) مرض الزهايمر: ضمور تدريجي في خلايا المخ السليمة، يؤدي إلى تلفها وموتها، مما يسبب ضعفًا شديدًا في الذاكرة، وتراجع القدرات الذهنية، وحصول الخرف، ولا يُعلم علاج لهذا المرض حتى الآن، وفي المراحل المتقدمة منه يمكن أن يؤدي إلى الوفاة. يُنظر: مقال بعنوان: مرض الزهايمر، موقع Mayo Clinic (مايو كلينك)، تاريخ الاطلاع: ٢/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط:

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/alzheimers-disease/symptoms-causes/syc-20350447

مقال بعنوان: الزهايمر، موقع Web Teb (ويب طب)، تاريخ الاطلاع: ٢/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط:

https://www.webteb.com/neurology/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%87%D8%A7%D9%8A%D9%85%D8%B1

(٣) الزئبق: عنصر كيميائي، فضي اللون، سائل في درجة الحرارة العادية، ويتجمد عند درجة أربعين تحت الصفر، أملاحه سامة، ومركباته عديدة، يُستخدم في مختلف الأغراض الصناعية والطبية. يُنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، (٢/ ٩٦٩).

العصبية لدى الأطفال، وتأخر النطق، وتشتت الانتباه، وفرط الحركة، ومرض التوحد.

إضافة إلى أن مزج الألمنيوم والزئبق في لقاح واحد يسبب تآزرًا في السمية، ويؤدي إلى تلقي الأطفال نسب عالية جدًّا من السموم في مرحلة حرجة من العمر يتطور فيها الدماغ والجهاز المناعي، فتتراكم تلك المواد في أجسامهم، ويعظم عليهم الضرر.

كذلك من المواد الضارة في اللقاحات: المواد الكيميائية المستخدمة في صناعة اللقاحات، كالفورمالدهايد.

وقد أدركت شركات الأدوية وسلطات الصحة العامة على مدى سنوات المخاطر المرتبطة بالمواد المساعدة والحافظة في اللقاحات، ومع ذلك؛ اختاروا حجب هذه المعلومات وإخفاءها وإنكارها، مما يعرض الناس للخطر بلا مبرر.

سبب استخدام شركات اللقاحات لمادة الثيميروسال: الرغبة في توفير المال، فمادة الثيميروسال الحافظة تمكن صنَّاع الأدوية من تعليب اللقاحات في قوارير كبيرة تحتوي على عدة جرعات تكفي لعدة مرضى، حيث يتم فتح القارورة نفسها واستخدامها لعدة مرضى دون تلوث للقاح بإدخال عدة إبر في القارورة، وتكلفة إنتاج القوارير الكبيرة يمثل نصف تكلفة القوارير الصغيرة التي تحتوي على جرعة واحدة ولا تحتاج لمواد حافظة، وبهذا تصبح الكبيرة أرخص لشركات اللقاحات العالمية.

من المواد الضارة كذلك بالنسبة للقاحات المُجَمَّعَة: ميكروب اللقاح نفسه، فقد أثبتت الدراسات أن دمج أكثر من فيروس مع بعض يزيد خطر الإصابة بالتوحد، لا سيما للأطفال الذين هم في طور التطور المناعي والعقلي السريع.

من الكوارث الصحية الأخرى التي يسببها التطعيم: مرض السرطان، والتعب المزمن، والحساسية الشديدة، وأمراض الجهاز المناعي، ومتلازمة غيلان باريه، والشلل [1]، وأمراض أخرى كثيرة، تصيب تلك الأمراض الأجهزة المختلفة في الجسم، وتلحق بها الضرر بنسب مختلفة، وبعض هذه الأمراض مذكورة في النشرة الداخلية للقاح، أو في موقع الشركة المصنعة.

(١) مرض الشلل: فقد العضلات لوظيفتها الحركية، بشكل كامل، أو جزئي، وقد يصاحبه فقد الإحساس في المنطقة المصابة. يُنظر: معجم المصطلحات الطبية، لأبي حلتم، (ص ٢١٧).

كما أن المضادات الحيوية الموجودة في اللقاحات تزيد مشكلة مقاومة المضادات الحيوية لدى الملقَّحين، وهذه مشكلة عويصة، بل هي مشكلة العصر.

وأيضًا؛ فقد ثبت تلوث بعض اللقاحات بمواد تسبب فيروسات أخرى أشد خطورة من فيروس اللقاح، كفيروسي السرطان والإيدز، مما أدى إلى إصابة الملقَّحين بتلك الفيروسات، وانتشارها في المجتمعات، وسبب ذلك التلوث عائد إلى مزارع استنبات اللقاح، فعندما يتم جمع جزيئات المرض أثناء تصنيع اللقاح؛ يكون من المستحيل تنظيفها بحيث تكون خالية تمامًا من جميع المنتجات الحيوانية والنباتية والفطرية المستخدمة في نموها، فتبقى بعض المواد التي تسبب تلوثًا للقاح، أو بعض فيروسات الأنسجة الحيوانية التي تنتقل إلى الإنسان عبر اللقاح، ولا يوجد تقنية للتخلص منها بشكل كامل.

إضافة إلى ذلك؛ تسبب بعض اللقاحات الوفاة، كتطعيم الانفلونزا الذي يسبب كوارث صحية من ضمنها الموت، وبعض اللقاحات التي تسبب الموت المفاجئ للرضع.

إن الإصابات الناجمة عن تناول اللقاحات أعلى بكثير مما تتناقله وسائل الإعلام، لكن في العديد من الحالات؛ لا يربط الأطباء المعالجون أو الأهالي الإصابات بتلقي اللقاحات، بل إن حالات شلل الأطفال التي تحدث نتيجة التطعيم يتم تسميتها بمسميات أخرى، كالشلل الدماغي، والسحايا الفيروسية، والتهاب السحايا العقيم، والشلل الصاعد ... إلخ، حتى لا تُسجل بالإحصائيات كحالات شلل أطفال، لإظهار التطعيم بمظهر المؤثر في القضاء على شلل الأطفال.

وقد أقرت تسع عشرة دولة بأضرار التطعيم، فاعتمدت صناديق للتعويض عن أضرار التطعيم، ومنحت تعويضات للمتضررين منه، من أبرزها: ألمانيا، وفرنسا، واليابان، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية [1].

وأخيرًا؛ فقد أردنا باللقاحات القضاء على قائمة قصيرة من الأمراض، فاستبدلناها

(١) يُنظر: مقال بعنوان: التعويض بلا تقصير بعد الأحداث الضائرة المنسوبة للتلقيح مراجعة البرامج الدولية، مجلة منظمة الصحة العالمية على موقع المنظمة، العدد الخامس، أيَّار/ مايو – ٢٠١١م، تاريخ الاطلاع: ٣/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.who.int/bulletin/volumes/89/5/10-081901/ar/

بأمراض أخرى أشد منها، واضطرابات، واختلالات وظيفية، وعاهات تستمر مدى الحياة [1].

(١) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٩٦)؛ مقال بعنوان: الألومنيوم في اللقاحات ما يحتاج الجميع إلى معرفته، لكيندال نيلسون، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٧/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=3569

مقال بعنوان: التطعيمات وقايات قاتلة وتستر الحكومة الأمريكية على فضيحة الزئبق والتوحد، لروبرت كينيدي، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٤/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=2459

مقال بعنوان: اللقاح الثلاثي الحصبة والنُّكاف والحصبة الألمانية، لباسل بو سعيد، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٧/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=2180

مقال بعنوان: اللقاحات آثار جانبية، للدكتور أندرو مولدن، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٧/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=2128

مقال بعنوان: هل نخدع أنفسنا، للدكتور لندن سميث، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=2500

مقال بعنوان: لماذا يجب وقف التطعيم، للدكتور عبد العزيز برهان، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=780

مقال بعنوان: أطعِّم أم لا، مدونة أمومة، تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: http://omooma.blogspot.com/2014/12/blog-post_15.html

مقال بعنوان: شلل الأطفال، مدونة أمومة، تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: http://omooma.blogspot.com/2014/12/blog-post.html

مقال بعنوان: الإسلام واللقاحات والصحة، للدكتور عبد المجيد قطمة، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=760

مقال بعنوان: اللقاحات احصل على القصة كاملة، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=437

مقال بعنوان: اللقاحات السلامة والفعالية والضرورة، لسوزان عازر، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=662

مقال بعنوان: دحض خرافات التطعيم، لآلان فيليبس، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=1137

مقال بعنوان: ما وراء حملات التطعيم، لفاطمة عيسى، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٧/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=433

مقال بعنوان: مكونات اللقاح، موقع avn (شبكة مخاطر التطعيم الاسترالية)، تاريخ الاطلاع: ٢٠/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:

الجواب عن هذه الحجة: من سبعة أوجه:

الوجه الأول: بمنع صحة أكثر المعلومات الواردة فيها، ونفي نسبة الأضرار المذكورة إلى اللقاحات، فلا صحة لما يُذكر من عدم أمان اللقاحات، أو أنها تسبب أمراضًا خطيرة، فما ذُكر مجرد أكاذيب مجانبة للواقع، بعضها أكاذيب واضحة صريحة، وبعضها معلومات مجتزءة ومعروضة بطرق ملتوية، وهي محاولة لربط أمراض معينة بالتطعيم مع أنها غير مرتبطة به أصلًا، وإنما هي أمور وافقت التطعيم قدرًا وليس لها أسباب معروفة فرُبطت به، مع أن نسبة حصولها قبل التطعيم وبعده واحدة، فالتطعيم لم يغير شيئًا بالنسبة للإصابة بتلك الأمراض، بل أثبتت الدراسات الكثيرة المتعددة أن اللقاحات لا تسبب هذه الأمراض الخطيرة وليست مصدرًا لها، وأن مكونات اللقاح المختلفة لا تسبب ضررًا؛ لأنها توضع بنسب ضئيلة وآمنة، وبعضها موجود بشكل طبيعي في الجسم أو الطعام أو البيئة، وعادة ما يكون قدرها في اللقاحات أقل بكثير من قدرها في الوجود الطبيعي، كما أن الجهات المسؤولة عن تحضير هذه اللقاحات تعمل على جعلها آمنة إلى أقصى حدٍّ، ويتم سنويًّا تلقيح ملايين الأطفال دون مشاكل صحية تُذكر، ولا توجد دراسات سريرية معتمدة تدعم وجود علاقة بين حدوث مرض معين واللقاحات، بل أن الامتناع عن تناول اللقاحات هو الضرر بعينه، ويسهم في زيادة الأمراض الوبائية التي كانت منتشرة قديمًا، فاللقاحات تُعد آمنة جدًّا إذا أُخذت بشروطها الطبية، وأما إذا أُخل بشروطها، كزيادة الجرعة، أو عدم مراعاة الحالات الخاصة كمرضى الحساسية؛ فإن اللوم المتعلق بالضرر الناجم عن ذلك التقصير لا يُوجه إلى اللقاحات الطبية، بل إلى الشخص المقصِّر، وكثير من الأشياء إذا أُخذت بنسب عالية قد تسبب الضرر، حتى الماء، إذا شُرب منه أكثر من خمس لترات سبَّبَ تسممًا ووفاة للإنسان، رغم أنه لا يمكنه العيش بدونه، فالتسمم له علاقة

---

https://avn.org.au/information/vaccines-and-diseases/vaccine-ingredients/

مقال بعنوان: التوحد واللقاحات، موقع avn (شبكة مخاطر التطعيم الاسترالية)، تاريخ الاطلاع: ٢٠/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:

https://avn.org.au/information/vaccine-injury/autism-and-vaccines/

بالجرعة، وليس بالمادة بحد ذاتها [1].

الوجه الثاني: بالنسبة للآثار الجانبية للقاحات؛ فيمكن أن يكون للقاحات الطبية آثار جانبية كغيرها من المستحضرات الدوائية، لكنها تكون غالبًا يسيرة وسهلة ومعتادة، بل تعتبر أمرًا طبيعيًّا؛ لكونها تثبت أن اللقاح يعمل جيدًا في جسم الطفل، ونادرًا ما تكون تلك الآثار خطيرة ومسببة للوفاة [2]، لكن في المقابل؛ تفوق منافع اللقاحات آثارها الجانبية المحتملة، وتُعد فوائدها أكبر بكثير من أضرارها بالنسبة إلى غالبية الناس، فعند مقارنة تلك الآثار المحتملة مع أضرار ترك التطعيم؛ نجد أن النتائج قاتلة، فقد يصل معدل الوفاة أحيانًا إلى حالة واحدة من بين عشرة أشخاص يصابون بالعدوى، وقد كان الناس في بدايات التطعيم مقبلين عليه بلهف؛

(١) يُنظر: مقال بعنوان: التطعيمات ضارة، موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالسعودية، تاريخ الاطلاع: ١٥/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.sfda.gov.sa/ar/rumors/Pages/roumers-23-7-2018.aspx

مقال بعنوان: لقاحات الأطفال آمنة، موقع موسوعة الملك عبدالله العربية للمحتوى الصحي، تاريخ الاطلاع: ٢٥/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://cutt.us/qB8yi

مقال بعنوان: أسئلة وأجوبة حول تحصين الأطفال، موقع CDC (مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها بأمريكا)، تاريخ الاطلاع: ٢٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://web.archive.org/web/20190505100147/https://www.cdc.gov/vaccines/parents/parent-questions.html

مقال بعنوان: أشهر عشرين سؤالًا حول اللقاحات، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ١٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/674#2

مقال بعنوان: كشف رابط لقاح شلل الأطفال وفيروس نقص المناعة البشرية، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ١٥/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/1181

مقال بعنوان: هل تتسبب مكونات اللقاح في أحداث ضارة، موقع معهد سلامة اللقاحات التابع لكلية جونز هوبكنز بلومبرج للصحة العامة، تاريخ الاطلاع: ٢٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://web.archive.org/web/20171226123630/http://www.vaccinesafety.edu/vs-ingred.htm

وكذلك مضمون جواب للدكتور محمد شاهين في مراسلة شخصية معه، بتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٤٤٠ هـ.

(٢) كما تقدم بيانه في المبحث الرابع من هذا الفصل.

للنجاة مما يشاهدونه من خطر الأمراض، فلما نجح التطعيم وقلَّت تلك الأمراض؛ ظهر من يشكك في اللقاحات ويقلل من خطر الأمراض الفتاكة، لعدم علمه بحقيقتها، وأيضًا؛ فإن الأطفال الذين لديهم موانع من التلقيح لا يحصلون على اللقاحات مراعاة لحالهم، وهذا يحميهم -بإذن الله- من الآثار المحتملة، وفي حالة إصابة الطفل برد فعل خطير تجاه لقاح معين؛ لا يحصل على جرعات إضافية منه حفظًا لحياته [(١)].

الوجه الثالث: معظم الأمراض الوراثية الصعبة تظهر في أول سنتين من حياة الرضع، وهي السنوات التي يتلقى فيها الأطفال معظم التطعيمات، مما يوهم تسبب التطعيمات في هذه الأمراض وإن لم تكن هي السبب، والطريقة المثلى لإثبات ذلك هي إجراء أبحاث بطريقة علمية ومنهجية لفحص ما إذا كانت تلك الظواهر أكثر انتشارًا بين الأطفال المطعَّمين مقارنةً مع غير المطعَّمين، وقد تم إجراء هذا الفحص العلمي على نطاق واسع ولمدة كبيرة من الوقت، واستبعدت نتائج الفحوصات بشكل حاسم وجود علاقة بين التطعيمات وهذه الظواهر السلبية [(٢)].

---

(١) يُنظر: مقال بعنوان: تطعيمات الأطفال أسئلة صعبة وإجابات مباشرة، موقع Mayo Clinic (مايو كلينك)، تاريخ الاطلاع: ١٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.mayoclinic.org/ar/vaccines/art-20048334

مقال بعنوان: لماذا يُعتبر تطعيم الأطفال أمرًا هامًّا، موقع Web Teb (ويب طب)، تاريخ الاطلاع: ١٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: http://cutt.us/zNamb

مقال بعنوان: أشهر عشرين سؤالًا حول اللقاحات، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ١٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/674#2

مقال بعنوان: اللقاح الفعالية والآثار الجانبية، موقع المجلس الطبي الدولي للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ١٥/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
http://www.vaccinationcouncil.org/2019/01/17/vaccine-the-effectiveness-and-side-effects/

مقال بعنوان: لقاحات الأطفال آمنة، موقع موسوعة الملك عبدالله العربية للمحتوى الصحي، تاريخ الاطلاع: ٢٥/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://cutt.us/qB8yi

وكذلك مضمون جواب للدكتور محمد شاهين في مراسلة شخصية معه، بتاريخ: ٢٥/ ١١/ ١٤٤٠ هـ.

(٢) يُنظر: مقال بعنوان: لماذا يُعتبر تطعيم الأطفال أمرًا هامًّا، موقع Web Teb (ويب طب)، تاريخ الاطلاع:

الوجه الرابع: إضافة المواد الحافظة إلى اللقاحات بمقادير آمنة ضروريٌّ لحماية الأطفال من الأمراض، لأن ثمة دول لا يمكنها تحمل تكلفة القوارير وحيدة الجرعة والتي لا تحتاج لمواد حافظة، فاحتيج إلى استخدام القوارير متعددة الجرعات لانخفاض تكلفتها، والتي لا بد من استخدام المواد الحافظة فيها؛ لمنع تلوث اللقاح، إضافة إلى أننا بحاجة إلى القوارير متعددة الجرعات في حال الأوبئة العامة، عندما تنشأ الحاجة إلى تطعيم أعداد كبيرة من الأفراد خلال مدة زمنية قصيرة، إذ لا يمكن حينها تطعيم الملايين من الناس بالقوارير وحيدة الجرعة.

وأيضًا؛ يترتب على إحلال القوارير وحيدة الجرعة محل القوارير متعددة الجرعات أعباء كبيرة يصعب القيام بها، فمن ذلك: الزيادة الكبيرة في المواد الخام والطاقة على الجهات المصنعة لتنفيذ العمليات الصناعية وتعبئة القوارير وحيدة الجرعة، واستغراق وقت طويل في تنفيذ ذلك، وتكلُّف مبالغ مالية ضخمة، والزيادة في قدرات النقل، والزيادة في مساحة أماكن التخزين البارد بنسبة أكبر بكثير مما تحتاجه القوارير متعددة الجرعات، كما سينتج عنه المزيد من النفايات، وهذا كله لا يمكن تحقيقه في الزمن الحاضر بالنسبة لمعظم البلدان، وقد يسبب ذلك انقطاع الإمداد العالمي في إنتاج الكم الكافي من اللقاحات، مما قد يؤدي إلى زيادة الإصابات والوفيات الناتجة عن الأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات [1].

١٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: http://cutt.us/zNamb

مقال بعنوان: الآثار الجانبية والأعراض السلبية للقاح، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ١٧/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/668

(١) يُنظر: مقال بعنوان: الثيميروسال واللقاحات، موقع FDA (إدارة الغذاء والدواء الأمريكية)، تاريخ الاطلاع: ٢٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://web.archive.org/web/20190419070239/https://www.fda.gov/biologicsbloodvaccines/safetyavailability/vaccinesafety/ucm096228

مقال بعنوان: مادة الثيومرسال، موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: ٢٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.who.int/immunization/newsroom/thiomersal_information_sheet/ar/

مقال بعنوان: مادة الثيومرسال أسئلة وأجوبة، موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: ٢٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.who.int/immunization/newsroom/thiomersal_questions_an

الوجه الخامس: أكدت عشرات الدراسات التي أجريت في بلدان مختلفة أن لا علاقة بين اللقاحات والأمراض المتعددة المشار إليها، وأن لا علاقة بين أملاح الألومنيوم ومادة الثيميروسال المحتوية على الزئبق والاضطرابات العصبية ومرض التوحد، والمقادير الموجودة في اللقاحات من المواد الحافظة والمثبتة يسيرة جدًّا تمثل الاستخدام الآمن ولا تسبب الضرر، باستثناء بعض المضاعفات اليسيرة والمعتادة، وقد أُجريت تلك الدراسات الكثيرة على مستوى عالٍ في بلدان مختلفة، منها بلاد عربية وإسلامية، وبواسطة العديد من الباحثين المتنوعين، باختلاف لغاتهم، وعلى عدد كبير من الناس، وباستخدام العديد من الطرق الإحصائية، وقد أتاح العدد الكبير من السكان الذين شملتهم الدراسة مستوى من القوة الإحصائية يكفي لاكتشاف الحقيقة حتى في الحالات النادرة، ومع ذلك كانت النتيجة واحدة: أن اللقاحات سليمة تمامًا ولا تسبب تلك الأمراض، ولو كانت الحقيقة على غير ذلك لما اتفق هؤلاء جميعًا على النتيجة نفسها، ولئن أثبت المعارضون ادعاءاتهم ببعض الأبحاث؛ فقد وُجد في مقابل كل بحث منها عشرات الأبحاث والدراسات المضبوطة التي تنفي صحته وتثبت عكس ما يُدعى فيه، وأيضًا؛ فإن الثيميروسال يحتوي على الزئبق الإيثيلي لا الزئبق الميثيلي، وبينهما فرق كبير، فالإيثيلي يتحلل بسرعة تفوق الزئبق الميثيلي بكثير، كما أنه لا يتراكم في الجسم كالميثيلي، ولذلك كله؛ أيَّدت منظمة الصحة العالمية استمرار استخدام المواد الحافظة والمثبتة في صناعة وحفظ اللقاحات، لعدم ثبوت ضررها على الإنسان [1].

---

d_answers/ar/

مقال بعنوان: الثيومرسال في اللقاحات، موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: ٢٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.who.int/features/qa/77/ar/

(١) يُنظر: مقال بعنوان: اللقاحات والتوحد قصة تغيير الفرضيات، لجيفري جرير وبول أوفيت، موقع NCBI (المركز الوطني للمعلومات التقنية الحيوية بأمريكا)، تاريخ الاطلاع: ١٣/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC2908388/

مقال بعنوان: تطعيمات الأطفال أسئلة صعبة وإجابات مباشرة، موقع Mayo Clinic (مايو كلينك)، تاريخ الاطلاع: ١٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.mayoclinic.org/ar/vaccines/art-20048334

مقال بعنوان: التطعيمات الأساسية الحقيقة والخرافات التي تكتنفها، موقع Web Teb (ويب طب)، تاريخ

الوجه السادس: على الرغم من عدم ثبوت ضرر الزئبق الموجود في اللقاحات؛ فقد أوصت المؤسسات الصحية الأميركية عام ١٩٩٩ م بالإزالة الفورية للزئبق من جميع اللقاحات المقدمة للأطفال الصغار أو تقليل استخدامه كإجراء احترازي، وقد تم ذلك فعلًا، خصوصًا في البلدان الصناعية، فأُخرج الزئبق من التطعيمات الدورية ومن غالب اللقاحات الموصى بها للأطفال بعد تطوير لقاحات جديدة مقدمة في حاويات وحيدة الجرعة ولا تحتاج لمواد حافظة، وقد أدى هذا التوجيه الاحترازي إلى تفسير خاطئ واسع الانتشار أن الزئبق يسبب الضرر للأطفال، وهذا خطأ، لأن هدف مثل هذه الإجراءات هو تحسين جودة اللقاحات فقط، ولا يعني ذلك ثبوت ضرر ما جرى عليه التحسين من اللقاحات [١].

الاطلاع: ١٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: http://cutt.us/4sW0F

مقال بعنوان: أشهر عشرين سؤالًا حول اللقاحات، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ١٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/674#2

مقال بعنوان: هل تسبب اللقاحات التوحد، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ١٥/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/2283

مقال بعنوان: لقاحات الأطفال آمنة، موقع موسوعة الملك عبدالله العربية للمحتوى الصحي، تاريخ الاطلاع: ٢٥/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://cutt.us/qB8yi

مقال بعنوان: الثيميروسال واللقاحات، موقع FDA (إدارة الغذاء والدواء الأمريكية)، تاريخ الاطلاع: ٢٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://web.archive.org/web/20190419070239/https://www.fda.gov/biologicsbloodvaccines/safetyavailability/vaccinesafety/ucm096228

مقال بعنوان: مادة الثيومرسال، موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: ٢٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.who.int/immunization/newsroom/thiomersal_information_sheet/ar/

وكذلك مضمون جواب للدكتور محمد شاهين في مراسلة شخصية معه، بتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٤٤٠ هـ.

(١) يُنظر: مقال بعنوان: اللقاحات والتوحد قصة تغيير الفرضيات، لجيفري جرير وبول أوفيت، موقع NCBI (المركز الوطني للمعلومات التقنية الحيوية بأمريكا)، تاريخ الاطلاع: ١٣/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC2908388/

مقال بعنوان: هل تسبب اللقاحات التوحد، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ١٥/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/2283

الوجه السابع: لا ينبغي أن تُفسر إجراءات التعويض عن مضاعفات اللقاحات على أنها دليل علمي على تسبب اللقاحات في الضرر، لأن تلك التعويضات تُمنح بناءً على مجرد توقع تسبب اللقاحات في الضرر، لا في حال ثبوت ذلك حقيقة، لأن التعويضات عندهم مبنية على قانون يفيد أن شركات اللقاحات يجب أن تثبت أن تطعيماتها لم تسبب الضرر، وإذا لم تثبت تُغرم، فإذا لم يثبت عدم الضرر بنسبة مائة في المائة وحصل تزامن بين التطعيم والضرر؛ يُعوض المتضرر بما يضمن تغطية تكاليف العلاج، لأن العلاج عندهم ليس مجانيًّا، فبرامج التعويض تمثل جانبًا من حماية المستهلك، وليست دليلًا علميًّا على ثبوت الضرر [1].

الحجة الثانية/ اللقاحات الطبية تدمر أجهزة المناعة لدى الأطفال، وتعطلها عن النمو والعمل:

يرى بعض المعارضين: أن اللقاحات الطبية تدمر أجهزة المناعة الطبيعية لدى الأطفال، وتعطلها عن العمل والنمو الطبيعي، لا سيما أنها في مرحلة التكوين والبناء، فالأطفال يتلقون لقاحات كثيرة متعددة في سن صغير لم تكتمل فيه مناعتهم ولم تنضج بعد، فيتحمل الجسم أعباءً فائقة من العدوى الحية، مما يؤدي إلى إنهاك نظام المناعة وتعطيله بشكل نهائي وفتح الباب على مصراعيه للإصابات المرضية المختلفة، وهو ما يُسمى بالحمل الزائد، لا سيما أن

مقال بعنوان: لماذا يُعتبر تطعيم الأطفال أمرًا هامًّا، موقع Web Teb (ويب طب)، تاريخ الاطلاع: ١٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: http://cutt.us/zNamb

مقال بعنوان: تاريخ الحركات المضادة للتطعيم، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ٢٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/654

مقال بعنوان: الثيميروسال واللقاحات، موقع FDA (إدارة الغذاء والدواء الأمريكية)، تاريخ الاطلاع: ٢٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://web.archive.org/web/20190419070239/https://www.fda.gov/biologicsbloodvaccines/safetyavailability/vaccinesafety/ucm096228

وكذلك مضمون جواب للدكتور محمد شاهين في مراسلة شخصية معه، بتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٤٤٠ هـ.

(١) يُنظر: مقال بعنوان: اللقاحات والتوحد قصة تغيير الفرضيات، لجيفري جرير وبول أوفيت، موقع NCBI (المركز الوطني للمعلومات التقنية الحيوية بأمريكا)، تاريخ الاطلاع: ١٣/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC2908388/

وكذلك مضمون جواب للدكتور محمد شاهين في مراسلة شخصية معه، بتاريخ: ٢٥/ ١١/ ١٤٤٠ هـ.

جهاز المناعة عند الأطفال لا يمكنه أن يتعامل مع أكثر من فيروس واحد في نفس الوقت كما يؤكد بعض الباحثين.

بل الأمر المفاجئ في اللقاحات هو إعطاء جرعة محددة لجميع الأطفال على اختلاف أوزانهم وقواهم واكتمال أجهزتهم المناعية، فيُعطى الطفل الصغير في عمره والضئيل في وزنه وذي الجهاز المناعي غير المكتمل ما يُعطاه طفل مختلف عنه في ذلك كله [1].

الجواب عن هذه الحجة: من وجهين:

الوجه الأول: بمنع صحة هذه الحجة، فاللقاحات لا تؤدي إلى زيادة العبء على الجهاز المناعي للرضع، بل العكس هو الصحيح، فكل لقاح يحث الجسم على توليد استجابة مناعية، مما يكون سببًا في تقوية الجهاز المناعي -بإذن الله-، فالجهاز المناعي للرضع وإن كان ضعيفًا نسبيًّا؛ إلا أنه قادر على توليد مجموعة واسعة من الاستجابات الوقائية، بل وعلى مواجهة أكثر من مائة ألف عامل ممرض، واللقاحات لا تمثل سوى جزء صغير مما يتعرض له الجهاز المناعي للطفل بشكل طبيعي، ففي كل يوم ينجح جهازُ المناعة لدى الطفل السليم في مكافحة مئات الميكروبات التي يتعرض لها، وعليه؛ فيمكن للطفل الرضيع تلقي العديد من اللقاحات في وقت واحد أكثر من العدد الموصى به حاليًا كما أثبتت الدراسات، ولا فرق بين الاستجابات المناعية التي تثيرها اللقاحات المُجَمَّعَة عن مثيلاتها في اللقاحات الفردية [2].

---

(١) يُنظر: تعزيز المناعة، لجولي، (ص ٧٢، ٧٤-٧٥)؛ مقال بعنوان: اللقاح الثلاثي الحصبة والنُّكاف والحصبة الألمانية، لباسل بو سعيد، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٧/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://novax.org/?p=2180

مقال بعنوان: الإسلام واللقاحات والصحة، للدكتور عبد المجيد قطمة، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=760

مقال بعنوان: دحض خرافات التطعيم، لآلان فيليبس، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=1137

(٢) يُنظر: مقال بعنوان: اللقاحات والتوحد قصة تغيير الفرضيات، لجيفري جرير وبول أوفيت، موقع NCBI (المركز الوطني للمعلومات التقنية الحيوية بأمريكا)، تاريخ الاطلاع: ١٣/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC2908388/

مقال بعنوان: لماذا يُعتبر تطعيم الأطفال أمرًا هامًّا، موقع Web Teb (ويب طب)، تاريخ الاطلاع:

الوجه الثاني: يُعطى الأطفال اللقاحات في زمن مبكر من أعمارهم لسبب مهم، هو أن الأمراض التي يُقصد الوقاية منها تكثر فرص الإصابة بها عندما يكون الطفل صغيرًا للغاية، ويكون خطر مضاعفاتها أشد حينئذ، وهذا يجعل من التطعيم المبكر الذي يبدأ أحيانًا في مدة قصيرة بعد الولادة أمرًا أساسيًّا لا غنى عنه، ولو أُخر إلى سن متقدمة لفات الوقت في تحقيق التحصين، أما إذا أُخذ في الوقت المحدد؛ أصبح لدى الطفل أكبر قدر ممكن من الحماية في أسرع وقت ممكن، ولذلك؛ صُمم جدول اللقاحات بطريقة مناسبة تحمي الطفل -بإذن الله- من الأمراض التي يمكن الإصابة بها قبل التعرض لها [1].

١٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: http://cutt.us/zNamb

مقال بعنوان: أشهر عشرين سؤالًا حول اللقاحات، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ١٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/674#2

مقال بعنوان: لقاحات الأطفال آمنة، موقع موسوعة الملك عبدالله العربية للمحتوى الصحي، تاريخ الاطلاع: ٢٥/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://cutt.us/qB8yi

مقال بعنوان: أسئلة وأجوبة عن التحصين وسلامة اللقاحات، موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: ٢٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.who.int/features/qa/84/en/

مقال بعنوان: عشرة مفاهيم مغلوطة عن اللقاحات، للدكتور سامي القباني، موقع صحتك، تاريخ الاطلاع: ٨/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://bit.ly/2YVEO4L

(١) يُنظر: مقال بعنوان: تطعيمات الأطفال أسئلة صعبة وإجابات مباشرة، موقع Mayo Clinic (مايو كلينك)، تاريخ الاطلاع: ١٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.mayoclinic.org/ar/vaccines/art-20048334

مقال بعنوان: التحصينات، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ١٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/vaccination/Pages/003.aspx

مقال بعنوان: أسئلة وأجوبة حول تحصين الأطفال، موقع CDC (مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها بأمريكا)، تاريخ الاطلاع: ٢٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://web.archive.org/web/20190505100147/https://www.cdc.gov/vaccines/parents/parent-questions.html

الحجة الثالثة/ تأثير اللقاحات الطبية ضعيف، ولا يمنح مناعة مدى الحياة:

يرى بعض المعارضين: أن تأثير اللقاحات الطبية ضعيف، ولا يستحق المجازفة بتناولها، فقد تبين خلال الأبحاث السريرية التي أجريت على اللقاحات أن كثيرًا من الأطفال المحصَّنين التقطوا عدوى الأمراض التي حُصنوا ضدها خلال أيام قليلة، كما أكدت الإحصائيات الرسمية أن بعض الأمراض انتشرت في المجتمعات التي تلقت التطعيم ضدها، وأن أكثر الحالات المصابة كانت بين المطعَّمين سابقًا، مما يؤكد أن الذين تلقوا التطعيم لا يزالون عرضة لخطر الإصابة بالمرض، بل إن أوبئة كبرى حدثت بعد تطعيم كامل لدول كاملة.

وأيضًا؛ فمدة تأثير التطعيم قصيرة، ولا يمنح مناعة مدى الحياة كما يُدعى دائمًا، وهذا ما أثبتته التجارب وتؤكده الحكومات، مما جعل حملات التطعيم للصغار والكبار لا تتوقف، بخلاف الإصابة الطبيعية بالمرض فإنها تمنح -بإذن الله- مناعة ضده مدى الحياة [1].

الجواب عن هذه الحجة: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بمنع ضعف تأثير اللقاحات، فقد أثبتت الدراسات حصول انخفاض كبير جدًّا في نسبة الإصابة بالأمراض عقب تلقي التطعيمات الأساسية، وهذا يدل على أن اللقاحات الطبية هي السبب المؤثر في تلك النتيجة المهمة -بإذن الله- [2].

---

(١) يُنظر: مقال بعنوان: اللقاح الثلاثي الحصبة والنُّكاف والحصبة الألمانية، لباسل بو سعيد، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٧/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=2180

مقال بعنوان: هل نخدع أنفسنا، للدكتور لندن سميث، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=2500

مقال بعنوان: أطعِّم أم لا، مدونة أمومة، تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: http://omooma.blogspot.com/2014/12/blog-post_15.html

مقال بعنوان: "١٧" مثالًا عندما تفشل اللقاحات، لفاطمة عيسى، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٥/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=141

مقال بعنوان: اللقاحات السلامة والفعالية والضرورة، لسوزان عازر، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=662

مقال بعنوان: دحض خرافات التطعيم، لآلان فيليبس، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=1137

(٢) يُنظر: مقال بعنوان: التطعيمات الأساسية الحقيقة والخرافات التي تكتنفها، موقع Web Teb (ويب طب)، تاريخ

الوجه الثاني: صُنعت اللقاحات الطبية بفاعلية عالية تسبب توليد استجابة مناعية قوية ضد الأمراض -بإذن الله-، ولكن ليس ثمة تلقيح فعال بنسبة مائة في المائة، إذ أن النظام المناعي للشخص قد لا يولد استجابة كافية في بعض الحالات، أو لا يستجيب مطلقًا، لأسباب عديدة، منها: تقدم العمر، والعوامل الوراثية، والإصابة ببعض الأمراض، ونتيجة لذلك؛ فلن يكون جميع الأشخاص الذين تلقوا التلقيح محميِّين بشكل فعال بعد التحصين، ولذا؛ عند تفشي مرض معدٍ في منطقة معينة، فغير المطعَّمين ليسوا وحدهم عرضة للخطر، بل سيمرض بعض المطعَّمين أيضًا، وقد يفوق عدد المصابين بالمرض من المطعَّمين مثلهم من غير المطعَّمين، ولكن ليس ذلك لأن اللقاح غير فعال، بل لأن عدد الأشخاص الذين يتجنبون التلقيح أقل بكثير من الذين يقبلونه، وذلك مؤثر في النسبة الإحصائية للمرض، فاللقاح لا يضمن حماية كاملة من المرض، لكن إذا أصاب المرض الملقَّح؛ كانت وطأته عليه أخف بكثير، فاللقاحات تضمن -بإذن الله- الحماية ضد الإصابة بالمرض بنسبة ثمانين في المائة، وضد الوفاة منه بنسبة مائة في المائة [1].

الوجه الثالث: تُقام حملات التطعيم باستمرار بغض النظر عن سابقة التطعيم؛ لأنها تسهم في رفع مناعة المجتمع إلى جانب التطعيم الأساسي، مما يكون سببًا -بإذن الله- لمنع ظهور المرض مرة أخرى بعد خلو المجتمع منه [2].

الاطلاع: ١٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: http://cutt.us/4sW0F

(١) يُنظر: مقال بعنوان: أشهر عشرين سؤالًا حول اللقاحات، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ١٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/674#2

مقال بعنوان: مفاهيم خاطئة حول اللقاحات، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ١٥/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/658

مقال بعنوان: عشرة مفاهيم مغلوطة عن اللقاحات، للدكتور سامي القباني، موقع صحتك، تاريخ الاطلاع: ٨/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://bit.ly/2YVEO4L

(٢) يُنظر: مقال بعنوان: التحصينات، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ١٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/vaccination/Pages/003.aspx

الحجة الرابعة/ لم يثبت علميًّا سلامة اللقاحات الطبية ولا فاعليتها:

يرى بعض المعارضين: أن سلامة اللقاحات الطبية وفاعليتها لم تثبتان علميًّا، في مقابل ثبوت دراسات حديثة تؤكد خطر مضاعفات اللقاحات، فدراسات التطعيم المدعومة ماديًّا من قِبَل شركات التطعيم تقارن بين الأعراض الجانبية للقاحات فقط، ولا توجد دراسات حقيقية وعلمية لبيان سلامة التطعيم بذاته، كما لم تُجرَ أي دراسة مقارنة بين المطعَّمين وغير المطعَّمين لمعرفة المخرجات الصحية السلبية، وكذلك لم تُجرَ دراسات عن الآثار طويلة الأجل للقاحات، فثمة غياب كامل لدراسات سلامة اللقاحات المنفذة بشكل صحيح، والمعرفة الموجودة حول سلامة اللقاحات مبنية على رصد ما بعد التسويق، وبيانات ما بعد التسويق من ردود الفعل -كالإصابة بالمرض أو الوفاة- غير معلن عنها.

وعلى الرغم من هذا الغياب؛ فقد وافقت السلطات الصحية بشكل خاطئ على عشرات اللقاحات على مدى عقود عديدة، وأوصت بها دون إجراء دراسات خاصة بها تثبت سلامتها، ولا يوجد أي علم ذو مصداقية يختص بسلامة وكفاءة اللقاحات تستخدمه تلك السلطات عندما تقدم توصيات اللقاحات.

نعم؛ تتلقى تلك السلطات دراسات من مصادر خارجية، لكن تلك المصادر هي شركات أدوية تصنع اللقاحات وتربح من بيعها، فلا يمكن الوثوق بالنتائج العلمية التي تتوصل إليها، إضافة إلى أن تلك الدراسات مبنية على طرق بحثية مزيفة، بل إن بعض شركات اللقاحات تزوِّر عمدًا نتائج اختبارات اللقاحات حرصًا على المال.

إضافة إلى ذلك؛ بعض اللقاحات التي تُصنَّع حديثًا لمواجهة الفيروسات الجديدة يتم إنتاجها في أشهر يسيرة بدلًا من سنوات، ثم تُدفع للاستخدام في طورها التجريبي قبل إجراء اختبارات كافية لسلامتها، مع حماية الشركات المصنعة من تحمل مسؤوليتها وضمان عدم ملاحقتها قضائيًّا من المتضررين، بحجة أنها أُنتجت مواجهةً لحالة الطوارئ وليس ثمة وقت كاف لاختبار سلامتها، مع احتمال أن تؤدي تلك اللقاحات لأضرار أكبر مما تؤديه الفيروسات نفسها.

إضافة إلى ذلك؛ ثمة أدلة تشير إلى أن السلطات الصحية ومصنعي اللقاحات قاموا

بجهود متواصلة لحجب البيانات الهامة حول ردود الفعل السلبية الشديدة للقاحات، وكذلك حجب معلومات موانع التلقيح عن الوالدين والممارسين الصحيين، من أجل الوصول لنسب تلقيح عامة يرونها ضرورية لإنفاذ نظرية "حصانة القطيع"، تلك النظرية التي لم يتم اختبارها علميًّا أبدًا، والأعداد التي يعتقد أنها بحاجة إلى التطعيم من أجل تحقيق حماية القطيع مجرد تخمين، وليست قائمة على العلم [1].

الجواب عن هذه الحجة: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بمنع صحة هذه الحجة، بل هي مخالفة للواقع تمامًا، فالمصادقة على اعتماد تطعيم معين وترخيصه من الجهات الحكومية تستند إلى إجراءات موافقة مشددة، تجتاز فيها اللقاحات معايير سلامة وفاعلية صارمة، وتمر بسنوات عديدة من البحث عبر مراحل متتابعة، تشمل العديد من التجارب المعملية والحيوانية، ثم التجارب السريرية العشوائية على

(١) يُنظر: مقال بعنوان: الألومنيوم في اللقاحات ما يحتاج الجميع إلى معرفته، لكيندال نيلسون، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٧/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=3569

مقال بعنوان: رحلتي من الجهل، للدكتور جيمس ويلر، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=2934

مقال بعنوان: أطعِّم أم لا، مدونة أمومة، تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: http://omooma.blogspot.com/2014/12/blog-post_15.html

مقال بعنوان: الإسلام واللقاحات والصحة، للدكتور عبد المجيد قطمة، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=760

مقال بعنوان: تحايل الدراسات الطبية، للدكتور عبد العزيز برهان، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٣/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=2340

مقال بعنوان: لقاحات تجريبية وإعفاءات قانونية إيبولا، لفاطمة عيسى، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٥/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=815

مقال بعنوان: عملاق صناعة اللقاحات "ميرك" يزور نتائج لقاح النُّكاف، لفاطمة عيسى، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٥/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=233

مقال بعنوان: دراسات مستقلة عن سلامة اللقاحات، موقع avn (شبكة مخاطر التطعيم الاسترالية)، تاريخ الاطلاع: ٢٧/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://avn.org.au/information/vaccines-and-diseases/independent-studies-on-vaccine-safety-in-general/

ثلاث مراحل على الأقل، إضافة إلى العديد من الإجراءات الأخرى، للتأكد من عدم حصول تشويش في نتائج البحث، كما تتفقد الجهات الحكومية المواقع التي تُصنع فيها اللقاحات؛ للتأكد من اتباعها إرشادات التصنيع الصارمة، ويقوم بتلك المهام خبراء كثر في العديد من التخصصات العلمية الطبية، إضافة لخبراء من شركات الأدوية، ثم بعد ترخيص اللقاح؛ تواصل تلك الجهات مراقبة استخدامه والتأكد من عدم وجود مخاوف تتعلق بالسلامة [(١)]، فالحاصل: أن اختبار اللقاحات ومراقبتها يتمان بدقة أثناء صناعتها وبعد إنتاجها؛ للتأكد من سلامتها وفاعليتها [(٢)].

الوجه الثاني: لا يصح القدح في دراسات سلامة التطعيم بهذه الطريقة، فالمجالات الطبية يُسمح فيها بأن يجري أي شخص تجربة خاصة به وينشر رأيه وتفسيره لها، فليس ثمة احتكار للعلم، وليست كل أبحاث التطعيم مدعومة ماديًّا من أصحاب مصالح يتحكمون في نتائجها،

(١) كما تقدم بيانه في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٢) يُنظر: مقال بعنوان: التطعيمات الأساسية الحقيقة والخرافات التي تكتنفها، موقع Web Teb (ويب طب)، تاريخ الاطلاع: ١٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: http://cutt.us/4sW0F

مقال بعنوان: أشهر عشرين سؤالًا حول اللقاحات، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ١٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/674#2

مقال بعنوان: القضايا الأخلاقية واللقاحات، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ١٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/661

مقال بعنوان: التحصينات، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ١٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/vaccination/Pages/003.aspx

مقال بعنوان: أسئلة وأجوبة حول مأمونية اللقاحات، موقع FDA (إدارة الغذاء والدواء الأمريكية)، تاريخ الاطلاع: ٢٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://web.archive.org/web/20190423023242/https://www.fda.gov/BiologicsBloodVaccines/SafetyAvailability/VaccineSafety/ucm133806.htm

مقال بعنوان: أشياء تحتاج لمعرفتها حول اللقاحات، موقع CDC (مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها بأمريكا)، تاريخ الاطلاع: ٢٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://web.archive.org/web/20190506171003/https://www.cdc.gov/vaccines/vac-gen/vaxwithme.html

وإن وجد بعضها كذلك [1].

الوجه الثالث: أن المعارضين يطعنون في كل دراسة علمية محكمة واضحة تعارض رأيهم مهما كانت قوتها، ويتمسكون بالدراسات الضعيفة الهشة التي لا يُعتد بها، محاولة منهم للاعتداد برأيهم، فاعتقدوا النتيجة ثم أصبحوا يبحثون عن أي دليل لها ولو كان ضعيفًا، وهذا خلاف المنهج العلمي الصحيح في البحث عن الأدلة القوية، ثم التوصل بها إلى النتيجة، فالدراسات القوية أثبتت أكثر من مرة أن اللقاحات من أكثر الأدوية أمانًا، ومن أقواها فاعلية في القضاء على الأمراض المختلفة، ولا عبرة بعد ذلك بالآراء الشخصية ولا الوقائع الفردية، فالمعلومات المثبتة بدراسات محكمة مقدمة عليها [2].

الحجة الخامسة/ فكرة اللقاحات مبنية على نظريات خاطئة وغير علمية:

يرى بعض المعارضين: أن التلقيح يستند إلى نظرية فقدت مصداقيتها منذ مدة طويلة، وهي أن وجود الأجسام المضادة في جسم الإنسان يعني الحماية من المرض، هذه النظرية خاطئة تمامًا وتم دحضها مرارًا وتكرارًا، فوجود الأجسام المضادة ليس هو المناعة، بل هو مجرد علامة على التعرض للمرض، وهذا جانب صغير من مقومات نظام المناعة، فارتفاع نسبة الأجسام المضادة ليس سوى جزء واحد من عملية استجابة الجهاز المناعي، ولا يعني ذلك تنشيط بقية الأجزاء الأخرى.

من النظريات الخاطئة التي يُبرر بها التلقيح: نظرية: "مناعة القطيع"، ومعناها: إذا أمكن تلقيح نسبة كبيرة من السكان ضد مرض ما؛ فإن تلك النسبة تحمي -بإذن الله- البقية الذين لم يُلقحوا من الإصابة بالمرض، ويصبح المجتمع كله محصنًا من المرض، يترتب على هذه النظرية أنه يمكن أن يتمتع السكان كلهم بعد التلقيح بحصانة طبيعية مدى الحياة، وهذا أمر لم يثبت صحته قط، ولا تعدو هذا النظرية عن كونها خرافة، فالمناعة التي ينتجها اللقاح تستمر لمدة قصيرة لا تزيد على عشر سنوات على الأكثر، وهذا يضعف استمرار مناعة القطيع، إضافة إلى أن البالغين غير منضبطين في تناول اللقاحات، لأنهم لا يُلزمون بها، وبالتالي لا يمكن معرفة

(١) مضمون جواب للدكتور محمد شاهين في مراسلة شخصية معه، بتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٤٤٠ هـ.

(٢) المصدر نفسه.

الحاصلين منهم على التحصين على وجه التحديد، وقد يتفاوتون في قوة المناعة المكتسبة من التطعيم؛ بناءً على زمن آخر جرعة حصلوا عليها من اللقاح، بل أكدت الإحصائيات الرسمية -كما تقدم- أن بعض الأمراض انتشرت في المجتمعات التي تلقت التطعيم ضدها، وأن أكثر الحالات المصابة كانت بين المطعَّمين سابقًا [1].

الجواب عن هذه الحجة:

بمنع صحة هذه الحجة، فهي مجرد أكاذيب ومعلومات خاطئة وغير صحيحة، ومبنية على مصادر معلومات غير موثوقة، وتخالف الأسس العلمية الطبية [2].

الحجة السادسة/ اللقاحات الطبية سلعة للربح فحسب:

يرى بعض المعارضين: أن اللقاحات الطبية ليست سوى سوق رابحة، وتجارة رائجة، وسلعة مدرَّة للقناطير المقنطرة، لصالح شركات صناعة اللقاح على حساب صحة الناس وإلحاق الضرر بهم، ولذا؛ يتعمد المسؤولون عن اللقاحات إخفاء المعلومات المضادة للتطعيم والدراسات المبيِّنة لأضراره، واحتواء نتائجها، وقمع أصحابها، والتأثير على القرارات المتعلقة بالسياسة الصحية، لتحقيق مكاسب مالية.

وتمثل صناعة اللقاحات إحدى الصناعات الاستراتيجية الواعدة ذات العائد العالي

---

(١) يُنظر: مقال بعنوان: الإسلام واللقاحات والصحة، للدكتور عبد المجيد قطمة، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=760

مقال بعنوان: الأجسام المضادة والمناعة الفرضية والشاهد، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=55

مقال بعنوان: اللقاحات السلامة والفعالية والضرورة، لسوزان عازر، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=662

مقال بعنوان: دحض خرافات التطعيم، لآلان فيليبس، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=1137

مقال بعنوان: مناعة القطيع، موقع avn (شبكة مخاطر التطعيم الاسترالية)، تاريخ الاطلاع: ٢٧/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://avn.org.au/information/vaccines-and-diseases/herd-immunity/

(٢) مضمون جواب للدكتور محمد شاهين في مراسلة شخصية معه، بتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٤٤٠ هـ.

والمتنامي، لا سيما بعد تحسن سوق اللقاح في الأعوام الأخيرة، حتى أصبحت من أكثر أنواع التجارة تحقيقًا للأرباح، ففي عام ٢٠١٤ م؛ بلغت قيمة سوق اللقاحات العالمي أكثر من اثنين وثلاثين مليار دولار، وحسب بعض الدراسات؛ يتوقع أن يبلغ ستين مليار دولار سنويًا بحلول عام ٢٠٢٠ م.

كما أن شركات صناعة الأدوية تحقق عشرات المليارات من الدولارات من بيع العقاقير لعلاج الآثار الجانبية من اللقاحات والأمراض المستديمة الناتجة عنها، وكأن اللقاحات لا يُقصد بها الوقاية من الأمراض، بل إحالة الشعوب إلى زبائن دائمين لشركات الأدوية واللقاحات، إذ لا يتناسب تمتع الناس بالقوة والصحة مع سعيها لجني الأرباح.

ولذا؛ لا يمكن الوثوق بالكتيبات المرفقة مع الجرعات والتي تبيِّن مضاعفات اللقاحات، لأن شركات اللقاحات مؤسسات ربحية لا تهدف لحماية الصحة، بل بيع التطعيمات.

ولأجل الربح المادي الجشع؛ سيطرت تلك الشركات القوية والعملاقة بأموالها على الحكومات وصنَّاع الأنظمة والمؤسسات الصحية والأطباء، وحملتهم على التواطؤ معها وفرض التطعيم الإلزامي على الشعوب، مع إقامة حملات واسعة لبث الخوف في نفوس من لم يحصلوا على اللقاحات، إضافة إلى سنِّ القوانين التي تحمي تلك الشركات من مطالبات المتضررين من اللقاحات، وإعفائها من أي مسؤولية أو تعويض أو دعوى قانونية أو ملاحقة قضائية، بغض النظر عن عدد الأشخاص المتضررين بالإصابة أو الوفاة.

بل إن ثمة مصالح مادية بين المسؤولين في المؤسسات الصحية الحكومية في الغرب وشركات صناعة اللقاحات، فبعض المسؤولين يملكون أسهمًا في تلك الشركات، وبعضهم يعمل فعليًّا في تلك الشركات في مجال الاستشارات والبحوث ونحوها؛ إلى جانب عمله الحكومي، ومع تضارب المصالح هذا؛ لا يمكننا الوثوق بالقرارات المتعلقة بالتطعيمات الصادرة من تلك المؤسسات الصحية [1].

(١) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ١١)؛ مقال بعنوان: الألومنيوم في اللقاحات ما يحتاج الجميع إلى معرفته، لكيندال نيلسون، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٧/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://novax.org/?p=3569
مقال بعنوان: التطعيمات وقايات قاتلة وتستر الحكومة الأمريكية على فضيحة الزئبق والتوحد، لروبرت كينيدي،

الجواب عن هذه الحجة: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بمنع صحة هذه الحجة، فأرباح اللقاحات المذكورة فيها تضخيم غير صحيح، والهامش الربحي للقاحات قليل لا يزيد عن خمسة في المائة، ولا يمثل نسبة كبيرة في أرباح شركات الأدوية، واللقاحات بالنسبة لهم تمثل صعوبة لا مصدرًا للربح، فشركات الأدوية في العالم كثيرة التنافس إلا في مجال صناعة اللقاحات؛ لضعف الحافز الذي يدفعها إليه، فكلفة البحث والتطوير فيه عالية، والمردود الربحي المتوقع قليل، لا سيما في دول العالم الثالث [1] التي هي أكثر الدول استفادة من اللقاحات، وهي الأقل مقدرة على دفع نفقاتها، فلا تربح الشركات بشكل جيد إلا في الدول المتقدمة، وتوسع برامج التطعيم راجع إلى التزام حكومي بتمويل حكومي، أو تمويل هيئات غير ربحية كالجامعات، أو منظمات أهلية، لا إلى مردود اقتصادي، ولذلك تخلت كثير من شركات الأدوية عن إنتاج اللقاحات، فنقص عددها من ثلاثين شركة قبل ثلاثة عقود؛ إلى أقل من عشر شركات اليوم، وأصبح الناس يعانون من نقص التطعيم؛ بسبب قلة الشركات وقلة إنتاج اللقاحات، كما أن المصلحة الحقيقية والأرباح الوافرة لشركات الأدوية تكمن في إنتاج أدوية جديدة للأمراض، لا في صنع لقاح يمنع المرض

موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٤/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=2459

مقال بعنوان: أطعِّم أم لا، مدونة أمومة، تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: http://omooma.blogspot.com/2014/12/blog-post_15.html

مقال بعنوان: الإسلام واللقاحات والصحة، للدكتور عبد المجيد قطمة، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=760

مقال بعنوان: اللقاحات احصل على القصة كاملة، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=437

مقال بعنوان: مع أم ضد التطعيم ليست جدلية كما نعتقد، لفاطمة عيسى، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=1319

مقال بعنوان: دحض خرافات التطعيم، لآلان فيليبس، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=1137

(١) دول العالم الثالث: الدول النامية التي لديها معدلات عالية من الفقر والأميَّة والجهل، ونسب عالية في زيادة السكان والمرض ومشاكل التَّغذية، والفقيرة في التكنولوجيا واستخداماتها. يُنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، (١/ ٣٢٣).

أصلًا، فثمة خلل في تصور هذه المسألة [1].

الوجه الثاني: وجود عنصر المال والربح في اللقاحات لا يبرر اتهام الناس بهذه الطريقة، ولا يعني عدم إفادة اللقاحات، فالمال عصب الحياة للناس كلهم، وللشركات والمؤسسات كذلك، ويمكن أن يكون جزءًا من الدوافع مع النية الطيبة في نفع الناس والإحسان إليهم، ويكون حينئذ وسيلة لا غاية، وهدف الأطباء والصيادلة وشركات الأدوية واحد هو تحسين صحة الإنسان وإطالة عمره قدر الإمكان -بإذن الله-، ولا مانع مع ذلك من تحصيل الأرباح [2].

الوجه الثالث: ليس لشركات الأدوية حاجة في التدخل في بقاء الأمراض ليستمر ربحها، لأن الأمراض قدر من الله وسنة كونية لا راد لها، ومهما بذل الأطباء وأنتجت شركات الأدوية من علاجات؛ فلن يستطيعوا السيطرة على كل الأمراض ولا القضاء عليها، وكل تقدُّم في الطب هو مجرد محاولة للوقاية منها أو علاجها والتخفيف من آثارها، ومثال ذلك: نجاح الطب في السيطرة على تسبب بعض الأمراض للوفاة حتى أصبح بالإمكان التعايش معها، لكنها تُحدِث عبر الزمن مضاعفات تحتاج لعلاج، كمرض السكري [3]، ومثله النجاح في الوقاية من الأمراض المعدية، فإنه يؤدي -بإذن الله- إلى طول أعمار الناس، ومع طول عمر الإنسان وكبر

(١) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٩٢-٩٣)؛ اللقاحات البشرية والتطعيم، لماكيت وويليامز، (ص ٣٠٥-٣٠٦)؛ حالة اللقاحات والتمنيع في العالم، لمنظمة الصحة العالمية، (ص ٨-٩، ١٤-١٥)؛ مقال بعنوان: عشرة مفاهيم مغلوطة عن اللقاحات، للدكتور سامي القباني، موقع صحتك، تاريخ الاطلاع: ٨/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://bit.ly/2YVEO4L

وكذلك مضمون جواب للدكتور محمد شاهين في مراسلة شخصية معه، بتاريخ: ٢٥/ ١١/ ١٤٤٠ هـ.

(٢) مضمون جواب للدكتور محمد شاهين في مراسلة شخصية معه، بتاريخ: ٢٥/ ١١/ ١٤٤٠ هـ.

(٣) مرض السكري: داء مزمن، يحدث عندما يعجز البنكرياس عن إنتاج الإنسولين -هرمون ينظم مستوى السكر في الدم- بكمية كافية، أو عندما يعجز الجسم عن الاستخدام الفعال للإنسولين الذي ينتجه، مما يسبب ارتفاع مستوى السكر في الدم، ويؤدي مع الوقت إلى حدوث أضرار وخيمة في العديد من أجهزة الجسم، لاسيما الأعصاب والأوعية الدموية. يُنظر: مقال بعنوان: داء السكري، موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: ٣/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط:

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/diabetes

سنه تهرم أعضاؤه ويتعرض للضعف والمرض، فينتقل حينئذ من مشاكل الأمراض المعدية إلى مشاكل أمراض الكبر والشيخوخة، فالأمراض مستمرة بطبيعتها، وليس لشركات الأدوية حاجة في التدخل في ذلك، إضافة إلى أنه كان ثمة أمراض فتاكة بالبشر، أنتجت لها شركات اللقاحات تطعيمات قضت عليها -بإذن الله- كمرض الجدري، فلو كانت الشركات تقصد إبقائها لما صنعت ذلك [1].

الحجة السابعة/ ثمة أسباب للوقاية من الأمراض أفضل من اللقاحات الطبية:

يرى بعض المعارضين: أن ثمة عوامل عديدة أفضل من اللقاحات؛ تسهم -بإذن الله- في الحد من انتشار الأمراض والتقليل من الإصابة بها، وهي السبب -بإذن الله- في القضاء على عدد من الأوبئة والأمراض التي كانت موجودة في القرون الماضية، والتي انتشرت حينذاك بسبب انعدام تلك العوامل أو ضعفها، وقد ظهر أثر تلك العوامل في القضاء على الأوبئة وانخفاض الإصابة بها قبل إنتاج اللقاحات، فالانخفاض الكبير في عدد المصابين بالأمراض المعدية وقع قبل الاستخدام الواسع للقاحات، وعليه؛ فمرد هذه الآثار النافعة إلى التحسن الكبير في العوامل المشار إليها، لا إلى اللقاحات الطبية، فمن تلك العوامل:

١) تحسن النظافة الشخصية، التي هي خط الدفاع الأول عن الجسم ضد المرض، والسبب -بإذن الله- في الحد من انتشار المرض في البيئة.

٢) تحسن النظافة البيئية والمرافق الصحية، وذلك بوجود غذاء صحي، ومياه شرب نظيفة، وهواء نقي، إضافة إلى تحسين نظام الصرف الصحي.

٣) توفر المساكن الصحية، من حيث التهوية والمساحة المناسبة لعدد الساكنين.

علمًا أن الأموال الطائلة التي تُصرف على التطعيمات لا تساوي معشار ما يمكن إنفاقه على توفير العوامل المذكورة في دول العالم الثالث، لذا؛ تحرص شركات الأدوية على الترويج للتطعيم كحل للحد من انتشار الأمراض؛ حفاظًا على أرباحها.

من العوامل التي تغني عن اللقاحات الطبية: حصول التمنيع لبعض الأشخاص ضد بعض الأمراض بإصابتهم بها، مما يكسبهم مناعة طبيعية ضدها بعد نجاتهم منها، تستمر معهم

(١) مضمون جواب للدكتور محمد شاهين في مراسلة شخصية معه، بتاريخ: ٢٥/ ١١/ ١٤٤٠ هـ.

مدى الحياة -بإذن الله-، فهذه المناعة الطبيعية أفضل من المناعة المكتسبة من التطعيم ذات التأثير الضعيف، والتي تحتاج إلى جرعات منشطة.

ومنها: المناعة الطبيعية للطفل، فإنها كفيلة -بإذن الله- بمقاومة الأمراض في غضون أيام، مع اكتسابه مناعة ضدها مدى الحياة، لا سيما الطفل الذي يتغذى بالرضاعة الطبيعية، فاللبأ الموجود في حليب الأم مصدر غني بالأجسام المضادة، وهو مهم جدًّا لمنح الطفل المناعة خلال الأيام الأولى بعد الولادة، وتستمر الرضاعة الطبيعية في منحه المناعة التي يحتاج إليها لمحاربة الأمراض وحالات العدوى حتى يبلغ السنتين من عمره وينضج نظامه المناعي.

كما أنه من المهم السماح لأجسامنا بالتعرض لأمراض معدية في مرحلة الطفولة، للمساعدة في بناء جهاز مناعة صحي وقوي، يمكنه مع تقدم العمر مقاومة أمراض أخرى أخطر وأكثر تعقيدًا، كمرض السرطان، فقد ثبت في الأبحاث الطبية أن الأشخاص الذين أصيبوا بالسرطان وأمراض أخرى مزمنة في الكبر كانوا قد تعرضوا للقليل من الأمراض المعدية في الصغر.

كما يمكن إعطاء كل طفل جرعة يومية من فيتامين (C) [1] بمقدار (١٠٠) ملجم بعد شهر من الولادة حتى البلوغ، فإنه يحث الجهاز المناعي -بإذن الله- على تعلم كيفية مقاومة الأمراض بأقل مضاعفات، وإذا ما أصيبوا بعدوى، فيمكن زيادة الجرعة إلى (٥٠٠-١٠٠٠) ملجم طوال فترة المرض.

أخيرًا؛ كل الدراسات التي تقارن بين الأطفال المطعَّمين والأطفال غير المطعَّمين تبيِّن أن غير المطعَّمين يتمتعون بصحة أفضل بكثير من المطعَّمين، وأنهم لا يعانون من الأمراض التي تسببها اللقاحات كما يعاني منها المطعَّمون، وأن البلدان التي لم تسرف في اللقاحات هي التي

(١) فيتامين (C): مادة عضوية مهمة، تُعد من المكونات الغذائية الأساسية للجسم، وتساعده في الحفاظ على الأنسجة الضامة، بما فيها العظام والجلد والأوعية الدموية، ولها دور في عدد من الوظائف المهمة والحيوية في الجسم، ولا يستطيع جسم الإنسان تصنيعها، لكنها موجودة بشكل طبيعي في بعض الأطعمة، كالخضروات والفواكه، وتُتاح أيضًا على هيئة مكمل غذائي، يُسمى هذا الفيتامين أيضًا بـ: فيتامين (ج)، وحمض الأسكوربيك. يُنظر: مقال بعنوان: فيتامين سي، موقع الطبي، تاريخ الاطلاع: ٢/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://cutt.us/NbzU3

تتمتع بأفضل حالة صحية [١].

الجواب عن هذه الحجة: من وجهين:

الوجه الأول: بمنع صحة هذه الحجة، فيمكن للنظافة والغذاء السليم مع عوامل أخرى أن تقلل من حدوث بعض الأمراض وشدتها -بإذن الله-، ولكن المعلومات حول عدد حالات الإصابة بمرض ما قبل وبعد اللقاح؛ تُظهر أن اللقاح مسؤول وبشكل كبير عن انخفاض معدلات الإصابة بالمرض، وعن وقف تفشي الأمراض المعدية -بإذن الله-، وليست النظافة والغذاء السليم هما المسؤولان عن ذلك [٢].

الوجه الثاني: قد تكون المناعة المكتسبة من الشفاء من عدوى طبيعية أفضل من المناعة المكتسبة من اللقاحات وأطول زمنًا في بعض الحالات، ولكن مخاطر الإصابة بالعدوى الطبيعية

---

(١) يُنظر: تعزيز المناعة، لجولي، (ص ٧٢)؛ مقال بعنوان: اللقاح الثلاثي الحصبة والنُّكاف والحصبة الألمانية، لباسل بو سعيد، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٧/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=2180

مقال بعنوان: هل نخدع أنفسنا، للدكتور لندن سميث، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=2500

مقال بعنوان: أطعِّم أم لا، مدونة أمومة، تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: http://omooma.blogspot.com/2014/12/blog-post_15.html

مقال بعنوان: الإسلام واللقاحات والصحة، للدكتور عبد المجيد قطمة، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=760

مقال بعنوان: هل أنقذت التطعيمات البشرية، لفاطمة عيسى، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=1844

مقال بعنوان: اللقاحات خفضت الوفيات حقيقة أم زيف، للدكتورة سوزان هامفريس، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=151

مقال بعنوان: دحض خرافات التطعيم، لآلان فيليبس، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=1137

(٢) يُنظر: مقال بعنوان: أشهر عشرين سؤالًا حول اللقاحات، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ١٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/674#2

مقال بعنوان: مفاهيم خاطئة حول اللقاحات، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ١٥/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/658

أكبر من مخاطر التحصين لجميع اللقاحات الموصى بها، إذ قد تؤدي الإصابة بالعدوى الطبيعية إلى مضاعفات أشد خطورة، فمثلًا: قد تتسبب عدوى شلل الأطفال الطبيعية في حدوث شلل دائم، بينما تساعد اللقاحات في الوقاية من الإصابة بهذه الأمراض أصلًا ثم من مضاعفاتها الجسيمة المحتملة، فاللقاحات أكثر أمانًا من الإصابة بالمرض الحقيقي، ومنافعها تفوق بشكل كبير العدوى الطبيعية، حتى في حال الحاجة إلى جرعات معززة للمناعة، لأن نظام المناعة الطبيعي للطفل يستطيع التعامل مع الجراثيم المُضْعَفَة أو الميتة في اللقاح، لكنه ليس مستعدًا للدفاع عن نفسه ضد الميكروبات النشطة التي تتكاثر بسرعة في المرض الحقيقي، كما أن الكثير من الأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات ليس لها علاج، وفي حال الإصابة بها قد تصل مضاعفاتها إلى الوفاة، وأفضل سبيل للحماية منها هو الحرص على أخذ لقاحاتها في الوقت المناسب، إضافة إلى ذلك؛ ثمة لقاحات توجد -بإذن الله- مناعة في الجسم أكبر من المناعة المكتسبة من العدوى الطبيعية، كلقاح الكُزاز [1].

(١) يُنظر: مقال بعنوان: تطعيمات الأطفال أسئلة صعبة وإجابات مباشرة، موقع Mayo Clinic (مايو كلينك)، تاريخ الاطلاع: ١٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.mayoclinic.org/ar/vaccines/art-20048334

مقال بعنوان: أشهر عشرين سؤالًا حول اللقاحات، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ١٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/674#2

مقال بعنوان: مفاهيم خاطئة حول اللقاحات، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ١٥/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/658

مقال بعنوان: التحصينات، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ١٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/vaccination/Pages/003.aspx

مقال بعنوان: أسئلة وأجوبة عن التحصين وسلامة اللقاحات، موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: ٢٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.who.int/features/qa/84/en/

الحجة الثامنة/ اللقاحات الإلزامية تنتهك الحقوق الدينية، وحق اتخاذ القرارات الطبية:

يرى بعض المعارضين: أن اللقاحات الإلزامية تتضمن انتهاكًا لحقوق الأفراد في التمسك بمبادئهم الدينية، فالبعض يمتنع من اللقاحات لأسباب دينية متعددة، ككون اللقاح مأخوذ من مواد نجسة، فلا ينبغي انتهاك حقوقهم وفرض التطعيم الإلزامي عليهم، كما أن اللقاحات الإلزامية تتضمن أيضًا انتهاكًا لحقوق الأفراد في حرية اتخاذ القرار الطبي واختيار الدواء، ولو كان هذا الخيار يزيد من خطر المرض لأنفسهم وللآخرين، فمن أخلاقيات مهنة الطب: الموافقة المسبقة والطوعيَّة والمطَّلِعَة، وقوانين الإلزام بالتطعيم -مع وجود الإعفاءات أو بدونها- تنتهك هذا الخلق السامي [(١)].

الجواب عن هذه الحجة:

يمكن للأنظمة المتعلقة باللقاحات أن تنتهك استقلال الفرد وحريته في محاولة حماية أكبر عدد من الناس، تقديمًا للمصلحة العامة على الخاصة، لأن الأفراد غير المطعَّمين يمكن أن يكونوا سببًا في نشر الأمراض بين الناس، إضافة إلى ذلك؛ تسمح العديد من الجهات الحكومية بالإعفاءات من التطعيم في أنظمة تلقيح المدارس لموانع طبية، كما تسمح العديد منها بالإعفاءات لأسباب دينية وفلسفية، ولكن وجدت العديد من الدراسات والأبحاث العلمية أن الأفراد الذين يستفيدون من الإعفاءات الدينية والفلسفية في خطر أكبر من الإصابة بالعدوى، مما يعرضهم ويعرض مجتمعهم للخطر، لذلك يجتهد دعاة الطب والصحة العامة في تحقيق التوازن بين أخلاقيات حماية معتقدات الفرد وصحة المجتمع [(٢)].

---

(١) يُنظر: مقال بعنوان: الألومنيوم في اللقاحات ما يحتاج الجميع إلى معرفته، لكيندال نيلسون، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٧/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=3569

مقال بعنوان: الإسلام واللقاحات والصحة، للدكتور عبد المجيد قطمة، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ١٠/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=760

مقال بعنوان: القضايا الأخلاقية واللقاحات، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ١٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/661

(٢) يُنظر: مقال بعنوان: القضايا الأخلاقية واللقاحات، موقع تاريخ التطعيمات، تاريخ الاطلاع: ١٤/ ١١/ ١٤٤٠ هـ،

الحجة التاسعة/ اللقاحات الطبية سلاح بيولوجي:

يرى بعض المعارضين: أن اللقاحات الطبية ليست سوى حرب شعواء على الإسلام وأهله، وسلاح فعال لقتل الشعوب المسلمة، وسياسة إبادة لسكان العالم الثالث، تتبناها المنظمات الصحية العالمية في سياسات غير معلنة، بطرق عديدة، منها:

١) تنفيذ برامج تطعيم لملايين من الأطفال الجوعى، الذين يعانون من سوء التغذية، وضعف البنية، وسوء الحالة الصحية، وضعف الجهاز المناعي، وأمراض نقص المناعة، فلا تحتمل أجسامهم الجرعة الواهية من الميكروب المُضْعَف، فبدلًا من تحفيز جهاز المناعة لمقاومة الميكروب وتحصين الجسم ضده؛ يستسلم الجهاز ويصاب الجسم بالمرض، لا سيما عند التحصين باللقاحات المركبة.

إن تطعيم هؤلاء الأطفال يقتل منهم أعداداً أكبر مما لو تُركوا معرضين للإصابة الطبيعية بالأمراض، لأنه يسبب تدهور مستوى المناعة الطبيعية عندهم، مما يسهل غزو ميكروبات أخرى قاتلة للجسم.

٢) إضافة مواد إلى اللقاحات تحقق أهدافًا سياسية، كالمواد المسببة للإجهاض والعقم ومنع النسل، والتي لها تأثير مباشر وسلبي على الخصوبة البشرية، فبعض اللقاحات تحتوي على مواد تجعل المرأة عقيمة بعد مدة من الزمن دون علمها، كلقاح الكُزاز الذي طُعِّم به النساء في كينيا عام ٢٠١٤ م من قِبَل المنظمات الصحية العالمية، ثم اكتُشف بعد تحليله في مختبرات خاصة أنه محتوٍ على مواد تسبب العقم، والتي لا توجد عادة في لقاحات الكُزاز، ومثل ذلك وقع في الفلبين ونيجيريا.

إضافة إلى أن ثمة لقاح جديد خاص بالعقم ومضاد للخصوبة، وهو من الوسائل الحديثة لتحديد النسل ومنع الحمل، يعمل هذا اللقاح ضد المواد الطبيعية في الجسم لمنع الحمل، خلافاً للقاحات الأخرى التي تهيئ الجسم للحماية من الميكروبات الممرضة.

يمكن إعطاء هذا اللقاح بسهولة لأكبر عدد من النساء دون علمهن، وباستخدام

رابط: https://www.historyofvaccines.org/arabic/node/661

أقل الموارد، وقد يترتب عليه آثار سيئة، كضعف الاستجابة المناعية الطبيعية، بحيث يكون الجسم غير قادر على المقاومة ضد الأمراض المختلفة، ويموَّل بحث هذا اللقاح من عدة حكومات ومؤسسات ووكالات عالمية، تهدف إلى التقليل من التكاثر السكاني في دول العالم الثالث، للحصول على مواردها وثرواتها.

٣) استخدام أطفال العالم الثالث فئران تجارب للقاحات المكتشفة حديثًا من قِبَل الشركات المصنعة، وكذلك استخدامهم مرمى نفايات للقاحات الملوثة أو المنتهية الصلاحية، أو التي ثبت ضررها وأُلغي التحصين بها في كثير من دول العالم، إذ أن إتلاف تلك اللقاحات يؤدي إلى خسارة شركات الأدوية ملايين الدولارات التي أُنفقت في صناعتها، إضافة إلى تحملها كلفة عالية في التخلص منها بالوسائل الصحية، لأنها مواد بيولوجية خطرة، فلأجل التخلص من ذلك كله؛ تُقام حملات التطعيم تحت ستار العمل الخيري وخدعة مضاعفة الحصانة لحماية الأطفال الضعفاء في دول العالم الثالث، الذين هم بالنسبة لتلك الشركات مجرد إحصائيات لا قيمة لها [(١)(٢)].

---

(١) يُنظر: مقال بعنوان: التطعيم سلاح فتاك ضمن منظومة الحرب البيولوجية، لأبي يوسف، موقع حزب التحرير بلبنان، تاريخ الاطلاع: ١/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
http://www.hizb-ut-tahrir.info/ar/index.php/sporadic-sections/articles/cultural/26836.html

مقال بعنوان: قبور جماعية وتجارب سرية وصناعات التطعيم من يحاسب، لفاطمة عيسى، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٥/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=776

مقال بعنوان: تحديد النسل وسائل ووقائع، لعدة كتاب، مجلة البيان، العدد ٣٥١، الصادر في ذي القعدة ١٤٣٧ هـ - أغسطس ٢٠١٦ م، رابط المقال على موقع المجلة:
http://albayan.co.uk/Mobile/MGZarticle2.aspx?ID=5241

مقال بعنوان: بيان الكنسية الكاثوليكية في كينيا صرخة ضد التعقيم الخفي، لفاطمة عيسى، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٥/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=848

مقال بعنوان: حملات التطعيم في الشرق الأوسط فكّر مليًّا، للورانس دير هوفسبيان، موقع لا للتطعيم، تاريخ الاطلاع: ٧/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://novax.org/?p=919

(٢) لم أجد جوابًا للمؤيدين عن هذه الحجة وما بعدها، وسيأتي الحديث عنها في اختيار الباحث -بإذن الله-.

الحجة العاشرة/ صناعة اللقاحات الطبية تحوي أمورًا غير أخلاقية:

يرى بعض المعارضين: أن صناعة اللقاحات تتضمن أمورًا منافية للأخلاق، كاستخدام خلايا الإنسان المأخوذة من الأجنة البشرية المجهضة في تحضير بعض اللقاحات، واستخدام خلايا الحيوان في تحضير لقاحات أخرى، واستخدام أجنة الدجاج في استزراع الفيروسات وإنمائها وزيادتها، وكذلك استخدام الحيوانات الحية في تجارب اللقاحات، وكل ذلك منافٍ للأخلاق، وفيه تعدٍّ على حرمة الإنسان والحيوان، ودعم لعمليات إجهاض الأجنة البشرية، وتعاون على الإثم والعدوان [١].

الحجة الحادية عشرة/ العلاج بتقويم العمود الفقري كافٍ عن اللقاحات الطبية:

يعارض بعض المنتسبين إلى مهنة العلاج بتقويم العمود الفقري التطعيمَ بشدة، بناءً على اعتقادهم بأن جميع الأمراض يمكن أن تُعزى أسبابها إلى خلل في العمود الفقري، وبالتالي يمكن علاجها بعلاج العمود الفقري، ولا فائدة للحماية منها باللقاحات [٢].

---

(١) يُنظر: اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، لرضوان، (ص ٩٦)؛ مقال بعنوان: تأملات أخلاقية بشأن اللقاحات المستخرجة من خلايا الأجنة البشرية المجهضة، موقع الأكاديمية البابوية للحياة، تاريخ الاطلاع: ٢/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://web.archive.org/web/20060507072740/http://www.academiavita.org/template.jsp?sez=Documenti&pag=testo/vacc/vacc&lang=english

مقال بعنوان: إحباط استخدام خط خلايا الجنين في اللقاحات، موقع avn (شبكة مخاطر التطعيم الاسترالية)، تاريخ الاطلاع: ٢٧/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://avn.org.au/information/vaccines-and-diseases/aborted-foetal-cell-line-use-in-vaccines/

(٢) يُنظر: مقال بعنوان: مقومي العظام والتطعيم وجهة نظر تاريخية، لـ (جيمس ب. كامبل، جيسون دبليو بوس، هـ. ستيفن إنجيان)، موقع AAP (الأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال)، تاريخ الاطلاع: ٣/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://pediatrics.aappublications.org/content/105/4/e43.full

اختيار الباحث:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- في ضوء القرائن والمؤشرات المحتفة بهذا الموضوع: صحة الرأي الأول، أن اللقاحات الطبية نافعة ومفيدة، وأن لها تأثير كبير في الوقاية من الأمراض المعدية -بإذن الله-، وأن نفعها غالب على ضررها، وذلك لما يلي:

١) التلقيح نشأ منذ قرون عديدة، وعُمل به في بلاد المسلمين قبل البلاد الغربية، وثبت نفعه في الوقاية من الأمراض عند الناس عامة على اختلاف دياناتهم وثقافاتهم ومعارفهم وأماكنهم، وشُوهد أثره البالغ في انحسار الأمراض المعدية وقلة الإصابة بها، وتتابع الأطباء من المسلمين وغيرهم على إقراره والإيصاء به وإثبات نفعه، وعليه؛ يبعد أن يكون الجم الغفير من هؤلاء على خطأٍ وقلة علمٍ وضلال فهمٍ وفساد خلقٍ وضعف ديانة، ويبعد أن تكون جميع الوزارات والمؤسسات الصحية في أنحاء العالم متواطئة على الإضرار بالناس وغير مهتمة بمصالح شعوبها ولا تريد الخير لهم، فذاك غير مقبول في العقل ولا في المنطق، بل فكرة اللقاحات صحيحة في أصلها، نافعة في أثرها، وإن توجه النقد إلى بعض أفرادها لعلة خاصة به.

٢) قوة أجوبة المؤيدين عن حجج المعارضين في الجملة، وبقيت الحجج الثلاثة الأخيرة، ويمكن الجواب عنها بما يلي:

الجواب عن الحجة التاسعة/ اللقاحات الطبية سلاح بيولوجي: من وجهين:

١) بالمنع، فيبعد أن تكون جميع اللقاحات سلاحًا بيولوجيًّا، إذ أن فكرة اللقاحات قد عُمل بها في بلاد المسلمين قبل البلاد الغربية، ثم عُمل بها في بلاد الغرب أنفسهم، ولا زالت تلك الدول تقرها على شعوبها إلى يومنا هذا، وشُوهد نفعها لهم، ولو كان الهدف من اللقاحات الإضرار والإفساد؛ لما حصل ذلك، فالأصل الغالب أن اللقاحات الطبية نافعة ومفيدة، والعبرة بالغالب، وأما النادر فلا حكم له.

٢) بالتسليم، فكون فكرة اللقاحات صحيحة ونافعة لا يمنع إمكانية اتخاذها ذريعة للحرب والإفساد [1]، لكن يمكن الحد من ذلك بإنشاء هيئات مختصة في مختلف

(١) كما تقدم ذكره في مبحث أضرار اللقاحات الطبية في هذا الفصل.

البلاد الإسلامية، مهمتها الإشراف على اللقاحات وفحصها ومراقبتها في صناعتها واستيرادها وتداولها والتحصين بها، ومنع اللقاحات المغشوشة والملوَّثة والمزيَّفة، والعناية بتطبيق الشروط الطبية للقاحات بصرامة، والحذر من الإخلال بتلك الشروط منعًا للضرر، وأن يكون من مهام هذه الهيئات: إعفاء الأشخاص الذين لا يناسبهم التطعيم لسبب صحي، كمرضى الحساسية ومرضى نقص المناعة.

وتلك الهيئات موجودة -بحمد الله- في عدد من الدول الإسلامية، ففي السعودية مثلًا؛ تعمل الهيئة العامة للغذاء والدواء [(١)] -باعتبارها جهة رقابية- على تقييم فاعلية وأمان المستحضرات الدوائية واللقاحات، عن طريق الدراسات والتجارب السريرية قبل تسويقها، ومراقبتها بعد تسويقها، كما يتم إبلاغ المسؤولين عن الصحة العامة بوزارة الصحة عن الآثار الجانبية للقاحات من قِبَل مقدمي الرعاية الصحية، لتيسير سرعة التعامل مع أي آثار جانبية غير معتادة، وقد وُضعت العديد من الأنظمة لمراقبة توريد اللقاحات واستخدامها وسلامتها، ويشمل ذلك جميع اللقاحات المسجلة بالهيئة العامة للغذاء والدواء [(٢)].

الجواب عن الحجة العاشرة/ صناعة اللقاحات الطبية تحوي أمورًا غير أخلاقية:

بالتسليم بوقوع ذلك، لكن تأييد اللقاحات الطبية لما فيها من النفع لا يقتضي الموافقة

---

(١) الهيئة العامة للغذاء والدواء: هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية، ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وتناط بها جميع المهمات الإجرائية والتنفيذية والرقابية لضمان سلامة الغذاء والدواء للإنسان والحيوان، وسلامة المستحضرات الحيوية والكيميائية، وكذلك المنتجات الالكترونية التي تمس صحة الإنسان. يُنظر: مقال بعنوان: عن الهيئة، موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالسعودية، تاريخ الاطلاع: ٣/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.sfda.gov.sa/ar/about/Pages/overview.aspx

(٢) يُنظر: مقال بعنوان: التطعيمات ضارة، موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالسعودية، تاريخ الاطلاع: ١٥/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.sfda.gov.sa/ar/rumors/Pages/roumers-23-7-2018.aspx

مقال بعنوان: التحصينات، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ١٦/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/vaccination/Pages/003.aspx

على كل ما يُستخدم في صناعتها وإنتاجها، فيمكن للحكومات الإسلامية التدخل في صناعة اللقاحات وإبداء الرأي السديد فيها لشركات اللقاحات بما يتوافق مع أحكام الدين وخصال الخلق القويم، وبذلك نجمع بين الانتفاع بهذا المنتج الطبي والسلامة من الوقوع في المحاذير الشرعية والسلوكية، وإذا تعذر ذلك؛ فإن للضرورة أحكامًا تخصها، فيُباح تناول هذه اللقاحات في حال الضرورة ولو حوت أمورًا مخالفة للشرع والخلق؛ حفظًا للنفس من التهلكة، وهو مقصد ضروري من المقاصد الكبرى التي جاءت الشريعة برعايتها وتحقيقها.

الجواب عن الحجة الحادية عشرة/ العلاج بتقويم العمود الفقري كافٍ عن اللقاحات الطبية:

يحتج بهذه الحجة من ينتسب إلى هذه المهنة دون بقية المعارضين، وهي حجة فاسدة، إذ لو كانت صحيحة لعولجت جميع الأمراض بهذه الطريقة، ولما احتجنا إلى الأساليب الصحية في الوقاية والعلاج الموجودة في دول العالم كلها، فهي حجة ضعيفة وواهية، وظهور فسادها يغني عن الرد عليها.

الباب الثاني:

أحكام اللقاحات الطبية

وتحته تمهيد وخمسة فصول:

تمهيد:

الطب الوقائي.

الفصل الأول:

أحكام اللقاحات الطبية من حيث الأصل.

الفصل الثاني:

أحكام اللقاحات الطبية المتعلقة بالسياسة الشرعية.

الفصل الثالث:

أحكام اللقاحات الطبية المتعلقة بالمعاملات المالية.

الفصل الرابع:

آثار اللقاحات الطبية.

الفصل الخامس:

أحكام اللقاحات الحيوانية.

تمهيد:
الطب الوقائي

تمهيد: الطب الوقائي

وفيه مطلبان

تُعد اللقاحات الطبية من أبرز أساليب الطب الوقائي في العصر الحديث؛ لما تنتجه من الحماية ضد كثير من الأمراض المعدية -بإذن الله-، فكان من المناسب التمهيد بهذا المبحث؛ الذي يجلِّي فيه الباحث معنى الطب الوقائي لغة واصطلاحًا، ثم يبيِّن منزلته في الشريعة الإسلامية، وذلك في المطلبين التاليين:

۞ المطلب الأول/ معنى الطب الوقائي. وفيه فرعان:

الفرع الأول/ المعنى اللغوي:

جملة: "الطب الوقائي"؛ مركب وصفي، يتكون من موصوف وصفته، فكان لزامًا معرفة معنى كل جزءٍ منهما على حدة.

- فـ **"الطب"**: من (طَبَّ)، وقد تقدم بيان معناه، وأن الطِّب: علاج الجسم والنفس [(١)].
- و**"الوقائي"**: صفة للطب، وهو في اللغة [(٢)]: من (وَقَى)، وهو أصل يدل على دفع شيء عن شيء بغيره، والوقاية: الحفظ، والصيانة، والحماية، والستر عن الأذى.

الفرع الثاني/ المعنى الاصطلاحي:

"الطب الوقائي": علم يُقصد به حماية الفرد والمجتمع من الأمراض، والمحافظة عليهما في أحسن حالاتهما الصحية، عبر وسائل متعددة، كتحسين سبل العيش، والتوعية الصحية، والتطعيم، وهو أحد فروع علم الطب [(٣)].

---

(١) يُنظر مع المصادر في مبحث تعريف اللقاحات الطبية في الفصل الأول من الباب الأول.

(٢) يُنظر: العين، للخليل، (٥/ ٢٣٨)؛ الصحاح، للجوهري، (٦/ ٢٥٢٧)؛ مقاييس اللغة، لابن فارس، (٦/ ١٣١)؛ لسان العرب، لابن منظور، (١٥/ ٤٠١-٤٠٢).

(٣) يُنظر: الطب الوقائي في الإسلام، للفنجري، (ص ١١)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، (٢/ ١٣٨٢،

۞ المطلب الثاني/ الطب الوقائي في ميزان الشريعة [١]:

من أعظم نعم الله تعالى التي أكرم بها عباده، وتفضل بها على خلقه: نعمة الشريعة الإسلامية، التي بعث بها خاتم أنبيائه محمدًا ﷺ، ونسخ بها الشرائع السابقة، لما امتازت به من خصائص كثيرة، من أهمها: شمولها لكل ما يحتاجه العبد في جميع مناحي الحياة، فلم تقتصر تعاليمها على الناحية التعبدية فقط، بل شملت جوانب الدين والدنيا كلها، ومن ذلك: النظام الصحي للإنسان بجانبيه الوقائي والعلاجي، فقد جاءت في ذلك بما أدهش الأطباء المعاصرين من التوجيهات المفيدة، والإرشادات النافعة.

إن من المقاصد الكبرى التي جاءت الشريعة الإسلامية بمراعاتها: مقصد حفظ النفس، الذي يأتي في المرتبة بعد مقصد حفظ الدين [٢]، ولذا؛ شُرع لتحقيقه جملة من الأحكام الشرعية، حفظًا للنفس من الضرر، وصيانة لها من التهلكة والتلف، ومن تلك الأحكام: ما يتعلق بطب الأجساد، دفعًا للمكروه قبل حصوله، ورفعًا له بعد حصوله، فشمل ذلك الطب الوقائي والعلاجي، وعليه؛ يمكن اعتبار الأحكام المتعلقة بالطب الوقائي شطر الأحكام الشرعية الطبية؛ من جهة التقسيم العقلي، وبهذا يُعرف منزلة الطب الوقائي في الشريعة الإسلامية.

ومما يدخل في الطب الوقائي: تناول اللقاحات الطبية، إذ يُقصد به تحصيل وقاية مستقبلية ضد أمراض معينة؛ ليسلم الشخص من الإصابة بها -بإذن الله- [٣].

وقد وردت نصوص كثيرة تدل على مشروعية الطب الوقائي، يُمكن أن يُنظر لها بنظرين: نظر ضيق يشمل النصوص الصريحة في الأمر بتجنب أسباب البلاء وتناول ما يقي من المرض، ونظر واسع يشمل إلى جانب ذلك كلَّ النصوص المشتملة على أحكام يؤدي امتثالها إلى الوقاية من كثير من الأمراض -بإذن الله-، سواء كانت تلك الأحكام واجبة أو مندوبة.

٣/ ٢٤٨٧).

(١) يُنظر: الطب الوقائي في الإسلام، للفنجري، (ص ١١-٧٦)؛ الطب الوقائي في الإسلام، للحولي، (ص ٣-١٤)؛ تفوق الطب الوقائي في الإسلام، للقضاة، (ص ٦-٢٣).

(٢) يُنظر: الموافقات، للشاطبي، (٢/ ٢٠).

(٣) بناءً على مذهب المؤيدين للقاحات الطبية، وهو المذهب الذي اختاره الباحث -كما تقدم في مبحث معارضة اللقاحات الطبية في الفصل الثاني من الباب الأول-، وسيسير عليه فيما يأتي من مسائل البحث -بإذن الله-.

فمن النصوص الواردة باعتبار النظر الأول:

١) حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ)) [(١)].

وجه الدلالة: بيَّن النبي ﷺ في هذا الحديث أن من تصبَّح بسبع تمرات عجوة؛ كان سببًا في وقايته -بإذن الله- من السُّم والسحر يومه ذلك، فدل ذلك على مشروعية الطب الوقائي والحث عليه.

٢) حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ [(٢)]، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ)) [(٣)].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بتغطية الإناء وإيكاء السقاء؛ وقايةً من الوباء ومجانبةً لسبب البلاء -بإذن الله-، فدل ذلك على مشروعية الطب الوقائي والحث عليه.

٣) حديث أسامة بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)) [(٤)].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن القدوم على الطاعون إذا وقع بأرضٍ لمن كان خارجها، وعن الخروج منها لمن كان فيها؛ مجانبةً للدخول على

---

(١) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر، (٥٧٦٩)، (٧/ ١٣٨)؛ صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، (٢٠٤٧)، (٣/ ١٦١٨).

(٢) أي: شُدُّوا فمه بالوكاء، وهو الخيط الذى يُشَد به ويُربط. يُنظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٦/ ٤٨٠).

(٣) رواه مسلم ﷺ. صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب ... الخ، (٢٠١٤)، (٣/ ١٥٩٦).

(٤) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٧٣)، (٤/ ١٧٥)؛ صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (٢٢١٨)، (٤/ ١٧٣٧).

سبب البلاء بالنسبة للأول، وحذرًا من نقله خارج أرضه بالنسبة للثاني [1]، وهو ما يُسمى عند المعاصرين بالعَزْل والحَجْر الصحي [2]، فدل ذلك على مشروعية الطب الوقائي والحث عليه.

٤) حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)) [3].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ في هذا الحديث صاحب الإبل المريضة عن إيرادها على من إبله صِحَاح وعن سقيها معها [4]؛ مجانبةً لسبب البلاء ووقايةً من المرض، وهو ما يُسمى عند المعاصرين بالعَزْل، فدل ذلك على مشروعية الطب الوقائي والحث عليه.

٥) حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)) [5].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بالفرار من المجذوم؛ مجانبةً لسبب البلاء

---

(١) هذا المعنى من المعاني المستنبطة من الحديث، إضافة إلى ما ذكره أهل العلم أن علة النهي عن الفرار من الطاعون: التوكل على الله، والتسليم لأمره، والرضى بقضائه، وترك الاعتماد على الأسباب. يُنظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٠/ ١٨٩-١٩٠).

(٢) العَزْل: فصل الأشخاص المرضى عن الأصحاء، حذرًا من نقل الأمراض المعدية من المعزولين إلى غيرهم، أو العكس، والحَجْر الصحي: عزل الأشخاص الذين تعرضوا لأمراض معدية، ولم تظهر عليهم أعراضها، فيُعزلون حتى يتم التأكد من خلوهم منها، حذرًا من نقل تلك الأمراض إلى غيرهم، لاحتمال إصابتهم بها، والفرق بينهما: أن العَزْل يكون للمرضى، والحَجْر يكون للأصحاء المحتمل إصابتهم بالمرض. يُنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، (١/ ٤٤٦)، (٢/ ١٤٩٤)؛ مقال بعنوان: الحجر الصحي والعزل، موقع CDC (مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها بأمريكا)، تاريخ الاطلاع: ١٦/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.cdc.gov/quarantine/index.html

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، (٥٧٧٠)، (٧/ ١٣٨)؛ صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، (٢٢٢١)، (٤/ ١٧٤٣).

(٤) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٣/ ١٢).

(٥) رواه البخاري ﷺ معلقًا، ورواه الإمام أحمد ﷺ موصولًا بلفظ: ((فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ))، وصححه الألباني ﷺ. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، (٥٧٠٧)، (٧/ ١٢٦)؛ مسند الإمام أحمد، (٩٧٢٢)، (١٥/ ٤٤٩)؛ السلسلة الصحيحة، للألباني، (٧٨٣)، (٢/ ٤١٤).

ووقايةً من المرض -بإذن الله-، فدل ذلك على مشروعية الطب الوقائي والحث عليه.

٦) حديث الشَّرِيْد بن سُوَيْد ﷺ قال: «كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ)) [(١)].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ في هذا الحديث المجذومَ بالرجوع وعدم المجيء للبيعة واكتفى بمبايعته بالكلام؛ حمايةً للناس من البلاء ووقايةً لهم من المرض، فدل ذلك على مشروعية الطب الوقائي والحث عليه.

ويُمكن عدُّ هذا الحديث تطبيقًا عمليًّا للحديث السابق، فهذان حديثان في كيفية التعامل مع المجذوم ونحوه من المصابين بالأمراض المعدية: أحدهما قولي، والآخر فعلي.

٧) حديث أسامة بن شَرِيك ﷺ قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: ((تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ))» [(٢)].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بالتداوي من الأدواء، والأمر هنا للإباحة، لأنه أمر بعد سؤال استئذان [(٣)]، ومن جملة التداوي المأمور به: تناول الأدوية الواقية من الأمراض -بإذن الله-، فدل ذلك على إباحة الطب الوقائي.

---

(١) رواه مسلم ﷺ. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، (٢٢٣١)، (٤/ ١٧٥٢).

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني ﷺ. سنن أبي داود، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، (٣٨٥٥)، (٦/ ٥)؛ جامع الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، (٢٠٣٨)، (٣/ ٥٦١)؛ سنن ابن ماجه، أبواب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، (٣٤٣٦)، (٤/ ٤٩٧)؛ غاية المرام، للألباني، (٢٩٢)، (ص ١٧٨-١٧٩).

(٣) يُنظر: فتح الودود، للسندي، (٤/ ٥).

وأما باعتبار النظر الثاني؛ فثمة نصوص كثيرة جدًّا مشتملة على أحكام يؤدي امتثالها إلى الوقاية من كثير من الأمراض -بإذن الله-، سواء كانت تلك الأحكام واجبة أو مندوبة، فمن ذلك:

١) الأحكام المتعلقة بالطهارة والنظافة، كالأمر بنظافة البدن، واللباس، والطعام، والشراب، والبيوت، والأفنية، والطرقات، ونظافة موارد الماء، كالأنهار والآبار، وتجنب النجاسات والحيوانات النجسة، كالكلب والخنزير.

٢) الأحكام المتعلقة بالأطعمة، من جهة الحث على الأغذية النافعة للجسم، كالتمر والعسل واللبن، ومن جهة تنظيم الأكل، كمنع الإسراف في الطعام، والأكل على غير جوع، وكالأمر بالصيام، ومن جهة منع الأغذية الضارة بالجسم، كالميتة والخمر والدم ولحم الخنزير.

٣) الأحكام المتعلقة بالباءة وقضاء الوطر، كمنع الإتيان في الحيض والدبر، ومنع الفواحش بأنواعها.

٤) الأحكام المتعلقة بالاستقرار النفسي، كالأمر بالصبر على المصائب والرضى بالأقدار، ومنع الجزع والنياحة والانتحار.

٥) الأحكام المتعلقة برياضة البدن، كالأمر بالرمي والسباحة وركوب الخيل.

٦) الأحكام المتعلقة بقتل الحيوانات والحشرات الضارة والناقلة للأمراض.

فهذه الأحكام وغيرها تشتمل على فوائد صحية كثيرة، وامتثالها يؤدي إلى الوقاية من كثير من الأمراض -بإذن الله-، وهو ما يمثل الجانب الواسع للطب الوقائي في الشريعة الإسلامية، وكل هذه الأحكام دلت عليها نصوص كثيرة خاصة بها، صَفَحْت عن ذكرها خشية الإطالة [(١)].

(١) للاستزادة من هذه الأحكام وأدلتها وعلاقتها بالطب الوقائي تُراجع الكتب التالية: الطب الوقائي في الإسلام للفنجري، والطب الوقائي في الإسلام للحولي، وتفوق الطب الوقائي في الإسلام للقضاة.

الفصل الأول:
أحكام اللقاحات الطبية من حيث الأصل

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:

حكم تصنيع اللقاحات الطبية.

المبحث الثاني:

حكم تناول اللقاحات الطبية.

المبحث الثالث:

حكم الامتناع عن تناول اللقاحات الطبية.

المبحث الرابع:

حكم التقيد بجرعات اللقاحات الطبية.

المبحث الخامس:

حكم تناول اللقاح دون استشارة طبية.

المبحث الأول: حكم تصنيع اللقاحات الطبية وفيه ثلاثة مطالب

۞ المطلب الأول/ صورة المسألة:

المقصود بتصنيع اللقاحات الطبية: إنتاج التحصينات الوقائية، عبر مراحل متعددة، حتى تخرج في صورة مهيأة لاستعمالها في التمنيع.

۞ المطلب الثاني/ الحكم في المسألة:

ذهب فضيلة الشيخ فضل بن عبد الله مراد [(١)] -حفظه الله- إلى وجوب تصنيع اللقاحات الطبية وجوبًا كفائيًّا [(٢)]، وهو الذي يظهر للباحث -والله أعلم-، فيجب أن تنهض طائفة من المسلمين بهذه الصناعة النافعة، وفق الضوابط الشرعية التالية [(٣)(٤)]:

١) مراعاة خلوها من المواد المسكرة.

٢) مراعاة خلوها من المواد المُفَتِّرة.

٣) مراعاة خلوها من المواد النجسة، سواء باجتناب النجاسات مطلقًا، أو إحالتها إلى عين أخرى على الأقل [(٥)]، ولا يكفي مجرد مزجها مع غيرها من المكونات [(١)].

---

(١) فضيلة الشيخ: د. فضل بن عبد الله عبده مراد، يتصل نسبه إلى قبيلة مراد الشهيرة، عميد كلية الشريعة في جامعة الإيمان باليمن سابقًا، وأستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر حاليًّا، حصل على شهادتي دكتوراه: إحداهما في الفقه المقارن وأصوله، والثانية في الشريعة والقانون، وحصل على الإجازة العليا في الإفتاء والقضاء من مشيخة جامعة الإيمان، ولا يزال -بحمد الله- حيًّا، من مؤلفاته: المقدمة في فقه العصر، مشروعية العمل الإسلامي وتعدده والانتماء إليه، الترجيح للفتاوى بالكثرة وأمر الأمير. يُنظر: كتابه المقدمة في فقه العصر، (ص ٢٧-٣٣).

(٢) يُنظر: المقدمة في فقه العصر، لمراد، (٢/ ٧٠٤).

(٣) هذه الضوابط تتعلق بصناعة الأدوية عمومًا، ومنها اللقاحات الطبية.

(٤) يُنظر: الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء، لإدريس، (ص ١١٤٧-١١٤٨)؛ ضوابط تصنيع الغذاء والدواء في الشريعة الإسلامية، للصعيدي، (ص ٦٤٠-٦٤٦)؛ ضوابط الترخيص للدواء من منظور شرعي، للصواط، (ص ٧-١٦).

(٥) الاستحالة: تغير العين وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى، بحيث تخرج عن اسمها وصفاتها التي كانت عليها إلى اسم وصفات أخرى، كالخنزير يقع في المملحة فيصير ملحًا، والعذرة تحترق فتصير رمادًا، ومما يدخل في الاستحالة: الاستهلاك، وهو: انغمار عين في عين أخرى حتى تذهب جميع صفات الأولى ولا يبقى لها أثر ظاهر، فلا يبقى للعين الأولى لون ولا طعم ولا رائحة، كالبول يسقط في الماء فيُستهلك فيه، أو الخمر تسقط في اللبن فتُستهلك فيه.

٤) مراعاة تمحض النفع فيها، أو غلبة النفع على الضرر، وذلك باجتناب المواد الضارة، كالمواد السامة، والمواد التي تسبب مضاعفات خطيرة، والمواد التي تسبب العقم، وقد يكون اجتناب تلك المواد بتخلية اللقاحات منها مطلقًا، أو باستخدام كميات يسيرة لا تسبب الضرر.

٥) إذا لم يوجد البديل المباح عن المواد المحرمة المستخدمة في صناعة اللقاحات، وكان المرض مخوفًا واحتمال الإصابة به راجحًا؛ جاز استخدامها في التصنيع بقدر الضرورة فقط، والمواد المحرمة المقصودة هنا هي: المواد المسكرة، والمُفَتِّرة، والنجسة، فلا يجوز استخدام كثيرها ولا قليلها في صناعة اللقاحات إلا بقدر الضرورة فقط، لحرمتها في ذاتها، وأما المواد السامة؛ فتحريمها مبني على ما فيها من الضرر، فيجوز استخدام يسيرها الذي لا يسبب الضرر مطلقًا، ولو في غير حال الضرورة.

۞ المطلب الثالث/ أدلة الحكم:

أما كون تصنيع اللقاحات الطبية فرض كفاية؛ فلما يلي:

الدليل الأول: التخريج على ما ذكره أهل العلم من وجوب تعلم الطب وجوبًا كفائيًّا؛ لتعلق حاجة الناس به في حفظ نفوسهم وبقاء صحتهم [٢]، واللقاحات الطبية من فروع علم الطب، ومن وسائل وقاية المسلمين من الأمراض المعدية، وحاجة المسلمين متعلقة بها لحفظ أبدانهم، وسلامة أجسادهم، فوجب أن يوجد في الأمة من ينهض بتصنيعها وإنتاجها

يُنظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام، (١/ ١٣٩)؛ مواهب الجليل، للحطاب، (١/ ١٣٨)؛ حاشية ابن عابدين (١/ ٥١٩-٥٢٠، ١/ ٥٣٤)؛ فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقره داغي والمحمدي، (ص ٢٠٣-٢٠٥، ٢١٨-٢٢٤).

(١) فالفرق بين المزج والاستحالة: أن المزج: تداخل أجزاء مادة مع أجزاء مادة أخرى، ليتكون من ذلك خليط معين، مع احتفاظ كل مكون من مكونات الخليط ببعض صفاته الظاهرة من لون أو طعم أو رائحة، وأما الاستحالة فهي: تغير حقيقة المادة وانقلابها إلى حقيقة أخرى، بحيث تخرج عن اسمها وصفاتها التي كانت عليها إلى اسم وصفات أخرى، وعليه؛ فالمتناول لخليط يحتوي على مكون نجس؛ متناول للنجاسة بلا ريب. يُنظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، للفكي، (ص ١٨٨-١٨٩).

(٢) يُنظر: روضة الطالبين، للنووي، (١٠/ ٢٢٣)؛ مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة، (ص ١٦-١٧)؛ مغني المحتاج، للشربيني، (٦/ ١٠)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٣٤).

وفق الضوابط الشرعية على جهة الفرض الكفائي، كسائر الأمور التي يحتاجها الناس في معايشهم، لا سيما أن بقاء صناعتها في أيدي الكفار فيه مفاسد عظيمة، منها: احتمال استعمال مواد محرمة أو ضارة في صناعتها، وذهاب أموال كثيرة من أموال المسلمين إلى خزائن الكفار، واحتمال استخدام اللقاحات سلاحًا ضد المسلمين بمنعهم منها متى شاؤوا [1].

الدليل الثاني: المصلحة المرسلة، وذلك من جهتين:

١) جلب النفع للمسلمين بإعانتهم على امتثال الأحكام الشرعية في التداوي، ودفع الضرر عنهم بتجنيبهم استعمال اللقاحات المحرمة المصنوعة في بلاد الكفر، وهي مصلحة متعلقة بمقصد حفظ الدين؛ المعدود في المقاصد الضرورية المتفق عليها، ومن مكملات هذا المقصد: صناعة اللقاحات الطبية بالضوابط الشرعية، فهو وسيلة لتجنب استعمال اللقاحات المحتوية على مكونات محرمة، وتجنب استعمالها وسيلة لحفظ الدين، فدل ذلك على أن تصنيع اللقاحات الطبية فرض كفاية.

٢) جلب النفع للمسلمين بالعناية بأبدانهم، ودفع الضرر عنهم بوقايتهم من الأمراض المعدية، وهي مصلحة متعلقة بمقصد حفظ النفس؛ المعدود في المقاصد الضرورية المتفق عليها، ومن مكملات هذا المقصد: صناعة اللقاحات الطبية بالضوابط الشرعية، فهو وسيلة لتناولها، والتناول وسيلة لحفظ النفس، فدل ذلك على أن تصنيع اللقاحات الطبية فرض كفاية.

وأما أدلة ضوابط صناعة اللقاحات؛ فكثيرة، أكتفي منها بما يلي:

دليل الضابطين الأول والثاني:

١) حديث أم سلمة ﵂ قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ» [2].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن كل مسكر ومُفَتِّر، والنهي يقتضي التحريم، فدل ذلك على تحريم دخول المواد المسكرة والمُفَتِّرة في صناعة اللقاحات.

---

(١) يُنظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، للفكي، (ص ١٥١).

(٢) رواه أبو داود، وحسن إسناده ابن حجر ﵀. سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، (٣٦٨٦)، (٥/ ٥٢٩)؛ فتح الباري، لابن حجر، (١٠/ ٤٤).

٢) حديث طارق بن سُوَيْد الجُعْفِي ﷺ أنه: «سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: ((إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ))» [(١)].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن التداوي بالخمر، وبيَّن أن الخمر في الحقيقة داء لا دواء، والنهي يقتضي التحريم، فدل ذلك على تحريم التداوي بالخمر [(٢)]، وعليه؛ يحرم دخول الخمر في صناعة اللقاحات؛ لأنه وسيلة لتناولها والتداوي بها، و"الوسائل لها أحكام المقاصد" [(٣)]، ويُلحق بالخمر كل مادة مسكرة، لما ثبت في الحديث: ((كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)) [(٤)].

دليل الضابطين الثالث والرابع:

١) حديث أبي هريرة ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ» [(٥)].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن التداوي بالدواء الخبيث، والنهي يقتضي التحريم، ومما يدخل في الأدوية الخبيثة: المواد النجسة والسامة والضارة، فدل ذلك على تحريم التداوي بها [(٦)]، وعليه؛ يحرم دخول هذه المواد في صناعة اللقاحات؛ لأنه وسيلة لتناولها والتداوي بها، و "الوسائل لها أحكام المقاصد" [(٧)].

---

(١) رواه مسلم ﷺ. صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، (١٩٨٤)، (٣/ ١٥٧٣).

(٢) يُنظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٣/ ١٥٢-١٥٣).

(٣) يُنظر: قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام، (١/ ٥٣-٥٤).

(٤) رواه مسلم ﷺ من حديث عبد الله بن عمر ﷺ. صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (٢٠٠٣)، (٣/ ١٥٨٨).

(٥) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني ﷺ. سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، (٣٨٧٠)، (٦/ ١٩)؛ جامع الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، (٢٠٤٥)، (٣/ ٥٦٧)؛ سنن ابن ماجه، أبواب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، (٣٤٥٩)، (٤/ ٥١٣)؛ مشكاة المصابيح للتبريزي بتحقيق الألباني، (٤٥٣٩)، (٢/ ١٢٨٢).

(٦) يُنظر: معالم السنن، للخطابي، (٤/ ٢٢١)؛ شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، (١٥/ ٥٧٥).

(٧) يُنظر: قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام، (١/ ٥٣-٥٤).

٢) حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)) [(١)].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن الضرر والإضرار منتفيان في الإسلام، والخبر في الحديث بمعنى النهي، والنهي يقتضي التحريم، فدل ذلك على تحريم إدخال المواد الضارة في صناعة اللقاحات؛ لما فيها من الإضرار.

دليل الضابط الخامس: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: استثنت الآية حال الضرورة من المحرمات، ففي حال الضرورة يُباح تناول المحرمات حتى تزول الضرورة [(٢)]، ومما يدخل في حال الضرورة: تصنيع اللقاحات المحتوية على مكونات محرمة عند عدم البديل المباح في حال كان المرض مخوفًا واحتمال الإصابة به راجحًا، فدل ذلك على إباحتها في تلك الحال، كما تقرر في القاعدة الفقهية المشهورة: "الضرورات تبيح المحظورات" [(٣)]، ويكون إدخال تلك المواد بقدر الضرورة، للقاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "ما أُبيح للضرورة يُقدر بقدرها" [(٤)].

(١) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني ﷺ. سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢٣٤١)، (٢/ ٧٨٤)؛ إرواء الغليل، للألباني، (٨٩٦)، (٣/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٢) يُنظر: جامع البيان، للطبري، (٩/ ٥١٤-٥١٥).

(٣) يُنظر: المنثور في القواعد، للزركشي، (٢/ ٣١٧)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٨٤).

(٤) يُنظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٨٤)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص ٧٣).

المبحث الثاني: حكم تناول اللقاحات الطبية [(١)]

وفيه سبعة مطالب

۞ المطلب الأول/ صورة المسألة:

المقصود بتناول اللقاحات الطبية: إدخال التحصينات إلى جسم الإنسان، بطريقة من طرائق التطعيم، وفق الشروط الموصى بها.

۞ المطلب الثاني/ تحرير محل النزاع:

١- اتفق العلماء المعاصرون على أن تناول اللقاحات الطبية لا ينافي التوكل على الله تعالى، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل الأخذ بالأسباب الواقية من الأمراض من تمام التوكل على الله، لأن التوكل هو صدق الاعتماد على الله مع مباشرة الأسباب، فلا تتم حقيقة التوكل إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله تعالى مقتضياتٍ لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وعليه؛ فلا يُمنع من اللقاحات الطبية بحجة منافاتها للتوكل على الله تعالى [(٢)].

٢- ثم اختلف العلماء المعاصرون بعد ذلك: هل تناول اللقاحات الطبية واجب؟ أم مندوب؟ أم مباح؟ أم فيه تفصيل بحسب مكونات اللقاحات وآثارها؟

---

(١) المقصود بهذه المسألة: تناول اللقاحات الطبية من حيث الأصل؛ دون إلزام بها، أما إذا اقترن به إلزام من الدولة فتلك مسألة أخرى، تأتي -بإذن الله- في مبحث حكم الإلزام باللقاحات الطبية في الفصل الثاني من هذا الباب.

(٢) يُنظر: بيان بعنوان: بيان للتشجيع على التطعيم ضد شلل الأطفال، لأمين مجمع الفقه الإسلامي د. عبد السلام العبادي، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تاريخ البيان: ١٨/ ٨/ ١٤٣٠ هـ، رابط:
http://www.iifa-aifi.org/2647.html

فتوى بعنوان: التطعيم ضد الحمى الشوكية هل ينافي التوكل، للشيخ محمد ابن عثيمين، مقطع مرئي بموقع YouTube (يوتيوب)، تاريخ المشاهدة: ٢/ ١/ ١٤٤١ هـ، رابط:
https://www.youtube.com/watch?v=jDi1sWm0A8I

فتوى بعنوان: حكم التطعيم للأطفال، للشيخ محمد أحمد حسين، موقع دار الإفتاء الفلسطينية، تاريخ الاطلاع: ٢١/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://bit.ly/2Z6npXS

فتوى بعنوان: لا مانع من أخذ الوقاية من المرض قبل حدوثه، موقع إسلام ويب، تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://fatwa.islamweb.net/ar/fatwa/32594/

۞ المطلب الثالث/ سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف في هذه المسألة عائد إلى تفاوت العلماء في فهم حقيقة اللقاحات الطبية والعلم بمكوناتها، وفي تقديرهم لآثارها من حيث النفع والضرر.

۞ المطلب الرابع/ أقوال المعاصرين في المسألة، وأشهر القائلين بها [1]:

القول الأول: إباحة تناول اللقاحات الطبية، وهو قول الشيخ عبد العزيز ابن باز [2][3]، والشيخ مقبل الوادعي [1][2] ﷺ، والشيخ محمد أحمد حسين [3][4]، والشيخ خالد

(١) ثمة ثلاثة أقوال لم أذكرها هنا، قول بالكراهة؛ للمشايخ: حمد بن معمر، وعبد الله أبا بطين، ومحمد بن إبراهيم ﷺ، وقول بالتحريم؛ للمشايخ: عبد الله بن عبد اللطيف، وإبراهيم بن عبد اللطيف، وسليمان بن سحمان ﷺ، وقول بالتوقف؛ للشيخ حمد بن عتيق ﷺ، ولم أذكرها لتعلقها باللقاحات في صورتها القديمة المسماة بالتجدير، والتي تسميها العامة: "التُّوتِين"، و "التَّعْضِيب"، لا في اللقاحات بصورتها الحديثة، وبين الصورتين فروق مؤثرة في الأحكام، والصورة الحديثة هي التي يتناولها هذا البحث، لا القديمة التي عُدم العمل بها، –وقد تقدم بيان الفرق بين الصورتين في مبحث "لمحة تاريخية عن اللقاحات الطبية" في الفصل الأول من الباب الأول–، علمًا أن ثمة فتاوى معاصرة صدرت بتحريم بعض أنواع اللقاحات الحديثة لعلل مختصة بها، لا تحريم جميع اللقاحات، ولم أذكرها هنا أيضًا؛ لأن هذا البحث يتناول اللقاحات بوجه عام، لا بالنظر إلى كل فرد منها، ومن تلك الفتاوى: فتوى مجلس العلماء الإندونيسي بتحريم لقاح الحصبة والحصبة الألمانية؛ لاحتوائه على مادة الجيلاتين المستخرجة من الخنازير، وفتاوى في باكستان وأفغانستان ونيجيريا بتحريم لقاح شلل الأطفال؛ لاحتوائه على مواد تسبب العقم، وتؤدي إلى قطع نسل المسلمين وتحديد أعدادهم. يُنظر: الدرر السنية، لعلماء نجد، (٥/ ٧٧–٧٩)؛ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، (٣/ ١٨٠)؛ خبر بعنوان: الحصبة تنتشر في إندونيسيا والعلاج حرام شرعًا، موقع الشروق، تاريخ الاطلاع: ٢٣/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط:

https://www.shorouknews.com/about/

خبر بعنوان: تحريم التطعيم ضد مرض شلل الأطفال، موقع بوابة الحركات الإسلامية، تاريخ الاطلاع: ٢٣/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط: http://www.islamist-movements.com/2386

(٢) سماحة الإمام المحدث: عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن ابن باز، مفتي الديار السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس اللجنة الدائمة للإفتاء ورئيس رابطة العالم الإسلامي ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة سابقًا، عُرف بسعة العلم، وكمال الخُلُق، والنصح لأئمة المسلمين وعامتهم، والإمامة في العلم والدين، توفي سنة عشرين وأربع مائة وألف، وكانت جنازته مشهودة، من مؤلفاته: التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، العقيدة الصحيحة وما يضادها، نقد القومية العربية. يُنظر: جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز ابن باز، للحمد، (ص ٣٣، ٣٩–٤١، ٤٧، ٥١–٥٤، ٥٨٧–٥٩٠).

(٣) يُنظر: مجموع فتاوى ابن باز، (٦/ ٢١).

الرفاعي [٥][٦]، والشيخ وليد السعيدان [١][٧]، حفظهم الله.

---

(١) فضيلة الشيخ المحدث: مقبل بن هادي بن مقبل الوادعي، من أشهر علماء اليمن، ومن المبرَّزين في علم الحديث، حصل على شهادتيْ بكالوريوس من كلية الشريعة وكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية، ثم حصل على الماجستير في تخصص الحديث من الجامعة الإسلامية، ثم عاد إلى اليمن وأنشأ مدرسة علمية بقرية دمَّاج بمحافظة صعدة سماها: دار الحديث، يفد إليها الطلاب من أنحاء اليمن ومن بلدان أخرى ليتعلموا العلم على يديه، توفي سنة اثنتين وعشرين وأربع مائة وألف، من مؤلفاته: الصحيح المسند من أسباب النزول، الجامع الصحيح في القدر، الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين. يُنظر: لمحات من حياة الإمام مقبل بن هادي الوادعي، للحاشدي، (ص ٩، ٣٩-٤٠، ٨٢-٨٥، ٨٧-٩٩).

(٢) ذهب الشيخ مقبل الوادعي ﷺ إلى جواز تناول اللقاحات الطبية، لكنه يرى أن تركها والاعتماد على الله تعالى أفضل من تناولها، استدلالًا بالحديث المتفق عليه في بيان صفة من يدخل الجنة بغير حساب: ((هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)). يُنظر: فتوى بموقع صفحات الشيخ أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، تاريخ الاطلاع: ٢١/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.muqbel.net/fatwa.php?fatwa_id=675

(٣) فضيلة الشيخ: محمد أحمد محمد حسين، مفتي القدس والديار الفلسطينية، حصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، ثم درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة من جامعة القدس، تولى التدريس والخطابة في المسجد الأقصى، ثم إدارة شؤون الأقصى، ثم عُيِّن مفتيًا للقدس والديار الفلسطينية، شارك في العديد من المؤتمرات في دول مختلفة، وفي عشرات البرامج واللقاءات التلفزيونية، وفي عضوية عدد من المؤسسات الشرعية، وحاز على عدد من الجوائز والأوسمة، ولا يزال -بحمد الله- حيًّا. يُنظر: مقال بعنوان: محمد حسين، موقع الجزيرة، تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ٥/ ١٤٤١ هـ، رابط: https://bit.ly/2NVr0jU

(٤) يُنظر: فتوى بعنوان: حكم التطعيم للأطفال، للشيخ محمد أحمد حسين، موقع دار الإفتاء الفلسطينية، تاريخ الاطلاع: ٢١/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://bit.ly/2Z6npXS

(٥) فضيلة الشيخ: خالد بن محمد بن عبدالمنعم آل رفاعي، باحث شرعي، ومستشار شرعي وأسري واجتماعي، حصل على بكالوريوس علوم وتربية في تخصص الرياضيات، وليسانس شريعة إسلامية، عمل مديرًا لمعهد إعداد الدعاة بالمركز الإسلامي بمسجد العزيز بالله بالقاهرة ومدرسًا فيه، وله مشاركات شرعية في عدد من الفضائيات والمواقع الإسلامية، ولا يزال -بحمد الله- حيًّا. يُنظر: مقال بعنوان: السيرة الذاتية، موقع الشيخ خالد الرفاعي ضمن المواقع الشخصية لشبكة الألوكة، تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ٥/ ١٤٤١ هـ، رابط:
https://www.alukah.net/web/refai/cv/

(٦) يُنظر: فتوى بعنوان: حكم التلقيح ضد الأمراض، للشيخ خالد الرفاعي، موقع طريق الإسلام، تاريخ الاطلاع: ٢١/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://ar.islamway.net/fatwa/70202/

(٧) فضيلة الشيخ: وليد بن راشد السعيدان، إمام جامع الشيخ راشد بن خنين بالدلم، والمدرس بالمعهد العلمي بها، تخرج

القول الثاني: استحباب تناول اللقاحات الطبية من حيث الأصل، ويجب التناول عند وقوع وباءٍ وتعيَّنت اللقاحات لرد هذا الوباء أو انتشاره، وهو قول الدكتور أحمد كنعان [٢][٣] حفظه الله.

القول الثالث: وجوب تناول اللقاحات الطبية [٤]، وهو قول الشيخ سليمان الرحيلي [٥][١]، والشيخ فضل بن عبد الله مراد [٢] -حفظهم الله-، وأمانة مجمع الفقه

في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، واختير للقضاء ولكنه طلب الإعفاء، له مجموعة من الدروس العلمية في الفقه والعقيدة وغيرها، ولا يزال -بحمد الله- حيًّا، من مؤلفاته: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، والقواعد الشرعية في المسائل الطبية، والنظم الواضح في معتقد السلف الصالح (نونية السعداني). يُنظر: مقال بعنوان: وليد بن راشد السعيدان، صفحة العلماء والدعاة بموقع مداد، تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ٥/ ١٤٤١ هـ، رابط: https://bit.ly/2NWmL7I

(١) يُنظر: القواعد الشرعية في المسائل الطبية، للسعيدان، (ص ١٢).

(٢) فضيلة الدكتور الطبيب: أحمد محمد كنعان، رئيس قسم مكافحة الأمراض المعدية في المنطقة الشرقية بالسعودية سابقًا، شارك في عشرات المؤتمرات العلمية العربية والأجنبية، وفي التدريس في الجامعات السعودية، له العديد من المؤلفات العلمية في الطب والأدب والفكر الإسلامي، ولا يزال -بحمد الله- حيًّا، من مؤلفاته: الموسوعة الطبية الفقهية، ونظرات في علم أصول الفقه، والعقلية الإسلامية بين إشكالات الماضي وتحديات المستقبل. يُنظر: مقال بعنوان: مقابلة مع الطبيب الباحث الأديب د. أحمد كنعان، موقع رابطة العلماء السوريين، تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ٥/ ١٤٤١ هـ، رابط: https://islamsyria.com/site/show_articles/11421

(٣) يُنظر: الموسوعة الطبية الفقهية، لكنعان، (ص ٨٢٥).

(٤) يندرج في هذا القول رأيُ القائلين بأنه يجب على ولي الطفل إعطاؤه اللقاحات الطبية، فإن لم يفعل وأصاب الطفل ضرر بسبب ذلك أثم، وهو قول الشيخ فضل بن عبد الله مراد، وأمانة مجمع الفقه الإسلامي. يُنظر: المقدمة في فقه العصر، لمراد، (٢/ ٦٠٤-٦٠٥، ٢/ ١٠٢٩-١٠٣٠)؛ بيان بعنوان: البيان الثاني من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال، لأمين المجمع د. أحمد بابكر، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تاريخ البيان: ٧/ ٦/ ١٤٣٤ هـ، رابط: http://www.iifa-aifi.org/2683.html

(٥) فضيلة الشيخ: د. سليمان بن سليم الله بن رجاء الله الرحيلي، المدرس بالمسجد النبوي، وأستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وأستاذ كرسي الفتوى بها، له مشاركات في إلقاء المحاضرات والدورات العلمية داخل السعودية وخارجها، ولا يزال -بحمد الله- حيًّا، من مؤلفاته: التأويل وأثره في أصول الفقه، القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، الإشراقات على كتاب المقاصد في الموافقات. يُنظر: مقال بعنوان: ترجمة الشيخ، موقع الشيخ سليمان الرحيلي، تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ٥/ ١٤٤١ هـ، رابط:
http://www.sualruhaily.com/pageother.php?catsmktba=15

الإسلامي بجدة [٣][٤].

القول الرابع: التفصيل: فإن كانت مكونات اللقاحات الطبية طاهرة، وغلب نفعها على ضررها؛ جاز تناولها، وقد يكون في بعض الأحوال مستحبًّا، وكذلك الحكم إذا كان في مكوناتها نجاسة استحالت استحالة كاملة ولم يبق لها أثر، فإنها تصبح طاهرة بالاستحالة، وأما إن كان في مكوناتها نجاسة لم تَسْتَحِل ووُجد البديل الطاهر، أو غلب ضررها على نفعها؛ حرم تناولها، فإن كان في مكوناتها نجاسة لم تَسْتَحِل ولم يوجد البديل الطاهر؛ ففيه تفصيل: إن كان احتمال الإصابة بالمرض راجحًا وكان المرض مخوفًا بحيث يُخشى أن يسبب وفاة أو إعاقة دائمة؛ فهذه حال تقترب من الضرورة الملجئة، فيُباح حينئذ تناول اللقاحات المذكورة، وإن اختل الشرطان أو أحدهما فلا يجوز تناولها، وهو قول لجنة الفتوى بموقع إسلام ويب [١][٥]، ولجنة

---

(١) يُنظر: فتوى بعنوان: تطعيم الأطفال الرضع، للشيخ سليمان الرحيلي، مقطع مرئي بموقع YouTube (يوتيوب)، تاريخ المشاهدة: ١٥/ ٢/ ١٤٤١ هـ، رابط:
https://www.youtube.com/watch?v=7glaZ5AJuU8

(٢) يُنظر: المقدمة في فقه العصر، لمراد، (٢/ ٧٠٤).

(٣) مجمع الفقه الإسلامي بجدة: من أشهر المجامع الفقهية، يتبع منظمة المؤتمر الإسلامي، ويقع بمدينة جدة بالسعودية، أُنشئ عام ١٤٠١ هـ، يُعنى بدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهادًا أصيلًا فاعلًا، بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تصور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات، ويتكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من أنحاء العالم الإسلامي. يُنظر: مقال بعنوان: نبذة عن المجمع، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تاريخ الاطلاع: ٢١/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
http://www.iifa-aifi.org/iifa

(٤) يُنظر: بيان بعنوان: البيان الثاني من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال، لأمين المجمع د. أحمد بابكر، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تاريخ البيان: ٧/ ٦/ ١٤٣٤ هـ، رابط:
http://www.iifa-aifi.org/2683.html

(٥) موقع إسلام ويب: موقع إسلامي دعوي، أُنشئ عام ١٩٩٨ م، ينتهج منهج أهل السنة والجماعة في المعتقد والعمل، ويسعى إلى ترسيخ القيم الإسلامية، وتحقيق جملة من الأهداف النبيلة، ويقوم عليه نخبة من حملة الشهادات الشرعية واللغوية والفنية، كما يكتب فيه عدد من الأسماء البارزة. يُنظر: مقال بعنوان: من نحن، موقع إسلام ويب، تاريخ الاطلاع: ٢١/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.islamweb.net/ar/article/13341/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%AD%D9%86

الفتوى بموقع الإسلام سؤال وجواب [٢][٣]، وللشيخ عبد الرحمن الجَرْعي [٤] -حفظه الله- تفصيل قريب من ذلك [٥].

۞ المطلب الخامس/ أدلة الأقوال، ووجه دلالتها:

أدلة القول الأول (إباحة تناول اللقاحات الطبية):

الدليل الأول: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ)) [٦].

وجه الدلالة: بيَّن النبي ﷺ في هذا الحديث أن من تصبَّح بسبع تمرات عجوة؛ كان سببًا في وقايته -بإذن الله- من السُّم والسحر يومه ذلك، فدل ذلك على جواز هذا الفعل، من باب دفع البلاء قبل وقوعه، ويُقاس عليه التطعيم ضد الوباء إذا خشي منه، لكونه سببًا في

(١) يُنظر: فتوى بعنوان: حكم التطعيم بما هو نجس، موقع إسلام ويب، تاريخ الاطلاع: ٢١/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/96527/

فتوى بعنوان: التطعيم ضد الأمراض حكمه حكم التداوي من المرض، موقع إسلام ويب، تاريخ الاطلاع: ١/ ١/ ١٤٤١ هـ، رابط: https://fatwa.islamweb.net/ar/fatwa/35343/

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب: موقع دعوي علمي تربوي، أُنشئ عام ١٩٩٦ م، يهدف إلى تقديم الاستشارات والإجابات العلمية المؤصلة بشكل وافٍ وميسر، ويشرف على تلك الإجابات فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد حفظه الله. يُنظر: مقال بعنوان: حول الموقع، موقع الإسلام سؤال وجواب، تاريخ الاطلاع: ٢١/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://islamqa.info/ar/about-us

(٣) يُنظر: فتوى بعنوان: أنواع اللقاحات الطبية وحكم التطعيم بها، موقع الإسلام سؤال وجواب، تاريخ الاطلاع: ٢١/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://bit.ly/31WsjE4

(٤) فضيلة الشيخ: د. عبد الرحمن بن أحمد الجَرْعي، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد بأبها، وأستاذ الدراسات العليا بها، متخصص في الفقه، وحصل فيه على درجة الأستاذية، شارك في عدد من المؤتمرات العلمية داخل المملكة وخارجها، وقدم فيها أبحاثًا وأوراق عمل، ولا يزال -بحمد الله- حيًّا، من مؤلفاته وأبحاثه: الفتاوى الطبية المعاصرة، أحكام الإذن الطبي، أحكام الجوار في الفقه الإسلامي. يُنظر: مقال بعنوان: السيرة الذاتية للأستاذ الدكتور عبدالرحمن الجرعي، موقع صداكم، تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ٥/ ١٤٤١ هـ، رابط: https://www.sadacom.news/new/s/9715

(٥) يُنظر: الفتاوى الطبية المعاصرة، للجرعي، (ص ٨٦-٨٧).

(٦) تقدم تخريجه ص ١٢٤.

دفع البلاء قبل وقوعه، فدل ذلك على جواز تناول اللقاحات الطبية [١].

الدليل الثاني: حديث أسامة بن شَرِيك ﷺ قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: ((تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ))» [٢].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بالتداوي من الأدواء، ومن جملة التداوي المشروع: تناول اللقاحات الطبية ضد الأمراض التي يُخشى أو يُتوقع انتشارها، فدل ذلك على جوازه [٣].

الدليل الثالث: القاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "الضرر يُدفع بقدر الإمكان"، فإنها تفيد مشروعية بذل قصارى الجهد في دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة، لأن دفعه قبل وقوعه من باب الوقاية، والمتقرر شرعًا وعقلًا وعرفًا أن الوقاية خير من العلاج، ومما يندرج تحت القاعدة: التحصين الصحي قبل حلول المرض المتوقع، فهو جائز؛ لما فيه من دفع الضرر عن الأصحاء، وحفظ صحتهم من الأمراض [٤].

الدليل الرابع: قياس دفع الداء الذي يُخشى منه باللقاحات قبل وقوعه، على رفعه بالتداوي بعد وقوعه، في الجواز، بنفي الفارق بينهما [٥].

الدليل الخامس: ثبوت فائدة اللقاحات الطبية في الوقاية من الأمراض وفي حفظ المال

---

(١) يُنظر: مجموع فتاوى ابن باز، (٦/ ٢١)؛ مسائل الإمام ابن باز، لابن مانع، (ص ٢٤٩)؛ فتوى بعنوان: حكم التلقيح ضد الأمراض، للشيخ خالد الرفاعي، موقع طريق الإسلام، تاريخ الاطلاع: ٢١/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://ar.islamway.net/fatwa/70202/

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٦.

(٣) يُنظر: فتوى بعنوان: حكم التلقيح ضد الأمراض، للشيخ خالد الرفاعي، موقع طريق الإسلام، تاريخ الاطلاع: ٢١/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://ar.islamway.net/fatwa/70202/

(٤) يُنظر: القواعد الشرعية في المسائل الطبية، للسعيدان، (ص ١٠-١٢).

(٥) يُنظر: مجموع فتاوى ابن باز، (٦/ ٢١)؛ فتوى بعنوان: حكم التلقيح ضد الأمراض، للشيخ خالد الرفاعي، موقع طريق الإسلام، تاريخ الاطلاع: ٢١/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://ar.islamway.net/fatwa/70202/

المبذول في علاج مضاعفات تلك الأمراض لو انتشرت بين الناس، وعليه؛ يجوز تناول اللقاحات الطبية [١].

أدلة القول الثاني (استحباب تناول اللقاحات الطبية من حيث الأصل، ويجب التناول عند وقوع وباءٍ وتعيَّنت اللقاحات لرد هذا الوباء أو انتشاره):

دليل واحد: ثبوت فائدة اللقاحات الطبية في وقاية الفرد والمجتمع من أخطار الأوبئة ومضاعفات الأمراض المعدية، التي تقتل ملايين من البشر، وتخلِّف مثلهم من المعاقين والمشوَّهين، فدل ذلك على ندب اللقاحات الطبية في الأصل، ووجوبها عند حصول وباء وتعيَّنت اللقاحات لرد هذا الوباء أو انتشاره [٢].

أدلة القول الثالث (وجوب تناول اللقاحات الطبية):

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)) [٣].

وجه الدلالة من النصَّين: نهت الآية عن إلقاء النفس إلى الهلاك، ونهى النبي ﷺ في الحديث بصيغة الخبر عن الإضرار، ومنه: الإضرار بالنفس، ومما يدخل فيه: ترك تناول اللقاحات الطبية، فدل ذلك على وجوب تناولها، حفاظًا على سلامة الأنفس والأبدان، وصيانة لها من كل ما يضر بها قدر الإمكان [٤].

---

(١) يُنظر: فتوى بعنوان: حكم التطعيم للأطفال، للشيخ محمد أحمد حسين، موقع دار الإفتاء الفلسطينية، تاريخ الاطلاع: ٢١/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://bit.ly/2Z6npXS

(٢) يُنظر: الموسوعة الطبية الفقهية، لكنعان، (ص ٨٢٥-٨٢٦).

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٣.

(٤) يُنظر: بيان بعنوان: البيان الثاني من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال، لأمين المجمع د. أحمد بابكر، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تاريخ البيان: ٧/ ٦/ ١٤٣٤ هـ، رابط: http://www.iifa-aifi.org/2683.html

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨].

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ...)) (١).

وجه الدلالة من النصوص الثلاثة: امتن الله تعالى في الآية الأولى على الإنسان بأن خلقه في أحسن تقويم، وامتدح في الآية الثانية سؤال نبيه زكريا عليه السلام الذرية الطيبة، والدعاء بالذرية الطيبة يشمل العافية والسلامة في الجسم، ورغَّب النبي ﷺ في الحديث في ابتغاء أسباب القوة وما ينفع الإنسان، فدل ذلك كله على عناية الإسلام بسلامة الأبدان، والترغيب في تحصيل أسباب قوتها ومقومات عافيتها، ومما يدخل في تلك الأسباب: تناول اللقاحات الطبية، فدل ذلك على وجوبه (٢).

الدليل السادس: حديث أسامة بن شَرِيك ﷺ قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: ((تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ))» (٣).

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بالتداوي من الأدواء، والأخذ بأسباب العلاج والشفاء، ومنها: تناول اللقاحات الطبية، والأمر يقتضي الوجوب، فدل ذلك على

---

(١) رواه مسلم رحمه الله. صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، (٢٦٦٤)، (٤/ ٢٠٥٢).

(٢) يُنظر: بيان بعنوان: البيان الثاني من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال، لأمين المجمع د. أحمد بابكر، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تاريخ البيان: ٧/ ٦/ ١٤٣٤ هـ، رابط:
http://www.iifa-aifi.org/2683.html

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٦.

وجوب تناول اللقاحات الطبية [١].

الدليل السابع: حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ)) [٢].

الدليل الثامن: حديث أسامة بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)) [٣].

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديثين دلالة على مشروعية الطب الوقائي والحث عليه [٤]، ومن الطب الوقائي الذي أقرته الشريعة: تناول اللقاحات الطبية ضد الأمراض التي يُخشى وقوعها، فدل ذلك على وجوبه [٥].

الدليل التاسع: ثبوت فائدة اللقاحات الطبية في وقاية الفرد والمجتمع من أخطار الأمراض المعدية، التي تقتل ملايين من البشر، وتتسبب في عاهات وإعاقات دائمة، بل ثبتت فائدتها في القضاء على بعض تلك الأمراض، إضافة إلى ما ثبت عند الجهات المعنية في الدول الإسلامية من خلو هذه اللقاحات من المواد النجسة والضارة، كالمنتجات الخنزيرية، والمواد التي تسبب العقم، وعدم ثبوت أضرار للقاحات، وعليه؛ يجب تناول اللقاحات الطبية [٦].

---

(١) يُنظر: بيان بعنوان: البيان الثاني من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال، لأمين المجمع د. أحمد بابكر، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تاريخ البيان: ٧/ ٦/ ١٤٣٤ هـ، رابط: http://www.iifa-aifi.org/2683.html

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٤.

(٤) كما تقدم بيانه في التمهيد.

(٥) يُنظر: بيان بعنوان: البيان الثاني من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال، لأمين المجمع د. أحمد بابكر، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تاريخ البيان: ٧/ ٦/ ١٤٣٤ هـ، رابط: http://www.iifa-aifi.org/2683.html

(٦) يُنظر: بيان بعنوان: البيان الثاني من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال، لأمين المجمع د. أحمد بابكر، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تاريخ البيان: ٧/ ٦/ ١٤٣٤ هـ، رابط: http://www.iifa-aifi.org/2683.html

الدليل العاشر: أن تناول اللقاحات الطبية وسيلة خادمة لحفظ النفس، فيكون واجبًا؛ لأنه وسيلة المقصد الضروري، ولا يتم إلا به [1].

أدلة القول الرابع (التفصيل):

أما جواز تناول اللقاحات الطبية إن كانت مكوناتها طاهرة، وغلب نفعها على ضررها؛ فيدل عليه ما يلي:

الدليل الأول: حديث سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ)) [2].

وجه الدلالة: بيَّن النبي ﷺ في هذا الحديث أن من تصبَّح بسبع تمرات عجوة؛ كان سببًا في وقايته -بإذن الله- من السُّم والسحر يومه ذلك، فهذا نص في جواز توقي المكروه قبل نزوله بالأسباب الدافعة له، ومما يدخل في تلك الأسباب: تناول اللقاحات الطبية، فدل ذلك على جوازه [3].

الدليل الثاني: قياس دفع الداء الذي يُخشى منه بتناول اللقاحات قبل وقوعه، على رفعه بالتداوي بعد وقوعه، في الجواز، بنفي الفارق بينهما، إذ لا فرق بين التطعيم خشية مرض متوقع وبين العلاج من مرض نازل [4].

الدليل الثالث: القاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "يُرتكب أدنى المفسدتين من أجل دفع أعلاهما، إذا كان لابد من موافقة إحداهما"، ففيها دلالة على أن الأضرار الجانبية التي

فتوى بعنوان: تطعيم الأطفال الرضع، للشيخ سليمان الرحيلي، مقطع مرئي بموقع YouTube (يوتيوب)، تاريخ المشاهدة: ١٥/ ٢/ ١٤٤١ هـ، رابط:
https://www.youtube.com/watch?v=7glaZ5AJuU8

(١) يُنظر: المقدمة في فقه العصر، لمراد، (٢/ ٧٠٤، ٢/ ١٠٢٩).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٤.

(٣) يُنظر: فتوى بعنوان: حكم التطعيم ضد الأمراض، موقع إسلام ويب، تاريخ الاطلاع: ٢٧/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/10079/

فتوى بعنوان: التطعيم ضد الأمراض حكمه حكم التداوي من المرض، موقع إسلام ويب، تاريخ الاطلاع: ١/ ١/ ١٤٤١ هـ، رابط: https://fatwa.islamweb.net/ar/fatwa/35343/

(٤) يُنظر: المصدران نفسهما.

قد تحصل من اللقاحات مغتفرة ومتجاوز عنها في مقابل المفسدة الكبيرة المندفعة، وهي الأمراض التي تهلك الإنسان أو تسبب له ضررًا بالغًا في صحته أو وظائف أعضائه، كما يحصل في ختان البنين من اغتفار قطع جزء من الجلد وما يتضمنه من آلام شديدة للصغير؛ في مقابل ما يحصل بسببه من مصالح دينية ودنيوية متعددة [١].

وأما حرمة تناول اللقاحات الطبية إذا غلب ضررها على نفعها؛ فيدل عليه ما يلي:

دليل واحد [٢]: حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)) [٣].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن الضرر والإضرار منتفيان في الإسلام، ويشمل ذلك إضرار الإنسان لنفسه ولغيره، والخبر في الحديث بمعنى النهي، والنهي يقتضي التحريم [٤]، فدل ذلك على حرمة تناول اللقاحات الطبية إذا غلب ضررها على نفعها.

وأما إباحة تناول اللقاحات الطبية إذا كان في مكوناتها نجاسة لم تَسْتَحِل ولم يوجد البديل الطاهر؛ وكان احتمال الإصابة بالمرض راجحًا والمرض مخوفًا بحيث يُخشى أن يسبب وفاة أو إعاقة دائمة؛ فيدل عليه ما يلي:

دليل واحد: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: استثنت الآية حال الضرورة من المحرمات، فما ألجأتنا إليه الضرورة لا يحرم، ولا يجب تركه، ومما يدخل في حال الضرورة الملجئة: تناول اللقاحات الطبية المشتملة على نجاسة في حال كان احتمال الإصابة بالمرض راجحًا والمرض مخوفًا، فدل ذلك على إباحة تناولها في تلك الحال، كما تقرر في القاعدة الفقهية المشهورة: "الضرورات تبيح المحظورات" [٥].

---

(١) يُنظر: فتوى بعنوان: حكم تطعيم وتلقيح الأطفال للمناعة، موقع الإسلام سؤال وجواب، تاريخ الاطلاع: ٢٧/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط: https://bit.ly/345q5nE

(٢) يُنظر: المصدر نفسه.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٣.

(٤) يُنظر: المفصل في القواعد الفقهية، للباحسين، (٣٣٤- ٣٣٥).

(٥) يُنظر: فتوى بعنوان: حكم التطعيم بما هو نجس، موقع إسلام ويب، تاريخ الاطلاع: ٢١/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ، رابط:

۞ المطلب السادس/ الترجيح:

الذي يترجح في نظر الباحث -والله أعلم- هو القول الرابع وهو التفصيل في المسألة، وقد ذكر أصحاب هذا القول بعض الحالات التي يقتضيها التفصيل، وبقيت حالات أخرى لم تُذكر زادها الباحث، وبيان الجميع في التفصيل التالي حسب درجة المرض، وحسب آثار اللقاحات ومكوناتها:

الحال الأولى/ الحال المعتادة التي لم يصل المرض فيها إلى درجة الوباء، فتناول لقاحات المرض في هذه الحال يقع في مرتبة الحاجة لا الضرورة، فيكون الحكم فيه كما يلي:

١) إن غلب نفع اللقاحات على ضررها، وكانت مكوناتها طاهرة؛ جاز تناولها.

٢) إن غلب نفع اللقاحات على ضررها، وكان في مكوناتها نجاسة استحالت استحالة كاملة ولم يبق لها أثر؛ أصبحت طاهرة بالاستحالة، وجاز تناولها أيضًا.

٣) إن غلب نفع اللقاحات على ضررها، وجُهل طهارة مكوناتها؛ جاز تناولها أيضًا، (وهذه الحال هي الغالبة في واقع الناس اليوم).

٤) إن غلب نفع اللقاحات على ضررها، وكان في مكوناتها نجاسة لم تَسْتَحِل؛ حرم تناولها، ولو لم يوجد البديل الطاهر، لأن الحالَ حالُ حاجة لا ضرورة.

٥) إن غلب ضرر اللقاحات على نفعها، أو استويا، بالنسبة للناس عامة، أو لشخص معين بالنظر لخصوص حاله؛ حرم تناولها أيضًا.

- وأما ما يترتب على التلقيح من احتمال وقوع مضاعفات يسيرة معتادة؛ فلا تأثير له في الإباحة، بل هو أمر مغتفر ومعفو عنه.
- وأما احتمال وقوع مضاعفات شديدة الخطورة لبعض الملقَّحين في حالات نادرة؛ فلا عبرة به، ويُبنى الحكم على الغالب من الأحوال.

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/96527/

الحال الثانية/ الحال التي وصل المرض المخوف فيها إلى درجة الوباء، فتناول لقاحات المرض في هذه الحال يقع في مرتبة الضرورة، فيكون الحكم فيه كما يلي:

١) إن غلب نفع اللقاحات على ضررها؛ وجب تناولها، سواء كانت مكوناتها طاهرة أصلًا، أو طاهرة بالاستحالة، أو جُهل حالها، أو كان في مكوناتها نجاسة لم تَسْتَحِل ولم يوجد البديل الطاهر، فإن وُجد البديل الطاهر وجب العدول إليه.

ويُقيَّد وجوب تناول اللقاحات في هذه الحال بشروط ثلاثة:

١. أن يكون المرض مخوفًا، بحيث يُخشى أن يسبب وفاة أو إعاقة دائمة.

٢. أن يصل المرض إلى درجة الوباء، بحيث يفشو وينتشر حتى يصبح احتمال الإصابة به راجحًا.

٣. أن يغلب على الظن نفع اللقاحات في الوقاية من المرض.

فإذا تحققت هذه الشروط ارتقى حكم تناول اللقاحات إلى الوجوب؛ لتحقق حال الضرورة وغلبة الظن بنفع اللقاحات في رفعها، فإن تخلف واحد من هذه الشروط لم يجب تناول اللقاحات، لكون الضرورة لم تتحقق بالنسبة للشرطين الأولين، ولعدم غلبة الظن بكون اللقاحات رافعة للضرورة بالنسبة للشرط الثالث.

ويجدر التنبه في هذه الحال إلى أن تناول اللقاحات المحتوية على مكونات نجسة مقيدٌ بالقدر الرافع للضرورة، فلا تجوز الزيادة عليه.

٢) إن غلب ضرر اللقاحات على نفعها، أو استويا، بالنسبة للناس عامة، أو لشخص معين بالنظر لخصوص حاله؛ حرم تناولها.

وسبب ترجيح القول بالتفصيل ما يلي:

١) اختلاف درجات الأمراض من جهة شيوعها وانتشارها، واختلاف مكونات اللقاحات الطبية وتعدد أنواعها، فكان لزامًا ذِكْرُ تفصيل يبيِّن الحكم الشرعي لتلك الحالات والأنواع كلها، دون اكتفاءٍ بإطلاق حكم عام يصلح لبعض الحالات والأنواع دون بعض.

٢) مراعاة هذا القول لأصول المسألة المتعددة، والموازنة بينها بما يحقق العمل بجميعها،

فثمة أصول عديدة تُخرج عليها هذه المسألة، هي:

أ- مسألة التداوي بشقيها: الوقائي، والعلاجي.

ب- مسألة الضابط في العلاجات التي يجوز التداوي بها.

ت- مسألة التداوي بالنجاسات.

ث- مسألة التداوي بالسموم.

ج- قاعدتا الحاجة والضرورة ومراعاة أثرهما في الحكم.

ح- النظر المصلحي العام ومراعاة أثره في الحكم.

وجميع هذه الأصول مراعاة في هذا القول [1].

٣) جَمْع هذا القول للأقوال الأخرى في المسألة، مع تنزيل كل قول بأدلته على الحال التي تناسبه.

وقد تقدم في أدلة الأقوال ذكر الدليل على بعض الأحكام الواردة في الترجيح، وبقيت أحكام أخرى لم تُذكر أدلتها، ولذا؛ سأبيِّن فيما يلي أهم الأدلة على كل ما ذُكر في الترجيح من أحكامٍ مفصلةٍ حسب الحالات، بما يمثل **خلاصة الكلام** في مسألة حكم تناول اللقاحات الطبية [2]:

أما جواز تناول اللقاحات في الحال المعتادة إذا غلب نفعها على ضررها وكانت مكوناتها طاهرة؛ فيدل عليه ما يلي:

الدليل الأول: حديث سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ)) [3].

وجه الدلالة: بيَّن النبي ﷺ في هذا الحديث أن من تصبَّح بسبع تمرات عجوة؛ كان سببًا في وقايته -بإذن الله- من السُّم والسحر يومه ذلك، فدل ذلك على جواز توقي البلاء

(١) وقد ذكرتُ هذه الأصول إجمالًا لبيان ما تُخرج عليه المسألة، وفي كل أصل منها أبحاث ودراسات وافية، يمكن الرجوع إليها في مظانها.

(٢) بعض هذه الأدلة لم يتقدم ذكرها، وبعضها تقدم ذكرها وأعدت بيانها هنا إيضاحًا لأدلة القول المختار، وجمعًا لها مع بقية الأدلة في مكان واحد، لتظهر خلاصة الكلام في المسألة.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٤.

قبل وقوعه بالأسباب الدافعة له، ومما يدخل في تلك الأسباب: اللقاحات الطبية، فجاز تناولها [١].

الدليل الثاني: حديث أسامة بن شَرِيك ﷺ قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: ((تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ))» [٢].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بالتداوي من الأدواء، والأمر هنا للإباحة، لأنه أمر بعد سؤال استئذان [٣]، ومن جملة التداوي المأمور به: تناول اللقاحات الطبية، فدل ذلك على جوازه [٤].

الدليل الثالث: قياس دفع الداء الذي يُخشى منه بتناول اللقاحات قبل وقوعه، على رفعه بالتداوي بعد وقوعه، في الجواز، بنفي الفارق بينهما، إذ لا فرق بين التطعيم خشية مرض متوقع وبين العلاج من مرض نازل [٥].

الدليل الرابع: ما تقدم ذكره من أدلة مشروعية الطب الوقائي [٦]، فهي دالة على جواز تناول اللقاحات الطبية، لكون اللقاحات من الأدوية الوقائية.

وأما طهارة اللقاحات وجواز تناولها في الحال المعتادة إذا كان في مكوناتها نجاسة استحالت استحالة كاملة [٧]؛ فيدل عليه ما يلي:

---

(١) تقدم عزو وجه الدلالة المذكور عند بيان أدلة الأقوال في المطلب الخامس من هذا المبحث.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٦.

(٣) يُنظر: فتح الودود، للسندي، (٤/ ٥).

(٤) تقدم عزو وجه الدلالة المذكور عند بيان أدلة الأقوال في المطلب الخامس من هذا المبحث.

(٥) تقدم عزو الدليل المذكور عند بيان أدلة الأقوال في المطلب الخامس من هذا المبحث.

(٦) تقدم بيانها في التمهيد.

(٧) بناءً على القول بأن النجاسات تطهر بالاستحالة، وهو قول الحنفية والمالكية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ﷺ، والقول الآخر في المسألة: أن النجاسات لا تطهر بالاستحالة، وهو قول الشافعية والحنابلة ﷺ، والقول الأول هو الذي اختاره الباحث وبنى عليه هذا الفرع في مسألة تناول اللقاحات. يُنظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام، (١/ ١٣٩)؛ الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (١/ ٥٢، ١/ ٥٧-٥٨)؛ نهاية

الدليل الأول: قياس سائر النجاسات، على استحالة الخمر خلًّا، في الطهارة، بنفي الفارق بينهما، فقد اتفق العلماء على أن الخمر إذا استحالت بنفسها وصارت خلًّا؛ أصبحت طاهرة، فكذلك سائر النجاسات إذا انقلبت إلى عين طاهرة؛ صارت طاهرة [(١)]، فدل ذلك على طهارة اللقاحات إذا كان في مكوناتها نجاسة استحالت استحالة كاملة، فيجوز تناولها حينئذ.

الدليل الثاني: أن الشرع رتب وصف النجاسة على حقائق الأعيان، فإذا انتفت تلك الحقائق انتفى الوصف معها، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فمن باب أولى أن تنتفي بانتفاء جميع أجزاء مفهومها، والنجاسة إذا استحالت عينًا أخرى فقد انتفت جميع أجزاء مفهومها، فينتفي عنها وصف النجاسة، وتصبح العين الأخرى طاهرة بالاستحالة [(٢)]، فدل ذلك على طهارة اللقاحات إذا كان في مكوناتها نجاسة استحالت استحالة كاملة، فيجوز تناولها حينئذ.

وأما إباحة تناول اللقاحات في الحال المعتادة إذا غلب نفعها على ضررها وجُهل طهارة مكوناتها؛ فيدل عليه ما يلي:

الدليل الأول: القاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "الأصل في الأعيان الطهارة" [(٣)]، فإنها تفيد أن وصف الطهارة الثابت للأشياء خِلْقَةً يبقى مستصحبًا في الأحكام، ولا يزيله الشك الطارئ بنجاستها حتى يُتيقن من حصول النجاسة، وهي منبثقة من القاعدة الفقهية الكبرى: "اليقين لا يزول بالشك" [(٤)]، وعليه؛ فالأصل في اللقاحات أنها طاهرة، فيبقى هذا الأصل مستصحبًا في حكمها، ولا يزيله الشك الطارئ بنجاستها، لأن اليقين لا يزول

المحتاج، للرملي، (١/ ٢٤٧)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (١/ ١٠٥)؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٠/ ٥٢٢)؛ إعلام الموقعين، لابن القيم، (٣/ ١٨٣-١٨٤).

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢١/ ٥٠٢)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي، (٦/ ٢٢٠).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٠/ ٥٢٢)؛ فتح القدير، للكمال ابن الهمام، (١/ ١٣٩).

(٣) يُنظر: تحفة المحتاج، للهيتمي، (١/ ٢٨٧).

(٤) يُنظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي، (١/ ٤٩)؛ المنثور في القواعد، للزركشي، (٣/ ١٦٩)؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ضابط رقم (١١٥٥).

بالشك.

الدليل الثاني: القاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "المشقة تجلب التيسير" [(١)]، فإن عموم البلوى باللقاحات مع وجود الحاجة إليها وجهالة أصلها؛ يسبب مشقة على المكلفين في تجنبها، فتصبح تلك المشقة جالبة للتيسير بإباحتها، لا سيما أن تناولها يقع -غالبًا- في حال الحاجة أو الضرورة.

وأما حرمة تناول اللقاحات في الحال المعتادة إذا غلب نفعها على ضررها وكان في مكوناتها نجاسة لم تَسْتَحِل؛ فيدل عليه ما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﵁ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ» [(٢)].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن التداوي بالدواء الخبيث، والنهي يقتضي التحريم، ومما يدخل في الأدوية الخبيثة: النجاسات [(٣)]، فدل ذلك على تحريم التداوي باللقاحات النجسة في غير حال الضرورة.

الدليل الثاني: حديث أبي الدرداء ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنَّ الله عزَّ وجلَّ أنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواء، وجَعَلَ لِكُل داءٍ دَوَاءً، فَتَداووا، ولا تَدَاووا بحرَام)) [(٤)].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن التداوي بالحرام، والنهي يقتضي التحريم، والنجاسات من المحرمات، فدل ذلك على تحريم التداوي باللقاحات النجسة في غير حال الضرورة [(٥)].

وأما حرمة تناول اللقاحات على كل حال إذا غلب ضررها على نفعها أو استويا؛ فيدل عليه ما يلي:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عباس ﵄ قال : قال رسول الله ﷺ:((لاَ ضَرَرَ وَلاَ

(١) يُنظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي، (١/ ٤٩)؛ المنثور في القواعد، للزركشي، (٣/ ١٦٩).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٢.

(٣) يُنظر: معالم السنن، للخطابي، (٤/ ٢٢١).

(٤) تقدم تخريجه ص ٦.

(٥) يُنظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، (١٥/ ٥٨٢-٥٨٣).

ضِرَارَ)) [1].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن الضرر والإضرار منتفيان في الإسلام، ويشمل ذلك إضرار الإنسان لنفسه ولغيره، والخبر في الحديث بمعنى النهي، والنهي يقتضي التحريم [2]، فدل ذلك على حرمة تناول اللقاحات الطبية إذا غلب ضررها على نفعها.

الدليل الثاني: القاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" [3]، فإنها تفيد أن المفسدة إذا ساوت المصلحة؛ وجب تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة [4]، وعليه؛ فيحرم تناول اللقاحات الطبية إذا استوى نفعها وضررها؛ تقديمًا لدرء المفسدة على جلب المصلحة.

وأما اغتفار ما يترتب على التلقيح من احتمال وقوع مضاعفات يسيرة معتادة؛ فيدل عليه ما يلي:

الدليل الأول: قياس التلقيح على الختان في اغتفار المفاسد اليسيرة في مقابل المصالح الكبيرة، فكما يُغتفر في الختان مفسدة قطع جزء من الجلد وما يتضمنه من آلام شديدة للصغير في مقابل تحقيق مصالح دينية ودنيوية متعددة؛ فكذلك يُغتفر في التلقيح مفسدة وقوع مضاعفات يسيرة معتادة في مقابل تحقيق مصلحة حفظ النفس وسلامة البدن [5].

الدليل الثاني: القاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما" [6]، ففيها دلالة على أن الأضرار اليسيرة التي قد تحصل من اللقاحات مغتفرة ومتجاوز عنها في مقابل دفع المفسدة الكبيرة، وهي الأمراض التي تهلك الإنسان أو تسبب له ضررًا بالغًا في صحته أو وظائف أعضائه [7].

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٣.

(٢) يُنظر: المفصل في القواعد الفقهية، للباحسين، (٣٣٤- ٣٣٥).

(٣) يُنظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٨٧)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص ٧٨).

(٤) يُنظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي، (١/ ١٠٥).

(٥) تقدم عزو الدليل المذكور عند بيان أدلة الأقوال في المطلب الخامس من هذا المبحث.

(٦) يُنظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، قاعدة رقم (٢٨٧).

(٧) تقدم عزو الدليل المذكور عند بيان أدلة الأقوال في المطلب الخامس من هذا المبحث.

وأما عدم اعتبار ما يقع في حالات نادرة من حصول مضاعفات شديدة الخطورة لبعض الملقَّحين؛ فيدل عليه ما يلي:

الدليل الأول: القاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "العبرة للغالب الشائع لا للقليل النادر" (١)، وبصيغة أخرى: "الحكم للغالب" (٢)، وبصيغة أخرى: "النادر لا حكم له" (٣)، ففي هذه القاعدة دلالة على أن الأحكام الشرعية تُبنى على الغالب من الأحوال، ولا عبرة بالنادر منها، بل يُلحق النادر بالغالب في الحكم (٤)، وعليه؛ فلا اعتبار لما يقع من مضاعفات شديدة الخطورة لبعض الملقَّحين؛ لكونها حالات نادرة، فلا تؤثر في الحكم.

الدليل الثاني: القاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "يُحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" (٥)، ففي هذه القاعدة دلالة على أنه عند تعارض الضرر الخاص بحصول مضاعفات خطيرة لبعض الملقَّحين، مع الضرر العام بإصابة الجم الغفير بالأمراض المعدية المهلكة، ولم يمكن دفعهما جميعًا؛ كان الواجب دفع الضرر الأشد وهو الضرر العام بارتكاب الضرر الأخف وهو الضرر الخاص، دفعًا لأعظم الضررين بارتكاب أخفهما، وتفويتًا لأعظم الشرَّين بالتزام أدناهما.

وأما وجوب تناول اللقاحات في الحال التي وصل المرض المخوف فيها إلى درجة الوباء؛ فيدل عليه ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:((لاَ ضَرَرَ وَلاَ

(١) يُنظر: القواعد الفقهية، للزحيلي، (١/ ٣٢٥)؛ موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، (٧/ ٣٨٢).

(٢) يُنظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، قاعدة رقم (٦٠٨).

(٣) يُنظر: المنثور في القواعد، للزركشي، (٣/ ٢٤٦).

(٤) يُنظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، قاعدة رقم (٦٠٨).

(٥) يُنظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص ٧٤)؛ القواعد الفقهية، للزحيلي، (١/ ٢٣٥)؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، قاعدة رقم (٢٨٨).

ضِرَارَ)) [1].

وجه الدلالة من النصَّين: نهت الآية عن إلقاء النفس إلى الهلاك، ونهى النبي ﷺ في الحديث بصيغة الخبر عن الإضرار، ومنه: الإضرار بالنفس، فدل ذلك على وجوب المحافظة على سلامة الأنفس والأبدان، ومن الأسباب المؤدية لذلك: تناول اللقاحات حال وقوع الأوبئة، لكونها تقي -بإذن الله- من الإصابة بها، وتحمي الأنفس من التلف والهلاك، فدل ذلك على وجوب تناولها حينئذ، ولو كانت مكوناتها نجسة؛ نظرًا لحال الضرورة [2].

الدليل الثالث: التخريج على القول بوجوب التداوي إذا كان ضرر المرض ينتقل إلى غير المريض كالحال في الأمراض المعدية، وهو قول مجمع الفقه الإسلامي بجدة [3]، فاللقاحات الطبية من الأدوية المعينة -بإذن الله- على حماية النفس والغير من الأمراض المعدية، وعلى منع انتقالها بين أفراد المجتمع، فوجب تناول اللقاحات حال وقوع الوباء؛ لأنها الحال التي يترجح فيها احتمال الإصابة بالمرض وانتشاره بين الناس.

الدليل الرابع: المصلحة المرسلة المتمثلة في جلب النفع للناس بالعناية بأرواحهم وأجسادهم، ودفع الضرر عنهم بوقايتهم من الأمراض المعدية ومنع انتشارها بينهم، وهي مصلحة متعلقة بمقصد حفظ النفس؛ المعدود في المقاصد الضرورية المتفق عليها، ومن وسائل هذا المقصد: تناول اللقاحات الطبية، فدل ذلك على وجوبه حال وقوع الوباء، لأنها الحال التي يترجح فيها احتمال الإصابة بالمرض وانتشاره بين الناس [4].

فهذا الدليل مبني على النظر إلى المصلحة العامة التي تقتضي الحكم بما يحقق جلب النفع لعموم الخلق ودفع الضرر عنهم، وهي مقدمة حال وقوع الوباء على المصلحة الخاصة المتعلقة بحق اختيار التداوي، وأما في الأحوال المعتادة فتُقدم المصلحة الخاصة.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٣.

(٢) تقدم عزو وجه الدلالة المذكور عند بيان أدلة الأقوال في المطلب الخامس من هذا المبحث.

(٣) يُنظر: قرار بعنوان: قرار بشأن العلاج الطبي، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تاريخ القرار: ١٢/ ١١/ ١٤١٢ هـ، رابط: http://www.iifa-aifi.org/1858.html

(٤) تقدم عزو الدليل المذكور عند بيان أدلة الأقوال في المطلب الخامس من هذا المبحث.

وأما تقييد وجوب تناول اللقاحات بالشروط المذكورة؛ فلما يلي:

١) الموازنة بين النظر المصلحي العام والخاص، فالنظر للمصلحة العامة المتعلقة بحفظ نفوس عموم الخلق يقتضي القول بوجوب تناول اللقاحات، والنظر للمصلحة الخاصة المتعلقة بحق اختيار التداوي لا يقتضيه؛ لأن حكم التداوي في الأصل يتردد بين الإباحة والندب، ولا يصل للوجوب عند جمهور أهل العلم [(١)]، بل حُكي الإجماع على عدم وجوبه [(٢)]، وقد وردت النصوص الشرعية بمدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلًا على الله.

وعليه؛ فتناول اللقاحات يدخل في مسألة التداوي؛ لأن التداوي يكون قبل وقوع البلاء وبعده، فالموازنة بين المصلحتين تقتضي تقديم المصلحة العامة عند وجود ما يؤثر في تحققها واستقامتها تأثيرًا ظاهرًا، ويؤدي لاختلالها وفسادها، وذلك واقع حال انتشار الوباء، كما تقتضي الموازنة تقديم المصلحة الخاصة فيما عدا ذلك من الأحوال المعتادة.

٢) البناء على كلام بعض الموجبين للتداوي من الفقهاء المتقدمين، فظاهر كلامهم يدل على تعلق الوجوب بشرطين: كون المرض مؤديًا إلى الهلاك والتلف، وتيقن نفع العلاج أو غلبة الظن به [(٣)]، وكلامهم متعلق بالمرض النازل بالشخص، أما المرض المتوقَّع نزوله فيُضاف لوجوب التوقي منه شرط ثالث هو: ترجح الإصابة به في وباء عام، لأن القول بالوجوب شديد، فلا يؤثَّم التارك إلا عند غلبة الظن بوقوع الضرر العام.

---

(١) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ﷺ إلى إباحة التداوي، إلا أن الأفضل عند الحنابلة تركه، وذهب الشافعية إلى سُنِّيَّته، ولم يقل بوجوبه إلا بعض الشافعية والحنابلة، وقيده بعضهم بحالات معينة. يُنظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٨/ ٢٣٧)؛ المعونة، للقاضي عبد الوهاب، (ص ١٧٣١)؛ تحفة المحتاج، للهيتمي، (٣/ ١٨٢)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٧٦)؛ الإنصاف، للمرداوي، (٦/ ١٠-١١).

(٢) يُنظر: عجالة المحتاج، لابن الملقن، (١/ ٤٤٣).

(٣) يُنظر: الإنصاف، للمرداوي، (٦/ ١٠-١١)؛ تحفة المحتاج، للهيتمي، مع حاشيتي الشرواني والعبادي، (٣/ ١٨٢-١٨٣)؛ الشرح الممتع، لابن عثيمين، (٥/ ٢٣٤).

٣) ملاحظة بعض الأوصاف المؤثرة في حكم تناول اللقاحات في الأحوال المعتادة، مثل:

أ. تفاوت أفراد اللقاحات في الظن بنفعها، فيقوى الظن في بعضٍ دون بعض [(١)].

ب. أن القصد من تناول اللقاحات: الوقاية من مرض متوقَّع، لا المداواة من مرض واقع، فيُحتمل ألا يُصاب الشخص بالمرض أصلًا، لا سيما في الأحوال المعتادة.

ت. عدم تعيُّن اللقاحات سببًا في الوقاية من الأمراض، إذ يمكن دفع الأمراض بغير اللقاحات من الأسباب الشرعية والحسية، كقوة القلب، وحسن التوكل على الرب، والأذكار المحصِّنة، والدعاء المستجاب، وتقوية الجهاز المناعي بالأغذية النافعة.

وبناءً على ما ذُكر؛ يبعد الإلزام الشرعي بتناول اللقاحات في الأحوال المعتادة حتى يُأثَّم التارك، بل يبقى الحكم على أصل الإباحة.

(١) فعلى سبيل المثال: مرض الانفلونزا الموسمية ينتشر في كل سنة بسلالات جديدة غير سلالات السنة التي قبلها، لتميزه بطفرات تتسبب في تغيير شكل الفيروس، مما يمكنه من خداع الجهاز المناعي للإنسان، وعادة ما تحدث تلك الطفرات سنويًّا، ولذا؛ يُصنع في كل سنة لقاح جديد ضد السلالات التي يُتوقع انتشارها، وقد يصيب الظن فتحصل الوقاية من المرض، وقد يُخطئ فتحصل الإصابة بالمرض؛ بسبب انتشار سلالات جديدة لا يشملها اللقاح، فنفع هذا اللقاح يتوقف على التطابق بين السلالات الموجودة في تركيبة اللقاح والسلالات السارية في المنطقة، فيمكن أن يبقى الناس عرضة للإصابة بالانفلونزا مع تناولهم للقاح. يُنظر: مقال بعنوان: خمس خرافات حول لقاح الانفلونزا، موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: ١٢/ ١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.who.int/ar/influenza/spotlight/5-myths-about-the-flu-vaccine

مقال بعنوان: تطعيم الانفلونزا الموسمية، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ١٢/ ١/ ١٤٤٠ هـ، رابط:
https://www.moh.gov.sa/Flu/Pages/QA.aspx

وأما الترخيص بتناول اللقاحات المحتوية على مكونات نجسة في حال وصول المرض المخوف إلى درجة الوباء؛ فيدل عليه ما يلي:

دليل واحد: قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: استثنت الآية حال الضرورة من المحرمات، فما ألجأت إليه الضرورة لا يحرم ولا يجب تركه، ومما يدخل في حال الضرورة: تناول اللقاحات المشتملة على مكونات نجسة في حال وصول المرض المخوف إلى درجة الوباء، فدل ذلك على الترخيص بتناولها في تلك الحال، كما تقرر في القاعدة الفقهية المشهورة: "الضرورات تبيح المحظورات" [(١)].

وأما تقييد تناول اللقاحات المحتوية على مكونات نجسة بالقدر الرافع للضرورة؛ فللقاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "ما أُبيح للضرورة يُقدر بقدرها" [(٢)]، فالأصل في تناول اللقاحات النجسة التحريم، وإنما أبيح حال الوباء للضرورة، فيُقدر بقدرها.

(١) تقدم عزو وجه الدلالة المذكور عند بيان أدلة الأقوال في المطلب الخامس من هذا المبحث.

(٢) يُنظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٨٤)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص ٧٣).

۞ المطلب السابع/ نوع الخلاف، وثمرته:

الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي، يظهر أثره في حالين:

١- تناول اللقاحات الطبية:

فعلى القول الأول (يُباح تناول اللقاحات الطبية)؛ لا حرج على فاعله، ويستوي في حقه الفعل والترك.

وعلى القول الثاني (يُستحب تناول اللقاحات الطبية)؛ يُثاب فاعله ثواب المندوبات.

وعلى القول الثالث (يجب تناول اللقاحات الطبية)؛ يُثاب فاعله ثواب الواجبات.

٢- ترك تناول اللقاحات الطبية:

فعلى القول الأول (يُباح تناول اللقاحات الطبية)؛ لا حرج على تاركه، ويستوي في حقه الفعل والترك.

وعلى القول الثاني (يُستحب تناول اللقاحات الطبية)؛ لا حرج على تاركه، والفعل في حقه أفضل.

وعلى القول الثالث (يجب تناول اللقاحات الطبية)؛ يأثم تاركه.

وأما على القول بالتفصيل؛ فيظهر أثره في كل حالة بحسب حكمها الخاص بها.

المبحث الثالث: حكم الامتناع عن تناول اللقاحات الطبية وفيه ثلاثة مطالب

۞ المطلب الأول/ صورة المسألة:

المقصود بالامتناع عن تناول اللقاحات الطبية: تعمد ترك تحصن الإنسان أو تحصينه، فيشمل الامتناع عن تطعيم النفس أو الغير.

۞ المطلب الثاني/ الحكم في المسألة:

الكلام في هذه المسألة مبني على الكلام في مسألة حكم تناول اللقاحات الطبية، وبناءً على الترجيح في مسألة التناول؛ يمكن تفصيل حكم الامتناع حسب درجة المرض، وحسب آثار اللقاحات ومكوناتها، كما يظهر في التفصيل التالي:

الحال الأولى/ الحال المعتادة التي لم يصل المرض فيها إلى درجة الوباء، فيكون حكم الامتناع عن اللقاحات كما يلي:

١) إن غلب نفع اللقاحات على ضررها، وكانت مكوناتها طاهرة؛ جاز الامتناع عنها كما جاز تناولها.

٢) إن غلب نفع اللقاحات على ضررها، وكان في مكوناتها نجاسة استحالت استحالة كاملة ولم يبق لها أثر؛ جاز الامتناع عنها كما جاز تناولها أيضًا.

٣) إن غلب نفع اللقاحات على ضررها، وجُهل طهارة مكوناتها؛ جاز الامتناع عنها كما جاز تناولها أيضًا.

٤) إن غلب نفع اللقاحات على ضررها، وكان في مكوناتها نجاسة لم تَسْتَحِل؛ وجب الامتناع عنها، ولو لم يوجد البديل الطاهر، لأن الحالَ حالُ حاجة لا ضرورة.

٥) إن غلب ضرر اللقاحات على نفعها، أو استويا، بالنسبة للناس عامة، أو لشخص معين بالنظر لخصوص حاله؛ وجب الامتناع عنها أيضًا.

الحال الثانية/ الحال التي وصل المرض المخوف فيها إلى درجة الوباء، فيكون حكم الامتناع عن اللقاحات كما يلي:

١) إن غلب نفع اللقاحات على ضررها؛ حرم الامتناع عنها، سواء كانت مكوناتها طاهرة أصلًا، أو طاهرة بالاستحالة، أو جُهل حالها، أو كان في مكوناتها نجاسة لم تَسْتَحِل ولم يوجد البديل الطاهر، فإن وُجد البديل الطاهر وجب الامتناع عن اللقاح النجس.

٢) إن غلب ضرر اللقاحات على نفعها، أو استويا، بالنسبة للناس عامة، أو لشخص معين بالنظر لخصوص حاله؛ وجب الامتناع عنها.

۞ المطلب الثالث/ أدلة الحكم:

الكلام في هذه المسألة مبني على الكلام في مسألة حكم تناول اللقاحات الطبية كما أسلفت، ولذلك؛ فالأدلة هنا هي نفس الأدلة المتقدمة في تلك المسألة.

المبحث الرابع: حكم التقيد بجرعات اللقاحات الطبية وفيه مطلبان

۞ المطلب الأول/ التقيد بمقدار الجرعات. وفيه ثلاثة فروع:

۞ الفرع الأول/ صورة المسألة:

المقصود بالتقيد بمقدار الجرعات: الالتزام بالقدر المحدد من اللقاح عند تناوله، دون نقص منه، ولا زيادة عليه.

۞ الفرع الثاني/ الحكم في المسألة:

الذي يظهر للباحث –والله أعلم– أن التقيد بمقدار الجرعات مندوب، فيُكره تعمد النقص، ويُكره تعمد الزيادة اليسيرة، ويحرم تعمد الزيادة الكثيرة.

۞ الفرع الثالث/ أدلة الحكم:

أما استحباب التقيد بالقدر الموصى به من الجرعات؛ فتحقيقًا للمقصود من تناول اللقاح، وجلبًا لمصلحة الوقاية من المرض على الوجه الأمثل، والوقاية من المرض وسيلة لمقصد حفظ النفس؛ المعدود في المقاصد الضرورية المتفق عليها.

وأما كراهة تعمد النقص؛ فلما يترتب عليه من تخلف المصلحة المذكورة، إذ أنه يؤدي إلى استجابة مناعية غير كافية، فيضعف الأثر النافع للقاح ويبقى الشخص معرضًا للإصابة بالمرض، مع ما يحصل فيه غالبًا من إيلام للجسم بالحَقْن، وإدخال أجسام غريبة إليه بلا كبير فائدة، لكن لا يترتب على النقص ضرر محقق [(١)].

وأما كراهة تعمد الزيادة اليسيرة؛ فلأنها تزيد من فرصة حدوث مضاعفات جانبية للقاح، وإن كانت لا تلحق بالجسم كبير ضرر في أغلب الأحوال [(٢)].

---

(١) يُنظر: المرجع الشامل في اللقاحات، لزوكار ونوح، (ص ٤٨)؛ مبادئ وأساسيات التلقيح، لغذيفان وزوكار، (ص ٢٩).

(٢) تتفاوت اللقاحات في أثر زيادة الجرعة، والكلام هنا عن الغالب منها. يُنظر: المرجع الشامل في اللقاحات، لزوكار ونوح، (ص ٤٨)؛ مبادئ وأساسيات التلقيح، لغذيفان وزوكار، (ص ٢٩)؛ جدول بعنوان: تطعيمات، موقع

وأما حرمة تعمد الزيادة الكثيرة؛ فلأنها قد تلحق الضرر بالجسم بإمراضه وإلحاق العلة به، بمرض اللقاح نفسه، أو بمضاعفات جانبية أخرى بسبب ميكروب اللقاح -لا سيما في اللقاحات الحية-، أو بسبب مكونات اللقاح الأخرى [1][2]، وتعمد إلحاق الضرر بالجسم محرم، كما هو معلوم من أدلة الشريعة، ومنها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة: نهت الآية عن الإلقاء بالنفس إلى الهلاك، والنهي يقتضي التحريم، وإلحاق الضرر بالجسم سبب في هلاكه، فدل ذلك على حرمته.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)) [3].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن الضرر والإضرار منتفيان في الإسلام، والخبر هنا بمعنى النهي، والنهي يقتضي التحريم، فدل ذلك على حرمة إلحاق الضرر بالنفس

Web Teb (ويب طب)، تاريخ الاطلاع: ١/ ٢/ ١٤٤١ هـ، رابط:
https://www.webteb.com/vaccines

استشارة بعنوان: إعطاء جرعة ثانية من لقاح شلل الأطفال في نفس اليوم عن طريق الخطأ، موقع عيادة طب الأطفال، تاريخ الاطلاع: ١/ ٢/ ١٤٤١ هـ، رابط:
https://childclinic.net/archive/consultationlog/cons184.html

وكذلك مضمون جواب للدكتور محمد القُط في مراسلة شخصية معه، بتاريخ: ٣٠/ ١/ ١٤٤١ هـ.

(١) يُنظر: المرجع الشامل في اللقاحات، لزوكار ونوح، (ص ٤٨)؛ مبادئ وأساسيات التلقيح، لغذيفان وزوكار، (ص ٢٩)؛ وكذلك مضمون جواب للدكتور محمد القُط في مراسلة شخصية معه، بتاريخ: ٣٠/ ١/ ١٤٤١ هـ.

(٢) يُنظر: خبر عن تضرر طفل بسبب إعطائه عشرة أضعاف الجرعة العادية من لقاح السل، موقع The Telegraph (تلغراف)، تاريخ الاطلاع: ٣٠/ ١/ ١٤٤١ هـ، رابط:
https://www.telegraph.co.uk/news/health/news/7398779/Baby-given-ten-times-dose-of-vaccine.html

خبر بعنوان: الدواء فيه سم قاتل "حبيبة" تحتضر بسبب جرعة تطعيم ضد شلل الأطفال، موقع صوت الأمة، تاريخ الاطلاع: ١/ ٢/ ١٤٤١ هـ، رابط: https://bit.ly/2nOFB6w

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٣.

وبالغير [١]، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم في القاعدة المشهورة: "الضرر يُزال" [٢]، فيُزال بدفعه قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه [٣].

(١) يُنظر: المفصل في القواعد الفقهية، للباحسين، (٣٣٤- ٣٣٥).

(٢) يُنظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي، (١/ ٤١)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٨٣).

(٣) يُنظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو، (ص ٢٥٤).

۞ المطلب الثاني/ التقيد بزمان الجرعات. وفيه ثلاثة فروع:

۞ الفرع الأول/ صورة المسألة:

المقصود بالتقيد بزمان الجرعات: الالتزام بالوقت المحدد لتناول اللقاحات المختلفة، أو لتناول الجرعات المتعددة للقاح واحد، دون تقدم على الوقت، ولا تأخر عنه.

۞ الفرع الثاني/ الحكم في المسألة:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- أن التقيد بزمان الجرعات مندوب، فيُكره تعمد التقدم عليه، ويُكره تعمد التأخر عنه.

۞ الفرع الثالث/ أدلة الحكم:

أما استحباب التقيد بالزمان الموصى به لتناول الجرعات؛ فتحقيقًا للمقصود من تناول اللقاح، وجلبًا لمصلحة الوقاية من المرض على الوجه الأمثل، والوقاية من المرض وسيلة لمقصد حفظ النفس؛ المعدود في المقاصد الضرورية المتفق عليها، فالأفضل طبيًّا الالتزام بالأوقات المحددة للجرعات، دون تقدم عليها ولا تأخر عنها؛ لتتحقق الفائدة القصوى منها، سواء في ذلك اللقاحات الموجودة في جدول التطعيمات، أو اللقاحات الطارئة، لأن التأقيت مبني على الأصلح للإنسان، استنادًا إلى دراسات علمية موثقة [1].

وأما كراهة تعمد التقدم؛ فلأنه قد يخل بكفاءة عمل اللقاح، إذ لا بد من إعطاء جهاز المناعة مدة زمنية كافية -تختلف حسب نوع اللقاح- بعد تناول اللقاح السابق، ليتسنى له تكوين الأجسام المضادة الكافية، فإذا حصل تقدم على المدة المحددة؛ أثَّر ذلك سلبًا على استجابة الجهاز المناعي، كما أن التقدم قد يسبب تداخلًا في الاستجابة المناعية بين لقاحين،

---

(١) يُنظر: مقال بعنوان: التحصينات، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ٣٠/ ١/ ١٤٤١ هـ، رابط:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/vaccination/Pages/003.aspx

مقال بعنوان: أسئلة شائعة في التحصينات، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ٣٠/ ١/ ١٤٤١ هـ، رابط:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/vaccination/Pages/Questions.aspx

لا سيما في التقدم الكثير، ويُستثنى من ذلك التقدم اليسير بأيام قليلة (أربعة أيام فأقل)؛ فإنه غير مؤثر، كما يُستثنى حال الحاجة إلى التقدم، كاستعداد الشخص للسفر الدولي، فتمس الحاجة حينئذ لتناول جرعات اللقاح بفواصل زمنية أقل من الموصى بها [1]، فتزول الكراهة في هذه الحال؛ للحاجة، والمرجع في تحديد ذلك هم الأطباء.

وأما كراهة تعمد التأخر؛ فلأنه يضعِف الأثر النافع للقاح بحصول الوقاية من المرض على الوجه الأمثل، إذ يبقى الشخص معرضًا للإصابة بالأمراض المستهدفة بالتطعيمات حتى يتناولها [2].

(١) يُنظر: المرجع الشامل في اللقاحات، لزوكار ونوح، (ص ٥٦-٥٧، ٦٠)؛ مقال بعنوان: أسئلة شائعة في التحصينات، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ٣٠/ ١/ ١٤٤١ هـ، رابط:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/vaccination/Pages/Questions.aspx
مقال بعنوان: توصيات عامة بشأن التحصين، موقع CDC (مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها بأمريكا)، تاريخ الاطلاع: ١/ ٢/ ١٤٤١ هـ، رابط:
https://www.cdc.gov/mmwr/preview/mmwrhtml/rr6002a1.htm
استشارة بعنوان: إعطاء تطعيم الطفل قبل موعده، موقع عيادة طب الأطفال، تاريخ الاطلاع: ٢/ ٢/ ١٤٤١ هـ، رابط: https://bit.ly/2nlNErD
استشارة بعنوان: تطعيم الطفل قبل الموعد بيومين، موقع عيادة طب الأطفال، تاريخ الاطلاع: ٢/ ٢/ ١٤٤١ هـ، رابط: https://bit.ly/2mulvhF

(٢) يُنظر: مقال بعنوان: التحصينات، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ٣٠/ ١/ ١٤٤١ هـ، رابط:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/vaccination/Pages/003.aspx
مقال بعنوان: أسئلة شائعة في التحصينات، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ٣٠/ ١/ ١٤٤١ هـ، رابط:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/vaccination/Pages/Questions.aspx

المبحث الخامس: حكم تناول اللقاح دون استشارة طبية وفيه ثلاثة مطالب

۞ المطلب الأول/ صورة المسألة:

المقصود بتناول اللقاح دون استشارة طبية: إدخال التحصينات إلى جسم الإنسان، دون رجوع للشخص المختص، كالطبيب والممرِّض.

۞ المطلب الثاني/ الحكم في المسألة:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- أن تناول اللقاح دون استشارة طبية محرم ولا يجوز.

۞ المطلب الثالث/ أدلة الحكم:

يحرم تناول اللقاح دون استشارة طبية؛ لأنه قد يتسبب في الإخلال بالشروط الطبية للقاحات، والإخلال بها سبب في إلحاق الضرر بالإنسان، وقد يشتد الضرر حتى يصل للوفاة، لا سيما للأشخاص الذين تتطلب حالاتهم الصحية مراعاة خاصة [1].

ويدل على تحريم تناول اللقاح دون استشارة طبية ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة: نهت الآية عن إلقاء النفس إلى الهلاك، والنهي يقتضي التحريم، ومما يدخل في الآية: تناول اللقاح دون استشارة طبية، فإنه سبب في هلاك النفس وإلحاق الضرر بها، فدل ذلك على حرمته.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)) [2].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن الضرر والإضرار منتفيان في الإسلام، والخبر هنا بمعنى النهي، والنهي يقتضي التحريم، ومما يدخل في الحديث: تناول اللقاح دون

(١) تقدم بيان ذلك في مبحث الشروط الطبية للقاحات في الفصل الثاني من الباب الأول.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٣.

استشارة طبية، فإنه سبب في إلحاق الضرر بالنفس المأمور بحفظها، فدل ذلك على حرمته.

الدليل الثالث: القاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "الضرر يُزال" [1]، فإنها تفيد وجوب نفي الضرر عن الإنسان، بدفعه قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه [2]، ومما يندرج في القاعدة: تناول اللقاح دون استشارة طبية، فدل ذلك على وجوب دفعه، وحرمة فعله.

(١) يُنظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي، (١/ ٤١)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٨٣).

(٢) يُنظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو، (ص ٢٥٤).

الفصل الثاني:

أحكام اللقاحات الطبية المتعلقة بالسياسة الشرعية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول:

حكم الإلزام باللقاحات الطبية.

المبحث الثاني:

حكم توعية الناس باللقاحات الطبية.

المبحث الثالث:

حكم إقامة حملات التطعيم.

المبحث الرابع:

حكم تخصيص أسبوع عالمي للقاحات سنويًّا.

المبحث الخامس:

حكم توفير الحكومة للقاحات الطبية.

المبحث السادس:

حكم تجربة اللقاحات الطبية على الكائنات الحية.

المبحث الأول: حكم الإلزام باللقاحات الطبية

وفيه ثلاثة مطالب

۞ المطلب الأول/ صورة المسألة:

المقصود بالإلزام باللقاحات الطبية: إجبار الأشخاص على تناول التحصينات من قِبَل الدولة بطريقة معينة، كربط الإذن بالعمل أو الالتحاق بالتعليم أو السماح بالسفر أو التصريح بأداء المناسك بتناول التحصينات، وامتثال الرعية لهذا الإلزام.

۞ المطلب الثاني/ الحكم في المسألة:

عرض مجمع الفقه الإسلامي بجدة هذه المسألة إجمالًا، فذهب إلى أنه يُباح لولي الأمر الإلزام باللقاحات الطبية [(١)]، وهو ما ذهب إليه الدكتور أحمد كنعان [(٢)] -حفظه الله-، ويمكن التفصيل في المسألة على الوجه التالي:

- أما اللقاحات المشروعة [(٣)]؛ فيُباح لولي الأمر الإلزام بها، ويجب على الرعية الامتثال.
- وأما اللقاحات المحرمة [(٤)]؛ فلا يجوز لولي الأمر الإلزام بها، ولا يجب على الرعية الامتثال.

---

(١) ولم تُذكر أدلة الحكم في قرار المجمع -كالعادة في القرارات المجمعية-. يُنظر: قرار بشأن العلاج الطبي، بتاريخ: ١٢/ ١١/ ١٤١٢ هـ، الدورة السابعة، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابط:
http://www.iifa-aifi.org/1858.html

(٢) يُنظر: الموسوعة الطبية الفقهية، لكنعان، (ص ٥٤).

(٣) يُقصد بها اللقاحات المباحة في الأحوال المعتادة (وهي التي غلب نفعها على ضررها، وتكوَّنت من مواد طاهرة أصلًا، أو بالاستحالة، أو جُهل طهارة مكوناتها)، واللقاحات الواجبة حال وقوع وباء مخوف (وهي التي غلب نفعها على ضررها، وتكوَّنت من مواد طاهرة أصلًا، أو بالاستحالة، أو جُهل طهارة مكوناتها، أو تكوَّنت من مواد نجسة ولم يوجد البديل الطاهر عنها)، كما تقدم بيانه في مبحث حكم تناول اللقاحات الطبية في الفصل الأول من هذا الباب.

(٤) وهي التي غلب ضررها على نفعها، أو استويا، أو غلب نفعها على ضررها، وتكوَّنت من مواد نجسة ووُجد البديل الطاهر عنها، أو لم يوجد البديل الطاهر ولم تكن حال ضرورة، كما تقدم بيانه في مبحث حكم تناول اللقاحات الطبية.

وهذه المسألة مبنية على مسألة تصرف الإمام في المباح بالإلزام به، ولها عدة ضوابط لا بد من تحقق وجودها؛ لئلا يقع الحاكم في التعدي على حق الله في التشريع، وتعطيل مقصد الشرع في الإباحة، وأهم تلك الضوابط [1]:

١) أن يتعلق التصرف بمصلحة حقيقية لا متوهمة.

٢) أن يتعلق التصرف بمصلحة عامة لا خاصة.

٣) أن يكون التصرف محققًا لمقصد من مقاصد الشريعة، وغير معارض لها.

٤) أن لا يكون التصرف دائمًا أو لازمًا، بل مؤقتًا حسب ما تقتضيه المصلحة التي بُني عليها.

٥) أن يكون التصرف فيما جُعل للإمام فيه حق التصرف، كشؤون الدولة، وتدبير أمور الرعية العامة، دون الأمور الخارجة عن اختصاصه، كخصوصيات الرعية.

وقد تحققت هذه الشروط في مسألتنا هذه:

- فالإلزام باللقاحات يتعلق بمصلحة حقيقية في الوقاية من الأمراض.
- وهي مصلحة عامة لجميع الرعية.
- ومحققة لمقصدين من المقاصد الضرورية: حفظ النفس، وحفظ المال.
- والإلزام بها مؤقت حسب ما تقتضيه المصلحة، ولذا؛ فأنظمة الإلزام تتغير بتغير المصلحة.
- وهذا التصرف داخل في سياسة أمور الرعية العامة، ورعاية مصالحهم الصحية، وهي من مهام ولي الأمر.

(١) يُنظر: ضوابط صلاحيات تصرف الإمام في الإلزام بالإباحة، للهنداوي، (ص ٣٥١-٣٦٠)؛ نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، لمدكور، (ص ٣٢٨-٣٣٤)؛ سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة بناءً على قوله: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"، لعبد العزيز بن سطام آل سعود، (ص ٥٣-٦٤)؛ مقال بعنوان: من يملك تقييد المباح أو الإلزام به، لمحمد بن شاكر الشريف، موقع صيد الفوائد، تاريخ الاطلاع: ١٥/ ٢/ ١٤٤١ هـ، رابط: https://www.saaid.net/Doat/alsharef/50.htm

۞ المطلب الثالث/ أدلة الحكم:

أما إباحة الإلزام باللقاحات الطبية المشروعة؛ فلما يلي:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ...)) [(١)].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن كل راعٍ مسؤول عن رعيته، وفي ذلك دليل على أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته [(٢)]، وممن يخاطب بذلك: الإمام الأعظم -كما في نص الحديث-، فيجب عليه القيام بمصالح رعيته الدينية والدنيوية، وسياسة أمورهم وتدبيرها وفق أحكام الشريعة بما يراه من التصرفات المحققة للمصلحة العامة، فكل تصرف يعمله لتحقيق المصلحة العامة فهو مباح وصحيح؛ إذا كان في حدود ما أمره به الشرع [(٣)]، ومما يدخل في ذلك: إلزام ولي الأمر باللقاحات المشروعة، فإنه تصرف صحيح جامع لشروط الإلزام بالمباح -كما تقدم-، فيُحكم بإباحته، لا سيما أن الضرر المترتب على ترك تناول اللقاحات متعدٍّ لا قاصر، إذ لا يختص بالتارك، بل يُحتمل أن يتعدى إلى بقية الرعية، فتفشو فيهم الأمراض المعدية والأوبئة المهلكة.

الدليل الثاني: المصلحة المرسلة، وذلك من جهتين:

٣) جلب النفع للمسلمين بالعناية بأبدانهم، ودفع الضرر عنهم بوقايتهم من الأمراض المعدية، وهي مصلحة متعلقة بمقصد حفظ النفس؛ المعدود في المقاصد الضرورية المتفق عليها، ومن مكملات هذا المقصد: الإلزام بتناول اللقاحات المشروعة، فهو وسيلة لتناولها بالنسبة لعموم الرعية؛ لتحصل الوقاية من المرض على الوجه الأمثل، وتناولها وسيلة لحفظ النفس، فدل ذلك على إباحة الإلزام باللقاحات المشروعة.

٤) جلب النفع للمسلمين بحفظ أموال بيت المال، ودفع الضرر عنهم بتجنب تبديد

---

(١) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، (٧١٣٨)، (٩/ ٦٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ...، (١٨٢٩)، (٣/ ١٤٥٩).

(٢) يُنظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٢/ ٢١٣).

(٣) يُنظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص ١٥)؛ الإمامة العظمى، للدميجي، (ص ٩٣-١٢٢).

تلك الأموال في علاج الأمراض المعدية التي يمكن الوقاية منها باللقاحات المشروعة، وهي مصلحة متعلقة بمقصد حفظ المال؛ المعدود في المقاصد الضرورية المتفق عليها، ومن مكملات هذا المقصد: الإلزام بتناول اللقاحات المشروعة، فهو وسيلة للوقاية من المرض على الوجه الأمثل، والوقاية من المرض وسيلة لحفظ المال، فدل ذلك على إباحة الإلزام باللقاحات المشروعة.

وأما وجوب التزام الرعية وامتثالهم؛ فللأدلة المتعددة على وجوب طاعة ولي الأمر، ومنها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ)) (١).

وجه الدلالة من النصَّين: أمرت النصوص المذكورة بطاعة ولي الأمر في غير معصية، لما في ذلك من المصالح العظيمة، كاجتماع الكلمة، ووحدة الصف، وإعانة ولي الأمر على تحقيق مصالح الدين والدنيا (٢)، فدل ذلك على وجوب الامتثال لإلزام ولي الأمر باللقاحات المشروعة.

وأما تحريم الإلزام باللقاحات الطبية المحرمة؛ فللقاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" (٣)، فإنها تفيد تعليق صحة تصرف

(١) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (٧١٤٤)، (٩/ ٦٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، (١٨٣٩)، (٣/ ١٤٦٩).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٨/ ٢١٤-٢١٥).

(٣) يُنظر: المنثور في القواعد، للزركشي، (١/ ٣٠٩)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ١٢١).

الإمام ونفاذه في رعيته بتحقيق المصلحة لهم ودرء المفسدة عنهم [1]، ولا مصلحة للرعية في إلزامهم بالمحرم، بل المفسدة المتحققة في إلزامهم به، وعليه؛ فلا يجوز لولي الأمر الإلزام باللقاحات المحرمة، ولا يصح منه هذا التصرف، ولا يجب على الرعية طاعته فيه.

وأما عدم وجوب امتثال الرعية لهذا الإلزام؛ فللنصوص الدالة على أن طاعة ولي الأمر مقيدة بغير المعصية، ومنها ما يلي:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: ((السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ)) [2].

الدليل الثاني: حديث علي بن أبي طالب ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: ((لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ))، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: ((لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ))» [3].

وجه الدلالة من الحديثين: بيَّن النبي ﷺ في هذين الحديثين أن وجوب طاعة ولي الأمر مقيد بالمعروف في غير معصية، وليس على إطلاقه، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﷻ [4]، وقد أجمع العلماء على هذا المعنى [5]، فدل ذلك على عدم وجوب الامتثال للإلزام باللقاحات المحرمة.

(١) يُنظر: المفصل في القواعد الفقهية، للباحسين، (٥٥١- ٥٥٢).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٢.

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، (٧٢٥٧)، (٩/ ٨٨)؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، (١٨٤٠)، (٣/ ١٤٦٩).

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٨/ ٢١٤-٢١٥).

(٥) يُنظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، (ص ٢٠٩).

المبحث الثاني: حكم توعية الناس باللقاحات الطبية وفيه ثلاثة مطالب

۞ المطلب الأول/ صورة المسألة:

المقصود بتوعية الناس باللقاحات الطبية: نشر المعرفة بين الناس بأهمية التحصينات، وضرورة تناولها، وتصحيح المفاهيم الخاطئة حولها.

۞ المطلب الثاني/ الحكم في المسألة:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- استحباب توعية الناس باللقاحات الطبية في الأحوال المعتادة، وتجب توعيتهم على ولاة الأمور أو من ينوب عنهم في حال وقوع وباء مخوف.

۞ المطلب الثالث/ أدلة الحكم:

أما استحباب توعية الناس باللقاحات الطبية؛ فلما يلي:

الدليل الأول: حديث تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «((الدِّينُ النَّصِيحَةُ))، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ))» [(١)].

وجه الدلالة: حثَّ النبي ﷺ على النصيحة لعامة المسلمين، ومن النصيحة لهم: إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم [(٢)]، ومن جملة ذلك: توعيتهم باللقاحات الطبية، ونشر المعرفة حولها، لظهور نفعها وفائدتها، فدل ذلك على استحباب التوعية.

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: ((مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ))» [(٣)].

---

(١) رواه مسلم ﷺ. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (٥٥)، (١/ ٧٤).

(٢) يُنظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (٢/ ٣٧-٣٩).

(٣) رواه مسلم ﷺ. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحُمَة والنَّظْرَة، (٢١٩٩)، (٤/ ١٧٢٦-١٧٢٧).

وجه الدلالة: حثَّ النبي ﷺ على نفع المسلمين والإحسان إليهم، ومن جملة ذلك: تعليمهم ما ينفعهم، ويدخل فيه: توعيتهم باللقاحات الطبية، فدل ذلك على استحبابه.

وأما وجوب التوعية على ولاة الأمور أو من ينوب عنهم في حال وقوع وباء مخوف؛ فلما يلي:

دليل واحد: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ...)) [1].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن كل راعٍ مسؤول عن رعيته، وفي ذلك دليل على أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته [2]، وممن يخاطب بذلك: ولاة الأمور -كما في نص الحديث-، فيجب عليهم القيام بالمصالح الصحية للرعية، ومن ذلك: توعيتهم باللقاحات الطبية حال وقوع وباء مخوف؛ لشدة الحاجة حينئذ إلى التوعية بها، فذلك أدعى للإقبال عليها وتناولها، فدل ذلك على وجوبه.

(١) تقدم تخريجه ص ١٧١.

(٢) يُنظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٢/ ٢١٣).

المبحث الثالث: حكم إقامة حملات التطعيم

وفيه ثلاثة مطالب

۞ المطلب الأول/ صورة المسألة:

المقصود بإقامة حملات التطعيم: تنفيذ عمليات تمنيع موسعة وجماعية؛ لتلقيح أكبر عدد ممكن من المستهدفين، بقصد رفع نسبة التحصين المجتمعي ضد أمراض معينة، وعادة ما يكون ذلك سنويًّا في مواسم محددة، أو في حال انتشار وباء [(١)].

۞ المطلب الثاني/ الحكم في المسألة:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- التفصيل في المسألة على الوجه التالي:

- أما حملات التطعيم باللقاحات المباحة [(٢)]؛ فيُستحب إقامتها.
- وأما حملات التطعيم باللقاحات الواجبة [(٣)]؛ فيجب إقامتها.
- وأما حملات التطعيم باللقاحات المحرمة [(٤)]؛ فيحرم إقامتها.

---

(١) يُنظر: مقال بعنوان: أسئلة شائعة في التحصينات، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ٢١/ ٢/ ١٤٤١ هـ، رابط:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/vaccination/Pages/Questions.aspx

(٢) وهي التي غلب نفعها على ضررها، وتكوَّنت من مواد طاهرة أصلًا، أو بالاستحالة، أو جُهل طهارة مكوناتها، وكان تناولها في الأحوال المعتادة، كما تقدم بيانه في مبحث حكم تناول اللقاحات الطبية في الفصل الأول من هذا الباب.

(٣) وهي التي غلب نفعها على ضررها، وتكوَّنت من مواد طاهرة أصلًا، أو بالاستحالة، أو جُهل طهارة مكوناتها، أو تكوَّنت من مواد نجسة ولم يوجد البديل الطاهر عنها، وكان تناولها حال وقوع وباء مخوف، كما تقدم بيانه في مبحث حكم تناول اللقاحات الطبية.

(٤) وهي التي غلب ضررها على نفعها، أو استويا، أو غلب نفعها على ضررها، وتكوَّنت من مواد نجسة ووُجد البديل الطاهر عنها، أو لم يوجد البديل الطاهر ولم تكن حال ضرورة، كما تقدم بيانه في مبحث حكم تناول اللقاحات الطبية.

۞ المطلب الثالث/ أدلة الحكم:

أما حملات التطعيم باللقاحات المباحة والواجبة؛ فدليل حكمها ما يلي:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ...)) [1].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن كل راعٍ مسؤول عن رعيته، وفي ذلك دليل على أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته [2]، وممن يخاطب بذلك: ولاة الأمور -كما في نص الحديث-، فيجب عليهم القيام بالمصالح الصحية للرعية، وإقامة الوسائل النافعة لحفظ نفوسهم، ومن ذلك: إقامة حملات التطعيم باللقاحات المشروعة، التي ظهر نفعها في وقاية الناس من الأمراض المعدية والأوبئة المهلكة، فدل ذلك على استحبابها في الأحوال المعتادة، وعلى وجوبها في حال وقوع وباء مخوف، لتأكد طلب الوقاية من المرض حينئذ.

الدليل الثاني: ما رُوي عن عبد الله بن عباس ﷺ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ [3]؛ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٧١.

(٢) يُنظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٢/ ٢١٣).

(٣) سَرْغ: مكان في أول الحجاز وآخر الشام، من منازل حاج الشام، وهي المُدَوَّرَة اليوم، مركز الحدود بين الأردن والسعودية، من طريق حالة عمار. يُنظر: معجم البلدان، للحموي، (٣/ ٢١١-٢١٢)؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لشُرَّاب، (ص ١٣٩).

النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ ...» [1].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ حرص على القيام بالمصالح الصحية للرعية، واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أرواحهم وأبدانهم، بالرجوع بهم وترك القدوم على أرض الوباء في حملة صحية وقائية، وهو خليفة راشد مأمور باتباعه، فدل ذلك على وجوب قيام ولي الأمر بالمصالح الصحية للرعية، وتوفير الوسائل النافعة لحفظ نفوسهم، ومن ذلك: إقامة حملات التطعيم باللقاحات المشروعة، التي ظهر نفعها في وقاية الناس من الأمراض المعدية والأوبئة المهلكة، فدل ذلك على استحبابها في الأحوال المعتادة، وعلى وجوبها في حال وقوع وباء مخوف، لتأكد طلب الوقاية من المرض حينئذ.

وأما حملات التطعيم باللقاحات المحرمة؛ فيحرم إقامتها، للقاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "الوسائل لها أحكام المقاصد" [2]، وإقامتها وسيلة لتناول اللقاحات المحرمة، وهو محرم.

(١) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يُذكر في الطاعون، (٥٧٢٩)، (٧/ ١٣٠)؛ صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (٢٢١٩)، (٤/ ١٧٤٠-١٧٤١).

(٢) يُنظر: قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام، (١/ ٥٣-٥٤).

المبحث الرابع: حكم تخصيص أسبوع عالمي للقاحات سنويًّا وفيه ثلاثة مطالب

۞ المطلب الأول/ صورة المسألة:

المقصود بتخصيص أسبوع عالمي للقاحات سنويًّا: تحديد سبعة أيام من كل عام للتوعية بالتحصينات على المستوى الدولي، بهدف رفع درجة الوعي العام بأهمية التحصينات وضرورة تناولها، وتصحيح المفاهيم الخاطئة حولها، وكذلك التشجيع على مواصلة الجهود الجماعية في زيادة نسبة التحصين ضد الأمراض المعدية على مستوى العالم، تحقيقًا للمصلحة العامة [(١)].

۞ المطلب الثاني/ الحكم في المسألة:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- جواز تخصيص أسبوع عالمي للقاحات سنويًّا، وأن هذا التخصيص لا يدخل في الأعياد المحرمة في الشريعة.

۞ المطلب الثالث/ أدلة الحكم:

أما جواز تخصيص أسبوع عالمي للقاحات سنويًّا؛ فلما يلي:

الدليل الأول: القاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم" [(٢)]، وكذلك قاعدة: "الأصل في العادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله" [(٣)]، وبصيغة أخرى: "الأصل في العادات العفو، فلا يُحظر منها إلا ما

---

(١) يُنظر: مقال بعنوان: أسبوع التمنيع العالمي ٢٠١٩، موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: ٢١/ ٢/ ١٤٤١ هـ، رابط:
https://www.who.int/ar/news-room/events/detail/2019/04/24/default-calendar/world-immunization-week-2019

مقال بعنوان: الأسبوع العالمي للتحصينات، موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع: ٢١/ ٢/ ١٤٤١ هـ، رابط:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/HealthDay/2019/Pages/HealthDay-2019-04-24-30.aspx

(٢) يُنظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٦٠).

(٣) يُنظر: القواعد والأصول الجامعة، لابن سعدي، (٧/ ٢٢-٢٣).

حرمه الله" [١]، فهذه القواعد تفيد أن الأصل في العادات كلها العفو والإباحة، فلا عقاب في فعلها ولا في تركها، سواء كانت من الأعمال كالمآكل والمشارب والملابس وسائر ما اعتاده الناس في أعرافهم وتقاليدهم، أو كانت من العقود والمعاملات، أو غيرها، فالأصل فيها كلها الحل والجواز، ما لم تخالف دليلًا شرعيًّا معتبرًا [٢]، ومما يدخل في ذلك: تخصيص أسبوع عالمي للقاحات سنويًّا، فإنه من الأمور التي اعتادها الناس مما فيه مصلحة معتبرة لهم ولا يخالف دليلًا شرعيًّا، فدل ذلك على إباحته.

الدليل الثاني: القاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني" [٣]، فإنها تفيد أن حكم العادات مبني على ما اشتملت عليه من مصالح العباد، وأن الإذن فيها يدور مع المصالح حيث دارت، فكل عادة اشتملت على مصلحة معتبرة للعباد؛ فإنها عادة مباحة ومأذون فيها [٤]، ومن ذلك: تخصيص أسبوع عالمي للقاحات سنويًّا، فإنها عادة مشتملة على مصالح معتبرة متعددة، كرفع درجة الوعي العام باللقاحات، والتشجيع على زيادة نسبة التحصين ضد الأمراض المعدية، فدل ذلك على إباحتها.

الدليل الثالث: القاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "الوسائل لها أحكام المقاصد" [٥]، فإنها تفيد أن الوسائل تبعٌ لمقاصدها التي تفضي إليها في أحكامها التكليفية [٦]، وتخصيص أسبوع عالمي للقاحات سنويًّا وسيلة لرفع نسبة التحصين ضد الأمراض المعدية لتحصل الوقاية منها -بإذن الله-، وهو مقصد مباح، فدل ذلك على إباحة التخصيص.

وأما عدم دخول هذا التخصيص في الأعياد المحرمة في الشريعة؛ فلتخلف بعض ضوابط الأعياد المحرمة عنه، وضوابط الأعياد المحرمة في الشريعة ثلاثة [٧]:

---

(١) يُنظر: القواعد النورانية، لابن تيمية، (ص ١٦٣-١٦٤)؛ مجموع الفتاوى، له، (٢٩/ ١٦-١٧).

(٢) يُنظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، قاعدة رقم (١٨٧، ١٨٨).

(٣) يُنظر: الموافقات، للشاطبي، (٢/ ٥١٣).

(٤) يُنظر: المصدر نفسه، (٢/ ٥٢٠-٥٢٤).

(٥) يُنظر: قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام، (١/ ٥٣-٥٤).

(٦) يُنظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، قاعدة رقم (٧٢).

(٧) يُنظر: لسان العرب، لابن منظور، (٣/ ٣١٨-٣١٩)؛ فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (١/ ٦٩٨-٦٩٩)؛

١) أن يوجد في الزمن المخصص وصف العيد، فالعيد: اسم لزمن يعود فيه الفرح أو الحزن أو نحوهما؛ لحادثة وقعت فيه، سواءً كان ذلك بعَوْد السنة أو الشهر أو الأسبوع.

٢) أن يكون الزمن الذي حُدد للعيد مقصوداً لذاته، تعظيمًا له وتخصيصًا عن سائر الأيام، فتحصل به مضاهاة الأعياد الشرعية.

٣) أن يكون الاحتفال بالزمن المخصص جماعيًّا للمسلمين كلهم، لا لبعضهم دون بعض، لأن هذا شأن العيد في الأديان كلها [(١)].

فالضابط الثاني متخلف في مسألتنا هذه، إذ أن تخصيص أسبوع اللقاحات ليس مقصودًا لذاته ولا يُقصد به تعظيم الزمن، بل المقصود ما يقع فيه من العمل المباح المحقق لمصلحة الأمة، وهو التوعية بأهمية اللقاحات الطبية وما يُلحق بها، واختِير الزمن لأمر تنسيقي وتنظيمي ترتيبًا للعمل وضبطًا له، لا لذات اليوم، فالمقصود من الأسبوع جعله ظرف زمانٍ لعملٍ معيَّنٍ، لا لمعنىً آخر، ولذلك يمكن تقديم الأسبوع أو تأخيره عند الحاجة لذلك بلا ضرر على الهدف المقصود منه، وعليه؛ فلا يحرم تحديد الأسبوع حينئذ، ولو تكرر سنويًّا، ولا يدخل هذا الفعل في الأعياد المبتَدعة المحدَثة.

الأعياد المحدثة وموقف الإسلام منها، لعبد الله آل مهنا، (ص ٢٧-٢٩)؛ فتوى بعنوان: حكم الاحتفال بـ "اليوم الثقافي" الذي تقيمه إحدى الجامعات بشكل سنوي، موقع الإسلام سؤال وجواب، تاريخ الاطلاع: ١٨/ ٢/ ١٤٤١ هـ، رابط: https://bit.ly/31gDBSM

مقال بعنوان: قاعدة في الأعياد، للشيخ سليمان الماجد، موقع الدرر السنية، تاريخ الاطلاع: ١٨/ ٢/ ١٤٤١ هـ، رابط: https://bit.ly/36clDo5

(١) استفدت هذا الضابط من فضيلة الشيخ د. عبد الرحمن بن حسين الموجان، ولم يُذكر في المصادر المُحال إليها.

وهنا تنبيهان: الأول: لا يُشترط في الأعياد المحرمة أن يُقصد بها التقرب إلى الله تعالى، بل يكفي في تحريمها وجود علة المضاهاة للأعياد الشرعية، الثاني: قد يحرم العيد لأمر خارجي، كمشابهة الكفار في أعيادهم، إذا كانت تلك الأعياد خاصة بهم لا يشركهم فيها المسلمون. يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (١/ ٦٩٨)؛ الأعياد المحدثة وموقف الإسلام منها، لعبد الله آل مهنا، (ص ٢٨)؛ مقال بعنوان: قاعدة في الأعياد، للشيخ سليمان الماجد، موقع الدرر السنية، تاريخ الاطلاع: ١٨/ ٢/ ١٤٤١ هـ، رابط: https://bit.ly/36clDo5

المبحث الخامس: حكم توفير الحكومة للقاحات الطبية وفيه ثلاثة مطالب

۞ المطلب الأول/ صورة المسألة:

المقصود بتوفير الحكومة للقاحات الطبية: إيجاد التحصينات من قِبَل الجهات المسؤولة، باستيرادها من الخارج، أو تصنيعها في الداخل، مع بذلها للرعية مجانًا.

۞ المطلب الثاني/ الحكم في المسألة:

ذهب فضيلة الشيخ فضل بن عبد الله مراد -حفظه الله- إلى وجوب توفير اللقاحات الطبية من قِبَل الحكومة [1]، وهو الذي يظهر للباحث -والله أعلم-، مع وجوب الحرص على انضباطها بالضوابط الشرعية [2].

۞ المطلب الثالث/ أدلة الحكم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وجه الدلالة: أمرت الآية بأداء الأمانات إلى أهلها، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، ومن المخاطبين بالآية: الحكام، ومن الأمانات المأمور بأدائها: سياسة الأمور الدنيوية للرعية [3]، والقيام بمصالحهم الصحية، ومن ذلك: توفير اللقاحات الطبية التي ظهر نفعها في وقاية الناس من الأمراض المعدية والأوبئة المهلكة، فدل ذلك على وجوبه.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ...)) [4].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن كل راعٍ مسؤول عن رعيته، وفي ذلك دليل على أن كل

(١) يُنظر: المقدمة في فقه العصر، لمراد، (٢/ ٦٠٥، ٢/ ١٠٢٩-١٠٣٠).

(٢) والتي تقدم ذكرها في مبحث حكم تصنيع اللقاحات الطبية في الفصل الأول من هذا الباب.

(٣) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٦/ ٤٢٣-٤٢٥)؛ السياسة الشرعية، لابن تيمية، (ص ٥-٦).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧١.

من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته [1]، وممن يخاطب بذلك: ولاة الأمور -كما في نص الحديث-، فيجب عليهم القيام بالمصالح الصحية للرعية، وتوفير الوسائل النافعة لحفظ نفوسهم، ومن ذلك: توفير اللقاحات الطبية التي ظهر نفعها في وقاية الناس من الأمراض المعدية والأوبئة المهلكة، فدل ذلك على وجوبه.

الدليل الثالث: ما رُوي عن عبد الله بن عباس ﷺ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ؛ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ ...» [2].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ حرص على القيام بالمصالح الصحية للرعية، واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أرواحهم وأبدانهم، بالرجوع بهم وترك القدوم على أرض الوباء، وهو خليفة راشد مأمور باتباعه، فدل ذلك على وجوب قيام ولاة الأمور بالمصالح الصحية للرعية، وتوفير الوسائل النافعة لحفظ نفوسهم، ومن ذلك: توفير اللقاحات الطبية التي ظهر نفعها في وقاية الناس من الأمراض المعدية والأوبئة المهلكة، فدل على وجوبه.

(١) يُنظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٢/ ٢١٣).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٨.

المبحث السادس: حكم تجربة اللقاحات الطبية على الكائنات الحية وفيه مطلبان

۞ المطلب الأول/ تجربة اللقاحات الطبية على الإنسان. وفيه ثلاثة فروع:

۞ الفرع الأول/ صورة المسألة:

المقصود بتجربة اللقاحات الطبية على الإنسان: اختبار التحصينات المختَرعة على البشر، وسَبْر آثارها عليهم، للخروج بمعلومات طبية مفيدة، ويقع ذلك في مرحلة من مراحل صناعة التحصينات [1].

۞ الفرع الثاني/ الحكم في المسألة:

الذي يظهر للباحث –والله أعلم– إباحة تجربة اللقاحات الطبية على الإنسان بضوابط يتحتم وجودها؛ حفظًا لحرمة الإنسان وتحرزًا من إلحاق الضرر به، فإن عُدمت الضوابط حرمت التجربة، ويستوي في الحكم معصوم الدم وغيره، كالمسلم المستحق للقتل، والكافر الحربي، وتلك الضوابط هي:

١) وجود الحاجة الداعية إلى إجراء التجربة، وكونها محققة لمصلحة معتبرة شرعًا، لا لمجرد العبث والفضول العلمي.

٢) ألا يُتجاوز في التجربة قدر الحاجة عددًا وكيفية، لأنها أُبيحت للحاجة، فتُقدر بقدرها.

٣) غلبة الظن بنفع التجربة، سواء تمحض النفع فيها، أو غلب النفع على الضرر.

٤) أهلية الفريق الطبي الممارس للتجربة.

٥) الإذن بإجراء التجربة من قِبَل ولي الأمر أو من ينوب عنه، ومن قِبَل الشخص الخاضع للتجربة أو وليِّه، وأن يصدر الإذن برضى الآذن واختياره التام، وبعد تبصيرٍ كاملٍ له بكل ما يتعلق بالتجربة، دون إكراه أو خديعة أو استغلال.

٦) الالتزام بالأصول العلمية لإجراء التجارب الطبية، ومنها: أن يكون هدف التجربة

(١) للاستزادة مع الاطلاع على المصادر: يُراجع مبحث صناعة اللقاحات الطبية في الفصل الثاني من الباب الأول.

مشروعًا، وأن يكون برنامجها ومراحلها محددة وواضحة، وأن تُجرى في مكان مهيَّأٍ وخاضع لإشراف ورقابة الجهات المختصة، وأن تقع بعد مرحلة التجارب المعملية والحيوانية، وأن تُتخذ كافة الاحتياطات لتفادي وقوع الضرر أو لتقليله.

٧) ألا تؤدي التجربة إلى ارتكاب محظور شرعي، كتناول المحرمات، وفعل ما يؤدي لاختلاط الأنساب، لكن قد تباح بعض المحرمات في بعض التجارب؛ نظرًا لحال الضرورة.

وهذه المسألة مبنية على مسألة إجراء التجارب الطبية على الإنسان، وقد ذهب إلى إباحتها بضوابط: مجمع الفقه الإسلامي بجدة [١]، ومجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالأردن [٢][٣]، وبعض الباحثين [٤].

(١) يُنظر: قرار بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان، بتاريخ: ٢/ ٦/ ١٤٢٧ هـ، الدورة السابعة عشرة، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابط: http://www.iifa-aifi.org/2223.html
قرار بشأن العلاج الطبي، بتاريخ: ١٢/ ١١/ ١٤١٢ هـ، الدورة السابعة، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابط: http://www.iifa-aifi.org/1858.html

(٢) مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالأردن: مجلس علمي، يرأسه سماحة المفتي العام، ويشارك في عضويته عدد من العلماء والفقهاء المعروفين ببحوثهم ودراساتهم في العلوم الشرعية، أُنشئ عام ٢٠٠٦ م، من مهامه: إصدار الفتاوى الشرعية في الأمور التي تعرض عليه، وبيان الحكم الشرعي في الشؤون العامة المستجدة التي تحتاج إلى اجتهاد، وفي الأمور التي تحتاج إلى دراسة وبحث في المذاهب الفقهية، وفي القضايا المحالة إليه من أي جهةٍ رسمية. يُنظر: مقال بعنوان: تعريف بمجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، موقع دائرة الإفتاء الأردنية، تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ٥/ ١٤٤١ هـ، رابط:
https://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=53#.XisAl_7XLIU

(٣) يُنظر: قرار بعنوان: حكم تجربة الدواء على الأفراد مقابل أجر مالي، موقع دائرة الإفتاء الأردنية، تاريخ القرار: ٣٠/ ١١/ ١٤٣٥ هـ، رابط:
https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=278#.XbiEpZLXLIU

(٤) يُنظر: التجارب الطبية على الإنسان، للعثمان، (ص ٧٤-٧٥، ١٠٤-٢٠٠، ٣٢٤-٣٣٤)؛ حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان، لمعابرة، (ص ١٧-٣٤)؛ التجارب العلمية على جسم الإنسان، لناريمان أبو مطر، (ص ٤٨)؛ صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، للردادي، (ص ١٢٠٤).

۞ الفرع الثالث/ أدلة الحكم:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)) [(١)].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ)) [(٢)].

الدليل الثالث: حديث أسامة بن شَرِيك ﷺ قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: ((تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ))» [(٣)].

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة: أخبر النبي ﷺ أن لكل داء دواء، علمه الناس أم جهلوه، وفي ذلك حثٌّ على البحث عن الدواء والتفتيش عنه، ومن مسالك البحث عن الدواء: تجربته على الإنسان في إحدى مراحل تصنيعه، فدل ذلك على إباحته، وأنه من الاجتهاد المأذون فيه لمن كان أهلًا له [(٤)]، ويدخل في الأدوية: اللقاحات الطبية، فيُباح تجربتها على الإنسان بالضوابط الشرعية.

الدليل الرابع: حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: ((مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ))» [(٥)].

---

(١) رواه مسلم ﷺ. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (٢٢٠٤)، (٤/ ١٧٢٩).

(٢) رواه الإمام أحمد، وصححه الألباني ﷺ. مسند الإمام أحمد، (٣٩٢٢)، (٧/ ٣٨)؛ السلسلة الصحيحة، للألباني، (٤٥١)، (١/ ٨١٣).

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٦.

(٤) يُنظر: زاد المعاد، لابن القيم، (٤/ ١٥)؛ التجارب الطبية على الإنسان، للعثمان، (ص ٦٥)؛ التجارب العلمية على جسم الإنسان، لناريمان أبو مطر، (ص ٥٠)؛ صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، للردادي، (ص ١٢٠٤).

(٥) تقدم تخريجه ص ١٧٤.

وجه الدلالة: حثَّ النبي ﷺ على نفع المسلمين والإحسان إليهم، ومن جملة ذلك: نفعهم بالمشاركة في تجارب الأدوية التي لا يُخشى منها تلف ولا كبير ضرر، للتعرف على آثارها والتأكد من نفعها، سعيًا لحفظ النفوس ووقايتها من الأمراض، فدل ذلك على إباحة تجربة الأدوية على الإنسان [(١)]، ويدخل في الأدوية: اللقاحات الطبية، فيُباح تجربتها على الإنسان بالضوابط الشرعية.

الدليل الخامس: القاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "الوسائل لها أحكام المقاصد" [(٢)]، فإنها تفيد أن الوسائل تبعٌ لمقاصدها التي تفضي إليها في أحكامها التكليفية [(٣)]، وتجربة الأدوية على الإنسان وسيلة للتعرف على آثارها والتأكد من نفعها؛ لاستخدامها في مداواة الناس، وهو مقصد مباح، فدل ذلك على إباحة تجربة الأدوية على الإنسان [(٤)]، ويدخل في الأدوية: اللقاحات الطبية، فيُباح تجربتها على الإنسان بالضوابط الشرعية.

الدليل السادس: القاعدة المقاصدية الثابتة بالأدلة الشرعية: "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها" [(٥)]، فإنها تدل على إباحة تجربة الأدوية على الإنسان؛ لأن مصالحها أعظم من مفاسدها، لا سيما أنها تأتي في مرحلة متأخرة من صناعة الدواء بعد التجارب المعملية والحيوانية، فيضعف توقع حصول الضرر، بل يصل الدواء إلى درجة الأمان الغالب، وما كان كذلك فإن الشريعة لا تحرمه، بل يُقدم فيه جلب المصلحة على درء المفسدة [(٦)]، ويدخل في الأدوية: اللقاحات الطبية، فيُباح تجربتها على الإنسان بالضوابط الشرعية.

---

(١) يُنظر: التجارب الطبية على الإنسان، للعثمان، (ص ٦٩).

(٢) يُنظر: قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام، (١/ ٥٣-٥٤).

(٣) يُنظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، قاعدة رقم (٧٢).

(٤) يُنظر: التجارب الطبية على الإنسان، للعثمان، (ص ٦٧-٦٨)؛ التجارب العلمية على جسم الإنسان، لناريمان أبو مطر، (ص ٥٠-٥١).

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (١/ ١٣٨)؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، قاعدة رقم (١٥).

(٦) يُنظر: التجارب الطبية على الإنسان، للعثمان، (ص ٧٥)؛ حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان، لمعابرة، (ص ١٨-١٩)؛ أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، للفكي، (ص ١٧٠-١٧١).

الدليل السابع: القاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف" [(١)]، فإنها تفيد أن الأمر إذا دار بين ضررين متفاوتين في المفسدة واضطُرَّ الإنسان لارتكاب أحدهما؛ لزمه أن يختار أخفهما ضررًا وأقلهما مفسدةً في سبيل دفع ما هو فوقه [(٢)]، والضرر اللاحق بجماعة الناس عند ترك التجارب الدوائية على الإنسان أشد من الضرر المترتب على إجرائها على الأفراد، فوجب دفع الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف وهو إجراء التجارب الدوائية على الإنسان، فدل ذلك على إباحته [(٣)]، ويدخل في الأدوية: اللقاحات الطبية، فيُباح تجربتها على الإنسان بالضوابط الشرعية.

(١) يُنظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص ٧٥).

(٢) يُنظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، قاعدة رقم (٢٨٧).

(٣) يُنظر: صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، للردادي، (ص ١٢٠٥).

۞ المطلب الثاني/ تجربة اللقاحات الطبية على الحيوان. وفيه ثلاثة فروع:

۞ الفرع الأول/ صورة المسألة:

المقصود بتجربة اللقاحات الطبية على الحيوان: اختبار التحصينات المختَرعة على البهائم، وسَبْر آثارها عليها، للخروج بمعلومات طبية مفيدة، وذلك في مرحلة من مراحل صناعة التحصينات [(١)].

۞ الفرع الثاني/ الحكم في المسألة:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- إباحة تجربة اللقاحات الطبية على الحيوان بضوابط يتحتم وجودها؛ حفظًا لحرمة الحيوان وإحسانًا إليه، فإن عُدمت الضوابط حرمت التجربة، وتلك الضوابط هي:

١) وجود الحاجة الداعية إلى إجراء التجربة، وكونها محققة لمصلحة معتبرة شرعًا، لا لمجرد العبث والفضول العلمي.

٢) ألا يُتجاوز في التجربة قدر الحاجة عددًا وكيفية، لأنها أُبيحت للحاجة، فتُقدر بقدرها.

٣) أهلية الفريق الطبي الممارس للتجربة.

٤) أن يكون الحيوان مملوكًا للمجرِّب أو مأذونًا له فيه، فلا يتصرف في ملك غيره دون إذنه.

٥) أن يُقدم في التجربة ما أُمر بقتله من الحيوانات، كالفأر، والكلب العقور، فلا يُعدل إلى غيرها إلا عند الحاجة.

٦) حسن التعامل مع الحيوان، وتجنيبه الألم قدر الإمكان.

وهذه المسألة مبنية على مسألة إجراء التجارب الطبية على الحيوان، وقد ذهب إلى إباحتها بضوابط: الشيخ محمد بن صالح العثيمين [(٢)(١)] رحمه الله، ولجنة الفتوى بموقع إسلام

---

(١) للاستزادة مع الاطلاع على المصادر: يُراجع مبحث صناعة اللقاحات الطبية في الفصل الثاني من الباب الأول.

(٢) فضيلة الشيخ: أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد ابن عثيمين، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، كان علامة متفننًا، وفقيهًا متبحرًا، تميز بسهولة الأسلوب

ويب [٢]، وبعض الباحثين [٣].

۞ الفرع الثالث/ أدلة الحكم:

الدليل الأول: الآيات الدالة على تسخير ما في السماوات وما في الأرض -ومنه الحيوانات- لمصلحة الإنسان، ومن ذلك:

١) قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

٢) قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

٣) قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [لقمان: ٢٠].

وجه الدلالة: أخبرت الآيات أن الله تعالى سخَّر ما في السماوات وما في الأرض من المخلوقات لمصلحة الإنسان، وجاء ذلك في سياق الامتنان، فدل على إباحة الانتفاع بتلك المخلوقات، ومنها: الحيوانات، فيُباح الانتفاع بها وتسخيرها لما فيه علاج الإنسان ومداواته من

وتقريب المعنى، له مؤلفات كثيرة، توفي سنة إحدى وعشرين وأربع مائة وألف، من مؤلفاته: الشرح الممتع على زاد المستقنع، فتح رب البرية بتلخيص الحموية، الأصول من علم الأصول. يُنظر: الدر الثمين في ترجمة العلامة ابن عثيمين، للمَرّي، (ص ١٧-١٩، ٣٥٥-٣٦٤، ٣٩٤).

(١) يُنظر: محاضرة مفرغة بعنوان: مئة فائدة من العلامة الشيخ ابن عثيمين، للشيخ محمد المنجد، موقع إسلام ويب، تاريخ الاطلاع: ٧/ ٣/ ١٤٤١ هـ، رابط:
https://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=100373

(٢) يُنظر: فتوى بعنوان: حكم تحنيط الحيوان لإجراء التجارب عليه، موقع إسلام ويب، تاريخ الاطلاع: ٧/ ٣/ ١٤٤١ هـ، رابط: https://bit.ly/34oSCDO
فتوى بعنوان: حكم قتل وتشريح الحيوانات للأغراض التعليمية، موقع إسلام ويب، تاريخ الاطلاع: ٧/ ٣/ ١٤٤١ هـ، رابط: https://bit.ly/2pvjXFV

(٣) يُنظر: التجارب الطبية على الإنسان، للعثمان، (ص ١٢٢-١٢٣)؛ حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان، لمعابرة، (ص ٨١، ٨٣-٨٤)؛ أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، للفكي، (ص ١٧١)؛ صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، للردادي، (ص ١٢٠٣-١٢٠٤).

الأمراض، ومن ذلك: إجراء تجارب الأدوية عليها [1]، ويدخل في الأدوية: اللقاحات الطبية، فيُباح تجربتها على الحيوان بالضوابط الشرعية.

الدليل الثاني: قياس تجربة الأدوية على الحيوان على الصور الأخرى للانتفاع بالحيوان التي أجازها الشارع، كركوب ما يُركب، وخِصَاء مأكول اللحم، وذبحه للغذاء أو القربة، بجامع الانتفاع بالحيوان فيما فيه مصلحة للإنسان في كلٍّ، فكل ذلك مباح وإن حصل به نوع ضرر أو إيلام أو هلاك للحيوان؛ لأنه غير مقصود لذاته، ولكنه لازم للوصول إلى ما فيه مصلحة للإنسان، فمثله تجربة الأدوية على الحيوان [2]، ويدخل في الأدوية: اللقاحات الطبية، فيُباح تجربتها على الحيوان بالضوابط الشرعية.

الدليل الثالث: المصلحة المرسلة، المتمثلة في جلب النفع للناس بالعناية بأبدانهم، ودفع الضرر عنهم بتجنيبهم خطر تجريب الأدوية في مراحلها الأولى، وهي مصلحة متعلقة بمقصد حفظ النفس؛ المعدود في المقاصد الضرورية المتفق عليها، ومن وسائل هذه المصلحة: تجربة الأدوية في مراحلها الأولى الخطيرة على الحيوان؛ دفعًا للضرر الشديد عن الإنسان، فدل ذلك على إباحة تجربة الأدوية على الحيوان [3]، ويدخل في الأدوية: اللقاحات الطبية، فيُباح تجربتها على الحيوان بالضوابط الشرعية.

(١) يُنظر: حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان، لمعابرة، (ص ٨١-٨٢)؛ صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، للردادي، (ص ١٢٠٣)؛ محاضرة مفرغة بعنوان: مئة فائدة من العلامة الشيخ ابن عثيمين، للشيخ محمد المنجد، موقع إسلام ويب، تاريخ الاطلاع: ٧/ ٣/ ١٤٤١ هـ، رابط: https://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=100373

(٢) يُنظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، للفكي، (ص ١٧١).

(٣) يُنظر: حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان، لمعابرة، (ص ٨٣)؛ أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، للفكي، (ص ١٧١)؛ فتوى بعنوان: حكم تحنيط الحيوان لإجراء التجارب عليه، موقع إسلام ويب، تاريخ الاطلاع: ٧/ ٣/ ١٤٤١ هـ، رابط: https://bit.ly/34oSCDO

فتوى بعنوان: حكم قتل وتشريح الحيوانات للأغراض التعليمية، موقع إسلام ويب، تاريخ الاطلاع: ٧/ ٣/ ١٤٤١ هـ، رابط: https://bit.ly/2pvjXFV

الفصل الثالث:

أحكام اللقاحات الطبية المتعلقة بالمعاملات المالية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

حكم بيع اللقاحات الطبية.

المبحث الثاني:

حكم الإجارة على اللقاحات الطبية.

المبحث الثالث:

حكم احتكار اللقاحات الطبية.

المبحث الأول: حكم بيع اللقاحات الطبية

وفيه ثلاثة مطالب

۞ المطلب الأول/ صورة المسألة:

المقصود ببيع اللقاحات الطبية: عقد يقتضي مبادلة التحصينات بمالٍ تمليكًا.

۞ المطلب الثاني/ الحكم في المسألة:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- التفصيل في المسألة على الوجه التالي:

- أما اللقاحات المشروعة [(١)]؛ فيُباح بيعها، ويصح العقد.
- وأما اللقاحات المحرمة [(٢)]؛ فيحرم بيعها، ولا يصح العقد.

وهذه المسألة مبنية على مسألة ما يُباح بيعه من الأعيان، فالضابط في الأعيان التي يُباح بيعها: إباحة الانتفاع بها شرعًا، فما أُبيح نفعه أُبيح بيعه -إلا ما ورد النص الخاص بتحريمه [(٣)]-، وما حرم نفعه مطلقًا (أي: ليس له وجه استعمال مباح) حرم بيعه، وهو قول المذاهب الأربعة [(٤)].

---

(١) يُقصد بها اللقاحات المباحة في الأحوال المعتادة (وهي التي غلب نفعها على ضررها، وتكوَّنت من مواد طاهرة أصلًا، أو بالاستحالة، أو جُهل طهارة مكوناتها)، واللقاحات الواجبة حال وقوع وباء مخوف (وهي التي غلب نفعها على ضررها، وتكوَّنت من مواد طاهرة أصلًا، أو بالاستحالة، أو جُهل طهارة مكوناتها، أو تكوَّنت من مواد نجسة ولم يوجد البديل الطاهر عنها)، كما تقدم بيانه في مبحث حكم تناول اللقاحات الطبية في الفصل الأول من هذا الباب.

(٢) وهي التي غلب ضررها على نفعها، أو استويا، أو غلب نفعها على ضررها، وتكوَّنت من مواد نجسة ووُجد البديل الطاهر عنها، أو لم يوجد البديل الطاهر ولم تكن حال ضرورة، كما تقدم بيانه في مبحث حكم تناول اللقاحات الطبية.

(٣) كالكلب، يُباح نفعه لصيدٍ وحرثٍ وماشيةٍ، ويحرم بيعه عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة؛ لما ورد في حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ» متفق عليه. يُنظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب باب ثمن الكلب، (٢٢٣٧)، (٣/ ٨٤)؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، (١٥٦٧)، (٣/ ١١٩٨)؛ مواهب الجليل، للحطاب، (٦/ ٧٠)؛ تحفة المحتاج، للهيتمي، (٤/ ٢٣٤)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ١٥٤).

(٤) يُنظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٥/ ٢٧٧، ٢٧٩-٢٨٠)؛ مواهب الجليل، للحطاب، (٦/ ٦٤-٦٥)؛ نهاية

۞ المطلب الثالث/ أدلة الحكم:

أما إباحة بيع اللقاحات المشروعة مطلقًا؛ فلما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة: دلت الآية بالمنطوق الصريح على إباحة البيع، وهي محمولة على ما أُبيح نفعه دون ما حرم نفعه، بقرينة النصوص الدالة على تحريم بيع ما حرم نفعه، فهي مخصصة لعموم الآية، ومما يُباح نفعه: اللقاحات الطبية المشروعة، فدل ذلك على إباحة بيعها، ويُبنى على إباحة البيع؛ صحته وانعقاده.

الدليل الثاني: حديث حكيم بن حزام ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)) [(١)].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن الصدق والبيان في البيع من أسباب البركة فيه، وأن خيار المجلس ثابت للمتبايعين، وفي ذلك إقرارٌ لأصل البيع وإباحةٌ له، والحديث محمول على ما أُبيح نفعه دون ما حرم نفعه، بقرينة النصوص الدالة على تحريم بيع ما حرم نفعه، ومما يُباح نفعه: اللقاحات الطبية المشروعة، فدل ذلك على إباحة بيعها، ويُبنى على إباحة البيع؛ صحته وانعقاده.

الدليل الثالث: الإجماع، فقد أجمع العلماء ﷺ على إباحة البيع في الجملة [(٢)]، وهو محمول على ما أُبيح نفعه دون ما حرم نفعه، بقرينة النصوص الدالة على تحريم بيع ما حرم نفعه، ومما يُباح نفعه: اللقاحات الطبية المشروعة، فدل ذلك على إباحة بيعها، ويُبنى على إباحة البيع؛ صحته وانعقاده.

المحتاج، للرملي، (٣/ ٣٩٥-٣٩٧)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ١٥٢).

(١) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، (٢١١٠)، (٣/ ٦٤)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، (١٥٣٢)، (٣/ ١١٦٤).

(٢) يُنظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، (ص ١٤٩-١٥٠)؛ المغني، لابن قدامة، (٦/ ٥-٧).

وأما إباحة بيع اللقاحات التي يحرم الانتفاع بها في الأصل لاحتوائها على مكونات نجسة، ثم رُخص في تناولها للضرورة؛ فلما يلي:

الدليل الأول: التخريج على قول الحنفية ﷺ بإباحة بيع النجاسات المنتفع بها، كالسماد النجس الذي يُنتفع به في إصلاح الزرع [(١)]، فاللقاحات النجسة يُنتفع بها نفعًا عظيمًا في دفع الأوبئة والوقاية من الأمراض، لا سيما في حال الضرورة إذا وقع وباء مخوف ولم يوجد البديل الطاهر، فيجوز بيعها حينئذ.

الدليل الثاني: القاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "الضرورات تبيح المحظورات" [(٢)]، فإذا وقع وباء مخوف وكانت اللقاحات النجسة نافعة في دفعه ولم يوجد البديل الطاهر عنها؛ فقد تحققت حال الضرورة، فيُباح بيع اللقاحات النجسة حينئذ اعتبارًا بحال الضرورة، لا سيما أن قدر النجاسة الموجود فيها يسير، وقد أُبيح الانتفاع بهذه اللقاحات وتناولها في هذه الحال، فيُباح بيعها أيضًا.

الدليل الثالث: القاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "المشقة تجلب التيسير" [(٣)]، فإن تحريم بيع اللقاحات النجسة في حال الضرورة يترتب عليه حرج ومشقة على المصنِّعين، لأن تكلفة إنتاج اللقاحات عالية، ولا يمكن تعويض ما أُنفق فيها من الأموال الباهظة إلا ببيعها، فالقول بالتحريم يترتب عليه إضرار بالمصنِّعين، وإجحافٌ بحقهم، فتكون تلك المشقة جالبة للتيسير بإباحة بيع اللقاحات النجسة في حال الضرورة.

الدليل الرابع: القاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "الضرر يُزال" [(٤)]، فإن القول بتحريم بيع اللقاحات النجسة يترتب عليه إحجام المصنِّعين المسلمين عن صناعة هذا النوع من اللقاحات مع شدة الحاجة إليها وعدم وجود البديل عنها، فيضطر المسلمون حينئذ لشراء هذه

---

(١) خلافًا للقائلين بتحريم بيع النجاسات مطلقًا، ولو انتُفع بها، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. يُنظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٦/ ٧٧)؛ مواهب الجليل، للحطاب، (٦/ ٥٧-٥٨)؛ مغني المحتاج، للشربيني، (٢/ ٣٣٩-٣٤٠)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ١٥٥-١٥٦).

(٢) يُنظر: المنثور في القواعد، للزركشي، (٢/ ٣١٧)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٨٤).

(٣) يُنظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي، (١/ ٤٩)؛ المنثور في القواعد، للزركشي، (٣/ ١٦٩).

(٤) يُنظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي، (١/ ٤١)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٨٣).

اللقاحات من غير المسلمين، وفي ذلك تقوية لهم ودعم لاقتصادهم، فوجب دفع ذلك الضرر بإباحة بيع اللقاحات النجسة في حال الضرورة.

وأما تحريم بيع اللقاحات المحرمة؛ فلما يلي:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ -ثَلَاثًا-، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ))» [(١)].

وجه الدلالة: لعن النبي ﷺ اليهود لتحايلهم على أوامر الله ببيع ما حَرَّم عليهم الانتفاع به، وبيَّن أن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، فدل ذلك على أن ما لا يحل الانتفاع به لا يحل بيعه ولا أكل ثمنه [(٢)]، لأن في بيعه توسلٌ إلى الانتفاع به، وإعانةٌ للمشتري على الإثم والعدوان، ومما يحرم الانتفاع به: اللقاحات المحرمة، فلا يجوز بيعها، ولا يصح العقد؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبد الله ﷺ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ))، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: ((لاَ، هُوَ حَرَامٌ))، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: ((قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ))» [(٣)].

وجه الدلالة: بيَّن النبي ﷺ حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام -وهي مما يحرم نفعه-، وذمَّ اليهود في تحايلهم على أوامر الله ببيع ما حَرَّم عليهم الانتفاع به، فدل ذلك على

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني ﷺ. سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، (٣٤٨٨)، (٥/ ٣٥٢)؛ غاية المرام، للألباني، (٣١٨)، (ص ١٩٢).

(٢) يُنظر: زاد المعاد، لابن القيم، (٥/ ٦٧٦).

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، (٢٢٣٦)، (٣/ ٨٤)؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (١٥٨١)، (٣/ ١٢٠٧).

أن ما لا يحل الانتفاع به لا يحل بيعه ولا أكل ثمنه [1]، ومما يحرم الانتفاع به: اللقاحات المحرمة، فلا يجوز بيعها، ولا يصح العقد؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ)) [2].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن الله حرم الخمر والميتة والخنزير -وهي مما يحرم نفعه-، وحرم أثمانها، فدل ذلك على أن ما لا يحل الانتفاع به لا يحل بيعه ولا أكل ثمنه، ومما يحرم الانتفاع به: اللقاحات المحرمة، فلا يجوز بيعها، ولا يصح العقد؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

الدليل الرابع: القاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا" [3]، وبصيغة أخرى: "المحظور شرعًا كالمعدوم حسًّا" [4]، فإنها تفيد أن الشيء إذا كان في حكم الشرع غير معتبر الوجود لنهي الشارع عنه ومنعه منه وتحريمه؛ فإنه يعتبر كالمعدوم حقيقة، فلا يترتب عليه أثره الشرعي [5]، فدل ذلك على أن ما يحرم بيعه لا يصح عقده ولا تترتب آثاره عليه، بل يُعتبر كالمعدوم حقيقة، ومما يدخل في ذلك: اللقاحات المحرمة، فلا يصح بيعها، ولا تترتب آثارها عليها، لأن الشارع نهى عن بيعها.

(١) يُنظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١١/ ٦-٨).

(٢) رواه أبو داود، وصححه الألباني ﷺ. سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، (٣٤٨٥)، (٥/ ٣٥٠)؛ صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، (٢٣٥٨)، (٢/ ٥٩٨).

(٣) يُنظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، (١٠/ ٧٤٢).

(٤) يُنظر: فتح العزيز، للرافعي، (٦/ ١٧، ٦/ ٢٣).

(٥) يُنظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، قاعدة رقم (٥٧٨).

المبحث الثاني: حكم الإجارة على اللقاحات الطبية وفيه ثلاثة مطالب

۞ المطلب الأول/ صورة المسألة:

المقصود بالإجارة على اللقاحات الطبية: عقد مع ممارس صحي، يقتضي إدخال التحصينات إلى الجسم بطريقة معينة [(١)]، بعِوَض.

۞ المطلب الثاني/ الحكم في المسألة:

الذي يظهر للباحث –والله أعلم– التفصيل في المسألة على الوجه التالي:

- أما اللقاحات المشروعة [(٢)]؛ فتُباح الإجارة عليها، ويصح العقد.
- وأما اللقاحات المحرمة [(٣)]؛ فتحرم الإجارة عليها، ولا يصح العقد.

وهذه المسألة مبنية على مسألة ما يُباح الإجارة عليه من الأعمال، فالضابط في الأعمال التي يُباح الإجارة عليها: إباحة فعلها شرعًا، فما أُبيح فعله أُبيحت الإجارة عليه –إلا ما ورد النص الخاص بتحريمه [(٤)]–، وما حرم فعله حرمت الإجارة عليه، وهو قول المذاهب

---

(١) كالحَقْن، والتقطير في الفم، والرش في الأنف، وقد تقدم بيان ذلك في مبحث أنواع اللقاحات الطبية في الفصل الأول من الباب الأول.

(٢) يُقصد بها اللقاحات المباحة في الأحوال المعتادة (وهي التي غلب نفعها على ضررها، وتكوَّنت من مواد طاهرة أصلًا، أو بالاستحالة، أو جُهل طهارة مكوناتها)، واللقاحات الواجبة حال وقوع وباء مخوف (وهي التي غلب نفعها على ضررها، وتكوَّنت من مواد طاهرة أصلًا، أو بالاستحالة، أو جُهل طهارة مكوناتها، أو تكوَّنت من مواد نجسة ولم يوجد البديل الطاهر عنها)، كما تقدم بيانه في مبحث حكم تناول اللقاحات الطبية في الفصل الأول من هذا الباب.

(٣) وهي التي غلب ضررها على نفعها، أو استويا، أو غلب نفعها على ضررها، وتكوَّنت من مواد نجسة ووُجد البديل الطاهر عنها، أو لم يوجد البديل الطاهر ولم تكن حال ضرورة، كما تقدم بيانه في مبحث حكم تناول اللقاحات الطبية.

(٤) كتعليم القرآن، يُشرع فعله، وتحرم الإجارة عليه عند الحنفية والحنابلة ﷺ؛ لما ورد في حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: «عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: ((إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا

الأربعة [1].

۞ المطلب الثالث/ أدلة الحكم:

أما إباحة الإجارة على اللقاحات المشروعة؛ فلما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة: أمرت الآية بإيتاء المطلقة أجرة إرضاعها، والإرضاع عمل مباح، ففي ذلك إقرارٌ لأصل الإجارة وإباحةٌ لها إذا كانت المنفعة مباحة، سواء كانت منفعة عين أو عمل، فالآية محمولة على ما أُبيح نفعه دون ما حرم نفعه، بقرينة النصوص الدالة على تحريم الإجارة على المنفعة المحرمة، ومما يُباح عمله: تناول اللقاحات الطبية المشروعة، فدل ذلك على إباحة الإجارة عليه، ويُبنى على إباحة الإجارة؛ صحتها وانعقادها.

الدليل الثاني: حديث عائشة ﵂ في قصة هجرة نبينا ﷺ قالت: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِيَا خِرِّيتًا، وَالخِرِّيتُ المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ» [2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استأجر رجلًا ليدله على الطريق، والدلالة على الطريق عمل مباح، ففي فعله ﷺ إقرارٌ لأصل الإجارة وإباحةٌ لها إذا كانت المنفعة مباحة، سواء كانت منفعة عين أو عمل، فالحديث محمول على ما أُبيح نفعه دون ما حرم نفعه، بقرينة النصوص الدالة على تحريم الإجارة على المنفعة المحرمة، ومما يُباح عمله: تناول اللقاحات الطبية المشروعة، فدل ذلك على إباحة الإجارة عليه، ويُبنى على إباحة الإجارة؛ صحتها وانعقادها.

مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا)) راوه أبو داود وابن ماجه ﵃. يُنظر: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في كسب المعلم، (٣٤١٦)، (٥/ ٢٩٠)؛ سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، (٢١٥٧)، (٣/ ٢٨٦)؛ بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ١٩١)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ١٢).

(١) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ١٨٩)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي، (٥/ ١٢٥)؛ الشرح الكبير، للدردير، (٤/ ٢٠-٢١)؛ مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٤٤٩)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٥٥٩).

(٢) رواه البخاري ﵃. صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (٣٩٠٥)، (٥/ ٥٩).

الدليل الثالث: الإجماع، فقد أجمع العلماء ﷺ على إباحة الإجارة [(١)]، وهو محمول على ما أُبيح نفعه دون ما حرم نفعه، بقرينة النصوص الدالة على تحريم الإجارة على المنفعة المحرمة، ومما يُباح عمله: تناول اللقاحات الطبية المشروعة، فدل ذلك على إباحة الإجارة عليه، ويُبنى على إباحة الإجارة؛ صحتها وانعقادها.

وأما تحريم الإجارة على اللقاحات المحرمة؛ فلما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الدلالة: نهت الآية عن التعاون على الإثم والعدوان، والنهي يقتضي التحريم، ومما يدخل في الآية: الإجارة على ما حرم عمله، لأن فيها إعانة على المعصية وتعاون على الإثم والعدوان، فدل ذلك على تحريمها [(٢)]، ومما يحرم عمله: تناول اللقاحات المحرمة، فلا يجوز الإجارة عليه، ولا يصح العقد؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ -ثَلَاثًا-، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ))» [(٣)].

وجه الدلالة: لعن النبي ﷺ اليهود لتحايلهم على أوامر الله ببيع ما حَرَّم عليهم الانتفاع به، وبيَّن أن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، والإجارة نوع من البيع، لأنها بيع منافع، سواء كانت منفعة عين أو عمل، فدل ذلك على أن ما لا يحل نفعه من الأعيان والأعمال لا تحل الإجارة عليه [(٤)]، ومما يدخل في ذلك: تناول اللقاحات المحرمة، فلا يجوز الإجارة عليه، ولا يصح العقد؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

الدليل الثالث: أن من شروط جواز الإجارة: القدرة على استيفاء المنفعة، وهو شرط

---

(١) يُنظر: الإجماع، لابن المنذر، (ص ٦٠)؛ المغني، لابن قدامة، (٨/ ٦).

(٢) يُنظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٥٥٩).

(٣) تقدم تخريجه ص ١٩٦.

(٤) يُنظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، (١٠/ ١٥).

متخلف في هذه المسألة، لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها شرعًا، والإجارة عليها تنافيها [1]، وعليه؛ فمنفعة الإجارة على اللقاحات المحرمة غير مقدورة الاستيفاء شرعًا، فلم تجز الإجارة عليها.

الدليل الرابع: القاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا" [2]، وبصيغة أخرى: "المحظور شرعًا كالمعدوم حسًّا" [3]، فإنها تفيد أن الشيء إذا كان في حكم الشرع غير معتبر الوجود؛ لنهي الشارع عنه ومنعه منه وتحريمه؛ فإنه يعتبر كالمعدوم حقيقة، فلا يترتب عليه أثره الشرعي [4]، فدل ذلك على أن ما يحرم الإجارة عليه لا يصح عقده ولا تترتب آثاره عليه، بل يُعتبر كالمعدوم حقيقة، ومما يدخل في ذلك: تناول اللقاحات المحرمة، فلا يصح الإجارة عليه، ولا تترتب آثارها عليها، لأن الشارع نهى عنها.

(١) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ١٨٩)؛ الروض المربع، للبهوتي، (ص ٤١٠).

(٢) يُنظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، (١٠/ ٧٤٢).

(٣) يُنظر: فتح العزيز، للرافعي، (٦/ ١٧، ٦/ ٢٣).

(٤) يُنظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، قاعدة رقم (٥٧٨).

المبحث الثالث: حكم احتكار اللقاحات الطبية

وفيه ثلاثة مطالب

۞ المطلب الأول/ صورة المسألة:

المقصود باحتكار اللقاحات الطبية: تفرُّد شخص أو جماعة ببيع التحصينات، بطريقة معينة، بهدف السيطرة على السوق والقضاء على المنافسة، ومن ثَمَّ؛ التحكم بأسعار التحصينات، مما يؤدي إلى بيعها على المستهلكين بسعر عالٍ أكثر من سعر المثل، وانعدامها من الأسواق في بعض الأحيان، وقد يكون الاحتكار على المستوى المحلي أو العالمي [١][٢].

۞ المطلب الثاني/ الحكم في المسألة:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- تحريم احتكار اللقاحات الطبية، ولولي الأمر معالجة هذه المشكلة بما تقتضيه السياسة الشرعية من المصلحة.

وهذه المسألة مبنية على مسألة احتكار السلع، فالاحتكار فعل محرم إذا ألحق الضرر بالناس في قول المذاهب الأربعة [٣][٤]، بل حُكي الإجماع على ذلك [٥]، وإنما اختلف الفقهاء في تحقيق مناط ما يحرم احتكاره من السلع، فذهب المالكية والإمام أبو يوسف [٦] ﷺ إلى

---

(١) يُنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، (١/ ٥٣٥).

(٢) للاطلاع على بعض صور احتكار اللقاحات يُنظر: خبر بعنوان: أطباء: شركات الأدوية تجبرنا على شراء اللقاحات الوقائية، موقع صحيفة عكاظ، تاريخ الاطلاع: ٢١/ ٣/ ١٤٤١ هـ، رابط:
https://www.okaz.com.sa/article/107464

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٢٩)؛ البيان والتحصيل، لابن رشد، (١٧/ ٢٨٤)؛ نهاية المحتاج، للرملي، (٣/ ٤٧٢-٤٧٣)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (٢/ ٢٨٤).

(٤) وقد عبر الحنفية عن هذا التحريم بالكراهة، على اصطلاحهم في الكراهة التحريمية. يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٢٩)؛ حاشية ابن عابدين، (٩/ ٥٧١)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٩١).

(٥) يُنظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، (ص ١٥٦).

(٦) الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي، من ولد سعد بن حَبْتَة الأنصاري ﷺ صاحب رسول الله ﷺ، فقيه حنفي، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة ﷺ، وهو المقدَّم من أصحابه، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سُمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيًّا خاصًّا، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة، من مؤلفاته: الخراج، وأدب القاضي، والجوامع. يُنظر: تاج التراجم، لابن قُطْلُوبغا، (٣١٥-٣١٧).

جريان الاحتكار في كل سلعة يضر حبسها بالناس [١]، وذهب الحنفية والشافعية ﷺ إلى جريانه في قوت البشر والبهائم فقط [٢][٣]، وذهب الحنابلة ﷺ إلى جريانه في قوت الآدميين فقط [٤]، ولكل قول أدلته، لكنهم متفقون على تعليل الحكم بحصول الضرر للناس، ثم مَن اعتبر الضرر المعهود المتعارف على كونه مؤثرًا في بقاء الحياة؛ خصَّ الاحتكار بأنواع معينة من السلع لا غنى للناس عنها، ومن اعتبر مطلق الضرر؛ عمَّم الاحتكار في كل سلعة يضر حبسها بالناس ولم يقصره على سلعة معينة [٥].

وبناءً على ذلك؛ فإن اللقاحات الطبية داخلة في السلع التي يضر احتكارها بالناس، لعموم الحاجة إليها، ولأهميتها في الوقاية -بإذن الله- من الأمراض المعدية والأوبئة المهلكة، ولما يترتب على تركها من الضرر البالغ المؤثر، لا سيما في حال وقوع وباء مخوف، فهي من الأدوية التي يحتاجها الناس حاجة ماسة في زماننا المعاصر، ويضرهم احتكارها ضررًا بالغًا، وبذلك أصبحت داخلة في السلع المنهي عن احتكارها؛ نظرًا للعلة التي بُني عليها الحكم، سواء كانت مطلق الضرر على قول المالكية وأبي يوسف، أو الضرر المعهود المتعارف عليه على قول الجمهور؛ لأن ضرر احتكارها أصبح في زماننا متعارفًا على كونه مؤثرًا في بقاء الحياة -بإذن الله-، لا سيما في حال وقوع وباء مخوف [٦].

(١) يُنظر: مواهب الجليل، للحطاب، (٦/ ١١-١٢)؛ بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٢٩).

(٢) يُنظر: حاشية ابن عابدين، (٩/ ٥٧١)؛ نهاية المحتاج، للرملي، (٣/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٣) أطلق الشافعية جريان الاحتكار في الأقوات عمومًا دون تعيين، فالظاهر أنه يشمل قوت البشر والبهائم، ولذا قال البكري ﷺ في إعانة الطالبين: «قال في فتح الجواد: وكذا قوت البهائم» (٣/ ٣١).

(٤) يُنظر: منتهى الإرادات، لابن النجار، (٢/ ٢٨٤).

(٥) يُنظر: احتكار الدواء، لمرحبا، (ص ٩٦٦-٩٦٧).

(٦) يُنظر: المصدر نفسه، (٩٦٥-٩٧١).

۞ المطلب الثالث/ أدلة الحكم:

الدليل الأول: حديث معمر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ))، وفي رواية: ((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ)) [(١)].

وجه الدلالة: بيَّن النبي ﷺ أن من احتكر فهو خاطئ، والخاطئ: العاصي الآثم، وحذف المتعلَّق مشعر بالعموم، فدل ذلك على تحريم احتكار كل سلعة يضر حبسها بالناس، وأن فاعله يُعد عاصيًا آثمًا [(٢)]، ويدخل في ذلك: اللقاحات الطبية، فيحرم احتكارها.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)) [(٣)].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن الضرر والإضرار منتفيان في الإسلام، والخبر هنا بمعنى النهي، والنهي يقتضي التحريم، فدل ذلك على حرمة إلحاق الضرر بالنفس وبالغير [(٤)]، ومما يدخل في ذلك: إلحاق الضرر بالناس باحتكار ما يحتاجون إليه من السلع، ومنها: اللقاحات الطبية، فيكون احتكارها محرمًا، لما فيه من الإضرار بالناس برفع أسعارها عليهم، والتسبب في انعدام اللقاحات من الأسواق في بعض الأحيان.

(١) رواه مسلم ﷺ. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، (١٦٠٥)، (٣/ ١٢٢٧-١٢٢٨).

(٢) يُنظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١١/ ٤٣).

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٣.

(٤) يُنظر: المفصل في القواعد الفقهية، للباحسين، (٣٣٤- ٣٣٥).

الفصل الرابع:

آثار اللقاحات الطبية

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول:

أثر اللقاحات الطبية في الطهارة.

المبحث الثاني:

أثر اللقاحات الطبية في الصلاة.

المبحث الثالث:

أثر اللقاحات الطبية في مسألة كشف العورة.

المبحث الرابع:

أثر اللقاحات الطبية في الجنائز.

المبحث الخامس:

أثر اللقاحات الطبية في الصيام.

المبحث السادس:

أثر اللقاحات الطبية في الحج.

المبحث السابع:

أثر اللقاحات في المسؤولية الطبية.

المبحث الأول: أثر اللقاحات الطبية في الطهارة

وفيه ثلاثة مطالب

۞ المطلب الأول/ صورة المسألة:

المقصود بأثر اللقاحات الطبية في الطهارة: ما يترتب على تحصينات لصقات الجلد من أحكام فقهية متعلقة بالطهارة.

۞ المطلب الثاني/ الحكم في المسألة:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- التفصيل في أحكام لصقات اللقاح المتعلقة بالطهارة، كما يظهر في الحالات التالية [1]:

١) إذا كان وقت امتصاص اللقاح قصيرًا؛ لم يجز وضع اللصقة على أعضاء الطهارة إلا في وقت لا يُحتاج فيه للمسح عليها، وإلا وجب نزعها وغَسْل ما تحتها، سواء كان ذلك في طهارة وضوء أو غُسْل.

٢) إذا كان وقت الامتصاص طويلًا؛ فإن وُجدت بدائل أخرى عن اللصقة -كالخُفَّين- وكان نفعها أكثر؛ وجب العدول عن اللصقة إليها ولم يجز المسح على اللصقة، فإن لم تتوفر البدائل أو كان نفع اللصقات أكثر؛ جاز وضع اللصقة والمسح عليها في الغُسْل، وأما في الوضوء؛ فإن أمكن وضع اللصقة على غير أعضاء الوضوء من غير ضرر؛ وجب ذلك، وإلا جاز وضعها على أعضاء الوضوء والمسح عليها.

٣) إذا جاز المسح على اللصقة حسب التفصيل السابق، فلا بد من مراعاة الأمور التالية في المسح:

أ. يُشترط أن تكون اللصقة طاهرة -أصلًا أو بالاستحالة-، فإن عُلم أن فيها مكونات نجسة لم يجز المسح عليها، إلا أن تكون حال ضرورة [2] ولم تتوفر

---

(١) يُنظر: أحكام اللواصق الطبية، للشعباني، (ص ٢٧-٦٧)؛ الحوائل الطبية المستجدة، للحارثي، (ص ١٨٥-١٨٧، ٢١١-٢٣٣).

(٢) وذلك في حال كون المرض مخوفًا واحتمال الإصابة به راجحًا مع ظهور نفع اللقاح وعدم وجود البديل الطاهر، كما

البدائل الأخرى؛ فيجوز المسح حينئذ.

ب. يُشترط تقدم الطهارة عند وضع لصقة اللقاح.

ت. يجب تعميم اللصقة واستيعابها بالمسح، ويجزئ غَسْلها، والأحوط أن يُمِرَّ يده عليها أثناء الغَسْل.

ث. يمسح على اللصقة من الحدث الأصغر والأكبر إلى زوال الحاجة إليها، ثم تُنزع بعد ذلك، فلا يجوز المسح عليها بعد زوال الحاجة.

ج. إذا زالت اللصقة وهو متطهر لم تبطل طهارته، سواء زالت وهو باقٍ على طهارة الغَسْل، أو بعد المسح عليها من حدث، والأحوط استئناف الطهارة في الحال الثانية.

وهذه المسألة مخرجة على مسألة المسح على الجبيرة [1]، والإجماع منعقد على جواز المسح على الجبيرة في الجملة [2]، فتُلحق لصقات اللقاح بالجبيرة في أحكام المسح، بجامع كون كلٍّ منهما موضوع للمداواة، ومحتاج إليه، ويغطي بعض أعضاء الطهارة [3].

۞ المطلب الثالث/ أدلة الحكم:

أما اختصاص جواز المسح على لصقات اللقاح ببعض الأحوال التي تظهر فيها الحاجة إلى اللصقات؛ فلإجماع العلماء ﷺ على أن إمساس أعضاء الوضوء بالماء فرضٌ في الوضوء، وأن إمساس الجلد كله والرأس بالماء فرضٌ في الغُسْل، وأن من ترك جزءًا يسيرًا من ذلك لم يمسه الماء لم تصح طهارته [4]، استدلالًا بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

تقدم بيانه في مبحث حكم تناول اللقاحات الطبية في الفصل الأول من هذا الباب.

(١) الجَبيرة والجِبارة: عيدان من خشب أو قصب أو نحوهما، تُشد على موضع الكسر أو الخلع، لينجبر، سُميت بذلك تفاؤلًا، وما كان على كسر يُسمى جبيرة، وعلى جرح يُسمى لَصوقًا. يُنظر: المطلع، للبعلي، (ص ٣٦)؛ المصباح المنير، للفيومي، (١/ ٨٩)؛ مغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٢٥٦)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (١/ ١١٢).

(٢) يُنظر: المجموع، للنووي، (١/ ٤٧٦)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (١/ ٣٦٩).

(٣) يُنظر: أحكام اللواصق الطبية، للشعباني، (ص ٥٠-٥٤).

(٤) يُنظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، (ص ٣٧-٣٩)؛ الإقناع، لابن القطان، (١/ ٢٦٥)؛ المجموع، للنووي، (٢/ ١٨٤)؛ شرح صحيح مسلم، للنووي، (٣/ ١٣٢).

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، مع السنة القولية والفعلية المبيِّنة لمجمل الآية [(١)]، فدل ذلك على أن الأصل هو وجوب غَسْل أعضاء الطهارة بالماء، وأنه لا يُعدل عنه إلى المسح إلا في بعض الأحوال التي تظهر فيها الحاجة أو الضرورة، وأنه يجب نزع ما يحول دون وصول الماء إلى أعضاء الطهارة إذا لم توجد الحاجة أو الضرورة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على هذا المعنى [(٢)]، وعليه؛ يجب نزع لصقات اللقاح التي تحول دون وصول الماء إلى أعضاء الطهارة، وإمساس ما تحتها من أعضاء الطهارة بالماء، ولا يُعدل عن الغَسْل إلى المسح إلا في الحالات التي تظهر فيها الحاجة أو الضرورة [(٣)].

وأما اشتراط طهارة اللصقة؛ فلأنه لا خلاف بين العلماء في اشتراط طهارة الممسوح عليه في غير حال الضرورة، فلا يصح المسح على حائل نجس في غير ضرورة [(٤)].

وأما جواز المسح على اللصقة المحتوية على مكونات نجسة في حال الضرورة؛ فتخريجًا على مذهب المالكية [(٥)] ﷺ في جواز المسح على المِرَارَة [(٦)] إذا جُعلت على محل ظفر

---

(١) يُنظر: المجموع، للنووي، (٢/ ١٨٤).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١/ ١٣)؛ مواهب الجليل، للحطاب، (١/ ٥٣٠-٥٣١)؛ تحفة المحتاج، للهيتمي، (١/ ٣٤٨)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (١/ ٨٥).

(٣) يُنظر: أحكام اللواصق الطبية، للشعباني، (ص ٤٦-٤٧)؛ الحوائل الطبية المستجدة، للحارثي، (ص ١٨٥-١٨٦).

(٤) يُنظر: المجموع، للنووي، (١/ ٥١٠)؛ الإنصاف، للمرداوي، (١/ ٤٠٩).

(٥) وأما الحنفية ﷺ فلم أجد لهم -بعد البحث- كلامًا في المسح على النجس حال الضرورة، وكذلك لم أجد تصريحًا للشافعية ﷺ، لكن قال الشربيني ﷺ: «فإذا ظهر دم الفَصَادة من اللَّصُوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه، ويُعفى عن هذا الدم المختلط بالماء؛ تقديمًا لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام» مغني المحتاج (١/ ٢٥٧)، فيُحتمل أن يكون مذهبهم جواز المسح على النجس حال الضرورة، ويُحتمل أن هذا استثناء خاص بالدم الخارج من الجسد؛ لمشقة التحرز منه، وأما الحنابلة ﷺ فلا يجيزون المسح على النجس مطلقًا، ولو في حال ضرورة، لكن يتيمم مع الضرورة عن العضو المستور. يُنظر: كشاف القناع، للبهوتي، (١/ ١١٦).

(٦) المِرَارَة: عضو أسفل الكبد ومتصل به، يخزن عصارة هاضمة تُسمى الصفراء، ثم يُفرزها في الأمعاء الدقيقة للمساعدة في هضم الطعام، ويوجد في الإنسان والحيوان. يُنظر: لسان العرب، لابن منظور، (٥/ ١٦٨)؛ معجم المصطلحات

انقلع، ولو كانت من حيوان نجس كخنزير، فيُمسح عليها ويُصلى بها ولو لم يتعذر نزعها، للضرورة [١]، فكذلك اللصقة المحتوية على مكونات نجسة، يجوز المسح عليها حال الضرورة، لا سيما أن قدر النجاسة فيها يسير، وبقاء اللصقة وقت الطهارة مقصود للمداواة [٢].

وأما اشتراط تقدم الطهارة عند وضع اللصقة؛ فتخريجًا على مسألة الجبيرة، فإنه يُشترط لها تقدم الطهارة عند الشافعية والحنابلة [٣] ﷺ، ولأن لصقة اللقاح توضع بعلم وترتيب سابق، لا بغتة من غير سابق ترتيب، فلا يترتب على التطهر قبل وضعها عنت أو مشقة [٤].

وأما وجوب تعميم اللصقة واستيعابها بالمسح؛ فتخريجًا على مسألة الجبيرة، فإنه يجب مسح جميعها عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [٥] ﷺ، فكذلك الحكم في اللصقة [٦].

وأما إجزاء غَسْل اللصقة وإمرار الماء عليها؛ فبناءً على ما ذكره الحنابلة ﷺ في مسألة غَسْل الممسوح أنه مجزئ -على إحدى الروايات- [٧][٨]، ولمشقة مسح اللصقة إذا

الطبية، لمحمد عبد اللطيف، (١/ ٤٠١)؛ مقال بعنوان: التهاب المرارة، موقع Mayo Clinic (مايو كلينك)، تاريخ الاطلاع ٣٠/ ٥/ ١٤٤١ هـ، رابط: https://mayocl.in/37okcTS

(١) يُنظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، (١/ ٢٠١)؛ منح الجليل، لعليش، (١/ ١٦٢).

(٢) يُنظر: الحوائل الطبية المستجدة، للحارثي، (ص ٢١٦-٢٢٠).

(٣) خلافًا للحنفية والمالكية ﷺ الذين لا يشترطون تقدم الطهارة للمسح على الجبيرة. يُنظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (١/ ١٩٦-١٩٧)؛ شرح مختصر خليل، للخرشي، (١/ ٢٠١)؛ نهاية المحتاج، للرملي، (١/ ٢٨٧)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (١/ ١١٣).

(٤) يُنظر: أحكام اللواصق الطبية، للشعباني، (ص ٤٢-٤٥)؛ الحوائل الطبية المستجدة، للحارثي، (ص ٢٢٣-٢٢٦).

(٥) وزاد الشافعية ﷺ التيمم على الأظهر من المذهب، فالتيمم بدل عن غسل الجزء العليل، ومسح كل الجبيرة بدل عن غسل ما تحت أطرافها من الجزء الصحيح. يُنظر: مواهب الجليل، للحطاب، (١/ ٥٣١)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٥٦-٢٥٧)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (١/ ١٢٠).

(٦) يُنظر: أحكام اللواصق الطبية، للشعباني، (ص ٥٦-٥٨).

(٧) والرواية الثانية: أنه يجزئ إذا أمرَّ يده، والثالثة: أنه لا يجزئ. يُنظر: الإنصاف، للمرداوي، (١/ ٣٤٥، ١/ ٤١٩)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (١/ ٦٧-٦٨)؛ الشرح الممتع، لابن عثيمين، (١/ ٢٦١-٢٦٢).

(٨) وبهذا أفتى بعض العلماء المعاصرين؛ أن غَسْل اللصقات الطبية مجزئ في الطهارة وكافٍ عن المسح، ومنهم: الشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ محمد ابن عثيمين، والشيخ عبد الله ابن جبرين ﷺ. يُنظر: مجموع فتاوى ابن باز،

وُضعت على بعض المواضع كالظَّهْر، **والأحوط أن يُمِرَّ يده عليها أثناء الغَسْل**؛ خروجًا من الخلاف [1].

وأما المسح على اللصقة من الحدث الأصغر والأكبر إلى زوال الحاجة إليها؛ فتخريجًا على مسألة الجبيرة، فإنه يُمسح عليها من الحدث الأصغر والأكبر إلى زوال الحاجة إليها على قول المذاهب الأربعة [2]، فكذلك اللصقة؛ لأن المسح عليها لحاجة المداواة، فيُحتاج لبقائها دون نزع حتى تزول الحاجة إليها، فإذا زالت الحاجة وجب نزعها وغَسْل ما تحتها من أعضاء الطهارة؛ لأن الإذن في المسح إنما كان لحاجة، فإذا زالت الحاجة وجب الرجوع للأصل وهو الغَسْل [3].

وأما بقاء الطهارة إذا زالت اللصقة وهو باقٍ على طهارته المائية؛ فلكونه فعل الواجب وهو استيعاب غسل الأعضاء بالماء، واللصقة لم توضع إلا بعد الطهارة المائية، فلا أثر لها في الحكم، وتشبه في ذلك الخف، فلا خلاف بين العلماء في صحة طهارة من زال خفه وهو باقٍ على طهارة الغَسْل قبل أن يحدث [4]، ويُلحق بالخف بقية الحوائل، كلصقة اللقاح.

وأما بقاء الطهارة إذا زالت اللصقة بعد المسح عليها من حدث؛ فتخريجًا على مسألة الجبيرة، فإن زوالها بعد المسح عليها من حدث لا يبطل الطهارة؛ إلحاقًا للجبيرة بما يتصل بالبدن من جلد وشعر وظفر، فإن هذه الأشياء إذا تطهر الإنسان عليها بغَسْل أو مسح ثم أزالها لم تبطل طهارته، ولأن الأصل الطهارة، وقد ثبتت بدليل شرعي، فلا تنتقض إلا بدليل شرعي، ولا دليل ظاهر [5]، وهذا هو اختيار الإمام ابن حزم [1] وشيخ الإسلام ابن

(٢٩/ ٧٠)؛ اللقاء الشهري، لابن عثيمين، (٥٤/ ١١)؛ فتاوى في المسح، لابن جبرين، (ص ١٠٥-١٠٧).

(١) يُنظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، (١/ ٢٦١-٢٦٢).

(٢) يُنظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (١/ ١٩٦، ١/ ١٩٨)؛ مواهب الجليل، للحطاب، (١/ ٥٣١، ١/ ٥٣٥)؛ مغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٢٥٧)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (١/ ١١٥، ١/ ١٢١-١٢٢).

(٣) يُنظر: الإنصاف، للمرداوي، (١/ ٣٩٩)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (١/ ١١٥، ١/ ١٢١-١٢٢).

(٤) يُنظر: المجموع، للنووي، (١/ ٥٢٥-٥٢٦).

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢١/ ١٨١، ٢١/ ٢١٨)؛ الأخبار العلمية، للبعلي، (ص ٥١-٥٢)؛ الشرح الممتع، لابن عثيمين، (١/ ٢٦٣-٢٦٤)؛ أحكام اللواصق الطبية، للشعباني، (ص ٦٥-٦٧)؛ الحوائل الطبية المستجدة، للحارثي، (ص ٢٢٦-٢٣٣).

تيمية [٢] رحمهما الله [٣]، **لكن الأحوط استئناف الطهارة؛** خروجًا من الخلاف [٤].

(١) الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب القرطبي، الفقيه الظاهري الوزير، نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطًا، وذهنًا سيالًا، وكتبًا نفيسة كثيرة، تولى الوزارة في شبيبته، وكان من أجمع أهل الأندلس لعلوم الإسلام، مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار، توفي سنة ست وخمسين وأربع مائة، من مؤلفاته: المجلى، والمحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، والفصل في الملل والنحل. يُنظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٨/ ١٨٤-٢١١).

(٢) الإمام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، كان إمامًا متبحرًا في علوم الديانة، صحيح الذهن، سريع الإدراك، سيال الفهم، كثير المحاسن، لا لذة له في غير نشر العلم وتدوينه والعمل بمقتضاه، توفي سنة ثمان وعشرين وسبع مائة، من مؤلفاته: شرح عمدة الفقه، وكتاب الاستقامة، ودرء تعارض العقل والنقل. يُنظر: الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، (٤/ ٤٩١-٥٢٥).

(٣) يُنظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، (١/ ٣١٦)؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢١/ ١٨١، ٢١/ ٢١٨).

(٤) فالمذاهب الأربعة على أن زوال الجبيرة بعد المسح عليها من حدث مؤثر في الطهارة على تفصيل عندهم. يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١/ ١٤)؛ الشرح الكبير، للدردير، (١/ ١٦٦-١٦٧)؛ مغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٢٥٨)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (١/ ١٢١).

المبحث الثاني: أثر اللقاحات الطبية في الصلاة وفيه ثلاثة مطالب

۞ المطلب الأول/ صورة المسألة:

المقصود بأثر اللقاحات الطبية في الصلاة: ما يترتب على تحصينات لصقات الجلد من أحكام فقهية متعلقة بالصلاة.

۞ المطلب الثاني/ الحكم في المسألة:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- جواز الصلاة بلصقات اللقاح مطلقًا، سواءً كانت طاهرة -أصلًا أو بالاستحالة-، أو جُهل حالها، أو احتوت على مكونات نجسة، لكن الأولى تجنب الصلاة بها في الحال الأخيرة.

۞ المطلب الثالث/ أدلة الحكم:

أما جواز الصلاة بلصقات اللقاح إذا كانت طاهرة أصلًا أو بالاستحالة؛ فلتحقق شرط اجتناب النجاسة، وعدم ما يقتضي بطلان الصلاة.

وأما جواز الصلاة بلصقات اللقاح إذا جُهل حالها؛ فللقاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "الأصل في الأعيان الطهارة" [(١)]، فالأصل في لصقات اللقاح الطهارة، فيبقى هذا الأصل مستصحبًا في حكمها، لا يزيله الشك الطارئ بنجاستها، لأن اليقين لا يزول بالشك.

وأما جواز الصلاة بلصقات اللقاح إذا احتوت على مكونات نجسة؛ فمراعاة لحال الحاجة أو الضرورة التي تصحب التداوي بها، لا سيما إذا لم يمكن وضعها في غير وقت الصلاة، ولأن النجاسة الموجودة فيها يسيرة ومحتاج إليها للمداواة، فيُعفى عنها، بناءً على القول بالعفو عن يسير النجاسات مطلقًا، وهو قول الحنفية [(٢)] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [(٣)] رحمهما الله، **لكن الأولى تجنب الصلاة بها؛** خروجًا من الخلاف [(٤)].

---

(١) يُنظر: تحفة المحتاج، للهيتمي، (١/ ٢٨٧)؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ضابط رقم (١١٥٥).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١/ ٧٩-٨٠)؛ الهداية، للمرغيناني، (١/ ٢٣٨-٢٤١).

(٣) يُنظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٥/ ٣١٣-٣١٤)؛ الأخبار العلمية، للبعلي، (ص ٦٦).

(٤) فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله يضيِّقون في مسألة العفو عن يسير النجاسات، على تفصيل

المبحث الثالث: أثر اللقاحات الطبية في مسألة كشف العورة وفيه ثلاثة مطالب

۞ المطلب الأول/ صورة المسألة:

المقصود بأثر اللقاحات الطبية في مسألة كشف العورة: ما يترتب على إعطاء التحصينات من أحكام فقهية متعلقة بمسألة كشف العورة.

۞ المطلب الثاني/ الحكم في المسألة:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- إباحة كشف العورة والنظر إليها لأجل التطعيم، فيجوز للملقِّح الكشف، وللمارس الصحي النظر، بالقدر المحتاج إليه في التطعيم موضعًا وزمانًا، فلا يجوز مجاوزته إلى غيره.

وهذه المسألة مبنية على مسألة كشف العورة والنظر إليها لحاجة المداواة، وهو جائز بلا خلاف بين الفقهاء [1] رحمهم الله.

۞ المطلب الثالث/ أدلة الحكم:

يباح كشف العورة والنظر إليها لأجل التطعيم؛ لما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: استثنت الآية حال الضرورة من المحرمات، فما ألجأتنا إليه الضرورة لا يحرم، ولا يجب تركه، ومما يدخل في حال الضرورة: كشف العورة والنظر إليها لأجل التطعيم، لا سيما إذا كان احتمال الإصابة بالمرض راجحًا والمرض مخوفًا، فدل ذلك على إباحة الكشف والنظر [2]، كما تقرر في القاعدة الفقهية المشهورة:

عندهم. يُنظر: الشرح الكبير، للدردير، (١/ ٧١-٧٨)؛ مغني المحتاج، للشربيني، (١/ ٢٣٦)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (١/ ١٩٠-١٩١).

(١) يُنظر: إحكام النظر في أحكام النظر، لابن القطان، (ص ٤٥١-٤٥٢).

(٢) يُنظر: المصدر نفسه، الموضع نفسه.

"الضرورات تبيح المحظورات" [1].

٢) أن كشف العورة والنظر إليها لأجل التطعيم لا يخرج عن حال الحاجة أو الضرورة، وفي كلا الحالين يُباح الكشف والنظر، تقديمًا للمصلحة الضرورية بحفظ النفس على المصلحة التحسينية بستر العورة.

وأما وجوب التقيد في كشف العورة والنظر إليها بالقدر المحتاج إليه في التطعيم موضعًا وزمانًا، وعدم مجاوزته إلى غيره؛ فللقاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "ما أُبيح للضرورة يُقدر بقدرها" [2]، وكذلك قاعدة: "ما أُبيح للحاجة يُقدر بقدرها" [3]، فالقاعدتان تفيدان أن الضرورة أو الحاجة المبيحة للمحرم لا تبيح منه إلا بمقدار ما تندفع به، فإذا اندفعت عاد المحرم إلى أصله وهو تحريم ارتكابه؛ لأن ارتكاب المحرم للضرورة أو الحاجة رخصة فيجب أن لا تتعدى محلها، فإذا جاوز بها المكلف موضعها فقد ارتكب الحرام من غير ضرورة أو حاجة، فيكون آثمًا [4]، وعليه؛ يجب التقيد في كشف العورة والنظر إليها بالقدر المحتاج إليه في التطعيم موضعًا وزمانًا، لأن الأصل في كشف العورة والنظر إليها التحريم، وإنما أبيحا للضرورة أو الحاجة، فيُقدران بقدرهما.

(١) يُنظر: المنثور في القواعد، للزركشي، (٢/ ٣١٧)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٨٤).

(٢) يُنظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٨٤)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص ٧٣).

(٣) يُنظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، للهيتمي، (٣/ ٣٤٨).

(٤) يُنظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، قاعدة رقم (٢٥٩).

المبحث الرابع: أثر اللقاحات الطبية في الجنائز

وفيه ثلاثة مطالب

۞ المطلب الأول/ صورة المسألة:

المقصود بأثر اللقاحات الطبية في الجنائز: ما يترتب على تحصينات لصقات الجلد من أحكام فقهية متعلقة بالجنائز.

۞ المطلب الثاني/ الحكم في المسألة:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- وجوب نزع لصقات اللقاح عن الميت حين غسله؛ لمنعها وصول الماء إلى ما تحتها من بدن الميت.

وهذه المسألة مبنية على مسألة إزالة اللَّصوق التي تُلصق على العضو للتداوي، فتجب إزالتها عن بدن الميت حين غسله؛ ليصل الماء إلى بشرته، فإن خِيف من قلعها مُثْلة كسقوط شيء من بدن الميت ونحوه؛ مُسح عليها، كجبيرة الحي، على ما ورد عند الحنابلة [1] رحمهم الله.

۞ المطلب الثالث/ أدلة الحكم:

يجب نزع لصقات اللقاح عن الميت حين غسله؛ ليحصل تعميم البدن بالماء في الغُسْل الواجب، لأن تعميم بدن الميت بالماء في الغُسْل فرضٌ كالحي [2]، وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن إمساس الجلد كله والرأس بالماء فرضٌ في الغُسْل للحي [3]، استدلالًا بقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، مع السنة القولية والفعلية المبيِّنة لمجمل الآية [4]، فكذلك الحكم في غسل الميت.

(١) يُنظر: معونة أولي النهى، لابن النجار، (٣/ ٣٨)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (١/ ٣٥١)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٩٧).

(٢) يُنظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٩٣، ٢/ ٩٧).

(٣) يُنظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، (ص ٣٩)؛ الإقناع، لابن القطان، (١/ ٢٦٥)؛ المجموع، للنووي، (٢/ ١٨٤).

(٤) يُنظر: المجموع، للنووي، (٢/ ١٨٤).

المبحث الخامس: أثر اللقاحات الطبية في الصيام وفيه ثلاثة مطالب

۞ المطلب الأول/ صورة المسألة:

المقصود بأثر اللقاحات الطبية في الصيام: ما يترتب على تناول التحصينات أثناء الصيام من أحكام فقهية، سواءً كانت التحصينات حُقَنًا، أو لقاحات فموية، أو أنفية، أو لصقات جلد [(١)].

۞ المطلب الثاني/ الحكم في المسألة:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- التفصيل في المسألة على الوجه التالي:

- أما تناول اللقاحات أثناء الصيام على شكل إِبَر تُحْقَن في الجسم أو لصقات توضع على الجلد؛ فلا يفسد الصوم، ولا يفطر الصائم، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة [(٢)]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية [(٣)(٤)]، ولجنة الفتوى بموقع الإسلام سؤال وجواب [(٥)]، والشيخ عبد العزيز بن باز [(٦)]، والشيخ عبد المجيد سليم [(٧)(١)] رحمهم الله، وبعض الباحثين [(٢)(٣)].

---

(١) تقدم بيان أنواع اللقاحات في مبحث أنواع اللقاحات الطبية في الفصل الأول من الباب الأول.

(٢) يُنظر: قرار بشأن المفطرات في مجال التداوي، بتاريخ: ٢٨/ ٢/ ١٤١٨ هـ، الدورة العاشرة، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابط: http://www.iifa-aifi.org/2009.html

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية: لجنة دائمة متفرعة عن هيئة كبار العلماء، يُختار أعضاؤها من أعضاء الهيئة بأمر ملكي، أُنشأت عام ١٣٩١ هـ، مهمتها إصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وإعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قِبَل الهيئة، وتصدر اللجنة فتاويها بطريقة جماعية، بناءً على رأي الأغلبية من أعضائها، واستنادًا إلى الدليل الصحيح. يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (١/ ١٥، ٢٥).

(٤) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (٥/ ٤٤٠-٤٤١).

(٥) يُنظر: فتوى بعنوان: حكم تطعيم الكبد الوبائي في نهار رمضان، موقع الإسلام سؤال وجواب، تاريخ الاطلاع: ٢٣/ ٣/ ١٤٤١ هـ، رابط: https://bit.ly/2O3E9rQ

(٦) يُنظر: فتاوى نور على الدرب، لابن باز، (١٦/ ٢٢٤).

(٧) فضيلة الشيخ: عبد المجيد سليم، شيخ الأزهر ورئيس لجنة الفتوى فيه ومفتي الديار المصرية سابقًا، كان يتميز بسعة الأفق، وجلال الخلق، وعُرف بجهوده في التقريب بين المذاهب الإسلامية ونبذ التعصب، ترك ثروة ضخمة من

- وأما تناول اللقاحات أثناء الصيام عن طريق الفم على شكل قطرات تُقطر فيه، أو أَكْل نباتات معدلة وراثيًّا؛ فيفسد الصوم، ويفطر الصائم.
- وأما تناول اللقاحات أثناء الصيام عن طريق الأنف على شكل بخاخ يُرش فيه؛ ففيه تفصيل: إن وصل شيء من اللقاح إلى الحلق فسد الصوم، وإلا لم يفسد، والأحوط تجنب تناوله أثناء الصيام.

وهذه المسألة مبنية على مسألة الضابط في مفسدات الصوم، وقد اتفقت المذاهب الأربعة [٤] على أن مناط فساد الصوم هو وصول العين إلى الجوف، سواء كان الداخل طعامًا

الفتاوى الفقهية بلغت أكثر من خمسة عشر ألف فتوى، توفي سنة أربع وسبعين وثلاث مائة وألف. يُنظر: مقال بعنوان: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، صفحة تراجم وسير بموقع دار الإفتاء المصرية، تاريخ الاطلاع: ١١/ ٦/ ١٤٤١ هـ، رابط:
https://www.dar-lifta.org/ar/ViewScientist.aspx?sec=new&ID=15&LangID=1

(١) يُنظر: فتوى بعنوان: التطعيم في أثناء الصوم، موقع دار الإفتاء المصرية، تاريخ الاطلاع: ١١/ ٦/ ١٤٤١ هـ، رابط:
https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=13120

(٢) يُنظر: المفطرات الطبية المعاصرة، للكندي، (ص ٢٧٢-٢٧٥)؛ النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم، للخلاوي، (ص ٢٨٦، ٢٩٦).

(٣) هؤلاء المذكورون هم الذين نصوا على حكم تناول اللقاحات أثناء الصيام -سوى مجمع الفقه، فاللقاحات داخلة في عموم قراره، وذكرته لأهميته-، وإن كانت هذه المسألة داخلة في مسألة الفطر بالحُقَن الجلدية والعضلية، ومسألة الفطر باللصقات العلاجية، وفي المسألتين شبه إجماع من المعاصرين على عدم حصول الفطر بها. يُنظر: مفطرات الصيام المعاصرة، للخليل (ص ٣٥-٣٧)؛ المفطرات الطبية المعاصرة، للكندي، (ص ٢٧٢، ٢٧٥-٢٧٦، ٣٢٩).

(٤) سار الباحث في هذه المسألة على قول الفقهاء عامة من أصحاب المذاهب الأربعة، وثمة قول آخر في ضبط مفسدات الصوم، وهو: أن الصوم لا يفسد مما يدخل إلى المعدة إلا إذا كان مغذِّيًا من طعام وشراب، ولو دخل من المنفذ المعتاد، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، وذهب بعض المعاصرين إلى قول يجمع بين النصوص، ويوفق بين أقوال الفقهاء، وهو أن الصوم يفسد بكل داخل إلى المعدة من المنفذ المعتاد وهو الفم والأنف، وبما يغذي الجسم من المنافذ غير المعتادة، وهو قول الشيخ محمد ابن عثيمين ﷺ، واختيار مجمع الفقه الإسلامي -فيما يبدو للباحث-. يُنظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٠/ ٥٢٨، ٢٥/ ٢٣٣-٢٣٦، ٢٥/ ٢٤١-٢٤٨)؛ الشرح الممتع، لابن عثيمين، (٦/ ٣٦٦-٣٧١)؛ المفطرات الطبية المعاصرة، للكندي، (ص ٨٧-٩٢)؛ قرار بشأن المفطرات في مجال التداوي، بتاريخ: ٢٨/ ٢/ ١٤١٨ هـ، الدورة العاشرة، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابط:
http://www.iifa-aifi.org/2009.html

أو شرابًا أو غيرهما، ولو لم يكن مغذِّيًا ولا معتادًا [(١)]، ثم اختلفوا في تحديد الجوف المقصود والمنافذ المؤدية إليه:

- فذهب الحنفية ﷺ إلى أن الجوف هو البطن، والدماغ؛ لأن له منفذًا إلى البطن، فما وصل إليهما من المخارق الأصلية كالفم والأنف والأذن والدبر واستقر فيهما؛ فإنه يفسد الصوم، واختلفوا في بعض المسائل، كالداخل عبر الإحليل، وعبر المنافذ غير الأصلية، كالجَائِفَة والآمَّة [(٢)(٣)].
- وذهب المالكية ﷺ إلى أن الجوف هو الحلق والمعدة والأمعاء، فما وصل إليها من المخارق المعتادة كالفم والأنف والأذن والعين والدبر؛ فإنه يفسد الصوم، واختلفوا في بعض المسائل، كالداخل من فرج المرأة [(٤)].
- وذهب الشافعية ﷺ في المشهور إلى أن الجوف هو كل مجوف في جسد الإنسان، فيشمل ذلك باطن الدماغ، وداخل قِحْف الرأس [(٥)]، وباطن الأذن؛ لأنه منفذ لداخل قِحْف الرأس، والحلق وإن لم يصل إلى المعدة، والمعدة، والأمعاء، والمثانة، والإحليل، فكل ما يقع عليه اسم الجوف؛ يفسد الصوم بوصول الداخل إليه [(٦)].
- وذهب الحنابلة ﷺ إلى أن الجوف هو الدماغ والحلق والمعدة، فما وصل إليها من أي موضع كان كالفم والأنف والأذن والعين والدبر وباطن فرج المرأة؛ فإنه يفسد

(١) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٩٠-٩٣)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، (١/ ٣٤١-٣٤٥)؛ تحفة المحتاج، للهيتمي، (٣/ ٤٠٠-٤٠١)؛ الإقناع، للحجاوي، (١/ ٣١٠)؛ المفطرات الطبية المعاصرة، للكندي، (ص ٩٧، ١٠١-١١٤).

(٢) الجَائِفَة: الجراحة في البدن إذا وصلت إلى الجوف، والآمَّة: الشجة في الرأس إذا وصلت إلى أمِّ الدماغ، وهي الجِلْدَة التي تجمع الدماغ. يُنظر: طلبة الطلبة، للنسفي، (ص ٢٤-٢٥)؛ البحر الرائق، لابن نجيم، (٢/ ٢٩٩).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٩٠-٩٣)؛ البحر الرائق، لابن نجيم، (٢/ ٢٧٩، ٢/٢٩١-٣٠١).

(٤) يُنظر: مواهب الجليل، للحطاب، (٣/ ٣٤٥-٣٤٩)؛ شرح مختصر خليل، للخرشي، (٢/ ٢٤٩، ٢/ ٢٥٨)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١/ ٥٣٣).

(٥) قِحْف الرأس: عظم الجمجمة الذي فوق الدماغ. يُنظر: لسان العرب، لابن منظور، (٩/ ٢٧٥).

(٦) يُنظر: المجموع، للنووي، (٦/ ٣١٣)؛ تحفة المحتاج، للهيتمي، (٣/ ٤٠٠-٤٠٣)؛ مغني المحتاج، للشربيني، (٢/ ١٥٥-١٥٦).

الصوم، واختلفوا في بعض المسائل كالداخل من الإحليل [(١)].

وبناءً على ذلك:

- فتناول اللقاحات بطريقة لصقات الجلد لا يفسد الصوم على قول المذاهب الأربعة؛ لأن اللقاح يدخل إلى الجسم امتصاصًا عبر مسامات الجلد، والجلد ليس من المنافذ المعتبرة عندهم في إفساد الصوم، فقد نصُّوا على أن ما يدخل إلى الجسم امتصاصًا عبر المسام لا يفطر الصائم، كالدهن للرأس أو البدن، ولو وصل إلى جوفه ووجد طعمه في حلقه [(٢)(٣)].
- وكذلك تناول لقاحات الحَقْن لا يفسد الصوم على قول المذاهب الأربعة؛ لأنها تُحْقَن في الجلد، أو تحت الجلد في النسيج الكائن بين الجلد والعضل، أو في العضل، ثم تدخل إلى الجسم امتصاصًا، فتُلحق بلصقات الجلد في الحكم، لاستوائهما في العلة، كما يمكن تخريجها على ما ذكره الشافعية ﷺ في مسألة مداواة لحم الفخذ أو الساق، فقد نصُّوا على عدم إفسادها للصوم ولو وصل الدواء إلى داخل اللحم أو المخ؛ لأنه ليس بجوف [(٤)].

---

(١) يُنظر: منتهى الإرادات، لابن النجار، (٢/ ٢١-٢٣)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٣١٧-٣١٨)؛ الإنصاف، للمرداوي، (٧/ ٤٢٧-٤٣٠).

(٢) يُنظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢/ ٢٩٣)؛ الشرح الكبير، للدردير، (١/ ٥٢٤)؛ تحفة المحتاج، للهيتمي، (٣/ ٤٠٣)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (١/ ٤٨٣)؛ المفطرات الطبية المعاصرة، للكندي، (ص ٣٢٤-٣٢٩).

(٣) هذا منصوص المذاهب الثلاثة: الحنفية والشافعية والحنابلة، وظاهر كلام المالكية ﷺ، إذ يُفهم من كلامهم أن ما دخل إلى الجسم عبر مسامات الرأس ووُجد طعمه في الحلق فإنه يفطر، وما دخل عبر المسامات الموجودة في بقية البدن فلا يفطر ولو وجد طعمه في حلقه، وعليه؛ فلصقات اللقاح لا تفطر الصائم على مقتضى كلامهم، لأنها لا توضع على الرأس، بل على الأعضاء الأخرى من البدن، قال الدردير ﷺ: «وأَشْعَرَ كلامه [يعني خليل في مختصره] بأن ما يصل نهارًا للحلق من غير هذه المنافذ لا شيء فيه، فمن دهن رأسه نهارًا ووجد طعمه في حلقه، أو وضع حناء في رأسه نهارًا فاستطعمها في حلقه؛ فلا قضاء عليه، ولكن المعروف من المذهب وجوب القضاء، بخلاف من حك رجله بحنظل فوجد طعمه في حلقه، أو قبض بيده على ثلج فوجد البرودة في حلقه» الشرح الكبير، (١/ ٥٢٤)، ويُنظر أيضًا: بلغة السالك، للصاوي، (١/ ٤٥١)؛ النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم، للخلاوي، (ص ١٣٧، ١٤٥).

(٤) يُنظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٢/ ١٥٥)؛ المفطرات الطبية المعاصرة، للكندي، (ص ٢٦٩-٢٧٦).

- وأما تناول اللقاحات الفموية وابتلاع اللقاحات الأنفية فإنه مفسد للصوم على قول المذاهب الأربعة؛ لأنها تصل إلى المعدة -وهي جوف عند الجميع- من طريق معتاد أصليٍّ هو الفم.
- وكذلك وصول اللقاحات الأنفية إلى الحلق دون ابتلاع، فإنه مفسد للصوم على قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ﷺ، لأنها تصل إلى الحلق -وهو جوف عندهم- من طريق معتاد أصليٍّ هو الأنف [(١)].
- وأما تناول اللقاحات الأنفية مع عدم وصولها إلى الحلق فلا يفسد الصوم على قول المذاهب الأربعة؛ لأن الأنف ليس جوفًا عند الجميع، وإنما هو مجرد منفذ إلى الجوف.

۞ المطلب الثالث/ أدلة الحكم:

أما عدم فساد الصوم بلقاحات الحَقْن ولصقات الجلد؛ فدليله: قياس الواصل إلى الجوف بتشرب المسام على الاغتسال بالماء البارد إذا وجد برده بباطنه في عدم إفساد الصوم بجامع عدم الدخول من منفذ مفتوح في كلٍّ، لأن من شرط الواصل إلى الجوف دخوله من منفذ مفتوح [(٢)]، وعليه؛ فدخول اللقاحات إلى الجسم بطريقة الحَقْن ولصقات الجلد لا يفسد الصوم؛ لدخولها عن طريق المسام، لا من المنافذ المعتبرة [(٣)].

---

(١) وأما وصول اللقاحات الأنفية إلى الدماغ فغير وارد -فيما يظهر للباحث-؛ لعدم وجود منفذ مباشر بين الأنف والدماغ كما تبين في الطب التشريحي الحديث، إلا في حال وجود عيب خَلْقي يحتاج لإصلاح، وما يشعر به البعض من وصول الداخل عبر الأنف إلى الدماغ سببه أعصاب الإحساس المتصلة بالدماغ، لا أن الداخل وصل إلى الدماغ حقيقة، وما ذكره بعض الفقهاء من وجود منفذ بينهما وقع حسب ما وصل إليه علمهم من تصور جسم الإنسان واحتياطًا لدينهم، أما في زماننا المعاصر ومع تقدم الطب التشريحي الحديث؛ فقد تبيَّن أن الواقع خلاف ما ذكروه، والله أعلم. يُنظر: المفطرات الطبية المعاصرة، للكندي، (ص ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩)؛ النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم، للخلاوي، (ص ١٥٦)؛ ومضمون جواب للدكتور محمد القط في مراسلة شخصية معه، بتاريخ: ٢٧/ ٣/ ١٤٤١ هـ؛ ومضمون جواب للدكتور عبد المنعم الشيخ في اتصال هاتفي به، بتاريخ: ٥/ ٤/ ١٤٤١ هـ.

(٢) يُنظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢/ ٢٩٣)؛ مغني المحتاج، للشربيني، (٢/ ١٥٦).

(٣) يُنظر: المفطرات الطبية المعاصرة، للكندي، (ص ٢٧٥).

وأما فساد الصوم بتناول اللقاحات الفموية، وكذلك الأنفية إذا وصل شيء منها إلى الحلق سواء ابتلعه أو لم يبتلعه؛ فلما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: أباح الله تعالى الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى غايةٍ هي تبيُّن الفجر، ثم أمر بالإمساك عنها في النهار مطلقًا، دون تفريق بين قليلٍ وكثيرٍ، ولا بين ما كان طعامًا أو شرابًا وغيرهما، وحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فدل ذلك على وجوب الإمساك عن الأكل والشرب والجماع في نهار رمضان مطلقًا، وعلى أن ركن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، فلا يوجد الصوم بدونه، وبناءً على ذلك؛ إذا وُجد شيء من هذه المفطرات الثلاثة فقد انتقض ركن الصوم، فيفسد الصوم لفوات ركنه [(١)]، وعليه؛ فإذا وصل اللقاح إلى الحلق أو المعدة من المنافذ الأصلية المعتادة كالفم والأنف فسد الصوم؛ لانتقاض ركنه وهو الإمساك عن الأكل والشرب مطلقًا.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ -مَرَّتَيْنِ-، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا)) [(٢)].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن حقيقة الصوم ترك الطعام والشراب والشهوة مطلقًا، دون تفريق بين قليلٍ وكثيرٍ، فدل ذلك على أن عدم ترك هذه المفطرات مناقض لحقيقة الصوم ومفسد له [(٣)]، وعليه؛ فتناول اللقاحات الفموية والأنفية إذا وصل شيء منها إلى الجوف

(١) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٩٠، ٢/ ٩٣)؛ المغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٤٩-٣٥٠)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٣١٧-٣١٨).

(٢) رواه البخاري ﷺ. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، (١٨٩٤)، (٣/ ٢٤-٢٥).

(٣) يُنظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٥٠)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٣١٨).

مفسد للصوم؛ لمناقضتها لحقيقته وهي ترك الطعام والشراب والشهوة مطلقًا.

الدليل الثالث: حديث لقيط بن صَبِرة ﷺ أنه قال -في حديث طويل-: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: ((أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)) [(١)].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بالمبالغة في الاستنشاق، واستثنى حال الصوم؛ احترازًا من إفساد الصوم، فدل ذلك على أن كل داخل من الأنف إلى الحلق مفسد للصيام [(٢)]، وعليه؛ فإذا دخل اللقاح من الأنف إلى الحلق فسد الصيام.

الدليل الرابع: قياس الداخل غير المعتاد على الأكل المعتاد في إفساد الصوم بجامع أن كلًّا منهما واصل إلى الجوف بالاختيار [(٣)]، وعليه؛ فوصول اللقاح إلى الجوف مفسد للصوم ولو لم يكن أكلًا معتادًا.

وأما عدم فساد الصوم بتناول اللقاحات عن طريق الأنف إذا لم يصل شيء منها إلى الحلق؛ فلعدم تحقق ما ينافي الصوم من وصول المفطر إلى الجوف [(٤)].

(١) رواه الأربعة، وصححه الألباني ﷺ. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، (١٤٢)، (١/ ١٠٠)؛ جامع الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، (٧٨٨)، (٢/ ١٤٦)؛ سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، (٨٧)، (١/ ٦٦)؛ سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، (٤٠٧)، (١/ ٢٦٢)؛ إرواء الغليل، للألباني، (٩٣٥)، (٤/ ٨٥).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٩٣)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٣١٨).

(٣) يُنظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٥٣).

(٤) يُنظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٣١٨).

المبحث السادس: أثر اللقاحات الطبية في الحج

وفيه ثلاثة مطالب

۞ المطلب الأول/ صورة المسألة:

المقصود بأثر اللقاحات الطبية في الحج: ما يترتب على الإلزام بالتحصينات من أحكام فقهية متعلقة بالحج.

۞ المطلب الثاني/ الحكم في المسألة:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- أن تناول التحصينات أصبح في هذا الزمن شرطًا للزوم أداء الحج، فيجب على الحاج الالتزام به، ولو حج دون تنفيذ هذا الشرط صح حجه.

فإن لم يتيسر له التحصين لأي سبب كنفاد التحصينات أو عدم وجود الوقت الكافي لظهور مفعولها ثم مُنع من الحج لأجل ذلك؛ لم يأثم، ويتعلق الحج بذمته، فيجب عليه أداؤه مستقبلًا، وإن مات قبل الأداء أُخرج من تركته.

وفائدة اعتبار تناول التحصينات شرطًا للزوم الأداء: عدم التأثيم بالتأخر عن الحج عند المنع منه بسبب عدم التحصين، هذا على القول بأن الحج واجب على الفور [(١)].

۞ المطلب الثالث/ أدلة الحكم:

أما وجوب التزام الحاج بشرط التحصين؛ فلإلزام ولي الأمر به، فتجب طاعته فيه كما تقدم [(٢)].

وأما صحة الحج مع عدم تنفيذ هذا الشرط؛ فلتعلق الشرط بأمر خارج عن العبادة وهو مصلحة الحجاج، لا بالعبادة نفسها، فهو شرط أداء لا شرط صحة.

وأما عدم تأثيم من مُنع من الحج لأجل تخلف شرط التحصين؛ فلأن التخلف عن الحج وقع بغير إرادته بأمر خارج عن فعله، وقد اتقى الله ما استطاع، فيسقط عنه الإثم.

---

(١) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ﷺ، خلافًا للشافعية ﷺ القائلين بوجوب الحج على التراخي. يُنظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢/ ٣٣٣)؛ مواهب الجليل، للحطاب، (٣/ ٤٢٠-٤٢٣)؛ تحفة المحتاج، للهيتمي، (٤/ ٤-٥)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (٢/ ٦٨).

(٢) في مبحث حكم الإلزام باللقاحات الطبية في الفصل الثاني من هذا الباب.

وأما تعلق الحج بذمته؛ فلأن الحج قد وجب عليه قبل المنع وتعلق بذمته، فتبقى ذمته مشغولة به حتى يؤديه، ومنعه من الحج يسقط عنه إثم التأخر، لا الوجوب.

المبحث السابع: أثر اللقاحات في المسؤولية الطبية وفيه ثلاثة مطالب

۞ المطلب الأول/ صورة المسألة:

المقصود بأثر اللقاحات في المسؤولية الطبية: ما يترتب على التحصينات من أحكام فقهية متعلقة بضمان الأضرار الناتجة عن التحصين أو الامتناع عنه، سواء كان المسؤول عن ذلك فردًا، كالممارس الصحي، وولي الطفل، أو مؤسسة حكومية أو أهلية، كالمستشفيات، والشركات المصنعة للتحصينات، ومؤسسات النقل والتخزين.

۞ المطلب الثاني/ الحكم في المسألة:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- ثبوت المسؤولية الطبية في اللقاحات إذا وُجدت موجباتها، كغيرها من فروع الطب، فالمسؤولية الطبية لها موجبات تثبتها، وآثار تترتب عليها، بيانها فيما يلي:

أولًا: موجبات المسؤولية الطبية [1]:

للمسؤولية الطبية ثلاث موجبات، إذا وُجد أحدها وترتب عليه ضرر؛ ثبتت المسؤولية على المتسبب فيه، ووجب عليه ضمانه، سواءً كان فردًا كالممارس الصحي، أو مؤسسة حكومية أو أهلية كالمستشفيات، وهذه الموجبات هي:

١) **مخالفة الأصول العلمية،** وهي: القواعد الثابتة المتعارف عليها عند أصحاب التخصص نظريًّا وعمليًّا، فيجب الإلمام بها والتقيد بأحكامها، ومخالفتها عمدًا أمر محرم موجب للمسؤولية عند حصول الضرر، ويقع الإخلال بالأصول العلمية في

(١) يُنظر: أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، (ص ٣٠٠-٣٠٨، ٣٢٠-٣٢٩)؛ الموسوعة الطبية الفقهية، لكنعان، (ص ٨٦١-٨٦٣)؛ التداوي والمسؤولية الطبية، لقيس آل مبارك، (ص ١٤٧-٢١٣)؛ التجارب الطبية، للعثمان، (ص ٣٨١-٤١٧)؛ الخطأ الطبي، للجبير، (٥/ ٤٣٧٤-٤٣٨٦، ٥/ ٤٣٩٦-٤٣٩٧)؛ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، لمركز التميز البحثي، قسم الفقه الطبي، (ص ٥٢٤-٥٢٥)؛ المقدمة في فقه العصر، لمراد، (٢/ ٦٠٤-٦٠٥، ٢/ ١٠٣٠)؛ قرار بشأن ضمان الطبيب، بتاريخ: ١٩/ ١/ ١٤٢٥ هـ، الدورة الخامسة عشرة، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابط: http://www.iifa-aifi.org/2162.html

الصور التالية:

أ. **الجهل**: بالإقدام على التطبيب دون أن يكون الشخص عارفًا به ولا أهلًا له، مع انتفاء قصد الإضرار، مثل: ممارسة التطعيم من شخص جاهل بقصد نفع الناس والإحسان إليهم، أو إجراء غير المؤهل تجاربَ اللقاح على الإنسان بقصد حسن، فهذا أمر محرم يأثم فاعله، وهو موجب للمسؤولية عند حصول الضرر.

ب. **التعدي**: وهو تعمد فعل ما لا ينبغي فعله، مع انتفاء قصد الإضرار، مثل: الزيادة الكثيرة في جرعات اللقاح، سواء كانت الزيادة في قدْر الجرعات أو في عددها، فهذا أمر محرم يأثم فاعله، وهو موجب للمسؤولية عند حصول الضرر.

ت. **التفريط**: وهو تعمد ترك ما يجب فعله، مع انتفاء قصد الإضرار، مثل: عدم التقيد بالشروط الطبية في تجارب اللقاحات وحفظها ونقلها وإعطائها، كعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتقال العدوى إلى الملقَّح، وعدم التقيد بالوقت الفاصل بين اللقاحات مما يؤدي لتداخل الجرعات، وعدم اتخاذ الاحتياطات الخاصة ببعض الملقَّحين، كالحوامل، والأطفال غير مكتملي النمو، والمصابين ببعض الأمراض المزمنة، مما يؤدي للحوق الضرر بهم، فهذا أمر محرم يأثم فاعله، وهو موجب للمسؤولية عند حصول الضرر.

ومن صور التفريط الموجبة للمسؤولية: امتناع ولي الطفل عن تطعيمه باللقاحات النافعة حال وقوع وباء مخوف، فإنه أمر محرم يأثم فاعله، وهو موجب للمسؤولية عند لحوق الضرر بالطفل.

ث. **الخطأ**: وهو فعل ما يسبب الضرر من غير قصد، مع كون الفعل خارجًا عن العادة، مثل: زيادة جرعة اللقاح خطأً، أو أن تزل يد الممارس الصحي بالحُقْنَة فينشأ عن ذلك ضرر بجسم المريض، فهذا أمر لا يأثم فاعله، لكنه موجب للمسؤولية عند حصول الضرر، فيُلزم صاحبه بضمان ما نشأ عن خطئه، ولو

لم يقصد وقوعه.

٢) **تعمد الجناية**، بفعل ما يسبب الضرر؛ قصدًا للإضرار وتعمدًا للجناية، مثل: تعمد القتل بوضع مواد في اللقاح تسبب إزهاق النفس، أو تعمد قطع النسل بوضع مواد في اللقاح تسبب العقم أو الإجهاض، أو تعمد الإضرار بزيادة جرعة اللقاح، أو بإجراء تجارب اللقاح على الإنسان مع غلبة الظن بتسببها في إلحاق الضرر به، فهذا أمر محرم يأثم فاعله، وهو موجب للمسؤولية عند حصول الضرر.

٣) **عدم الإذن**، كالإقدام على تطعيم شخص أو إجراء تجارب اللقاح عليه دون إذنه أو إذن وليه، فإذا حدث له ضرر بعد ذلك ضَمِن المتسبب فيه، ولو لم يقع منه مخالفة للأصول العلمية.

فإن ترتب الضرر على التلقيح دون حصول إحدى هذه الموجبات، بأن كان الممارس الصحي عارفًا بالصنعة، ومأذونًا له فيها، ولم يخالف الأصول العلمية بعمد ولا خطأ، ولا تَعَمَّدَ الجناية؛ فيُعفى عنه باتفاق، ولا يكون الضرر حينئذ سببًا في ثبوت المسؤولية [(١)].

ثانيًا: آثار المسؤولية الطبية [(٢)]:

إذا ثبتت المسؤولية الطبية على شخص أو مؤسسة؛ تحمَّل ما ترتب عليها من آثار، سواءً كان واحدًا أو أكثر من الآثار التالية:

١) الضمان المالي:

يترتب هذا الأثر على الموجبات كلها: موجب عدم الإذن، وموجب تعمد الجناية، وموجب الخروج عن الأصول العلمية جهلًا أو تعديًا أو تفريطًا أو خطأً، فيجب الضمان المالي على المتسبب في الضرر، ويشمل: الدية، والأَرْش [(٣)][(١)].

---

(١) يُنظر: الموسوعة الطبية الفقهية، لكنعان، (ص ٨٦٢-٨٦٣)؛ التداوي والمسؤولية الطبية، لقيس آل مبارك، (ص ٢٥٤-٢٦٨)؛ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، لمركز التميز البحثي، (ص ٥٢٩).

(٢) يُنظر: أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، (ص ٣٥١-٣٦٨)؛ التداوي والمسؤولية الطبية، لقيس آل مبارك، (ص ٢٩٨-٣١٦)؛ التجارب الطبية، للعثمان، (ص ٤٧٢-٤٩٨)؛ الخطأ الطبي، للجبير، (٥/ ٤٣٩٨-٤٤٠٦).

(٣) الدية: المال الواجب بالجناية على النفس، والأرش: المال الواجب بالجناية على ما دون النفس، وقد يطلق كلٌّ منهما

٢) القصاص [٢]:

يترتب هذا الأثر على موجب تعمد الجناية، فإذا ثبت قصد الممارس الصحي فعلَ ما يسبب الضرر تعمدًا للجناية، واتخذ مهمة التلقيح ستارًا لجريمته؛ وجب القصاص منه إذا تحققت شروطه المعتبرة، سواء كان الضرر متلفًا للنفس بالوفاة، أو لشيءٍ من أعضاء الجسد أو منافعه، كحصول الشلل أو العقم بسبب اللقاح.

٣) التعزير [٣]:

يترتب هذا الأثر على موجب عدم الإذن، وموجب تعمد الجناية، وموجب الخروج عن الأصول العلمية جهلًا أو تعديًا أو تفريطًا، إذا لم يكن عند المتسبب عذر معتبر في العرف الطبي، فيُعزر المتسبب حينئذ بما يمنع الناس من شره، بمنعه من ممارسة الطب، أو جلده، أو سجنه، ونحو ذلك، بعد استشارة القاضي لأهل الخبرة؛ ليتعرف على قدر جرم المتسبب، وليقرر ما يراه رادعًا له وزاجرًا لغيره.

٤) الكفارة:

يترتب هذا الأثر على الضرر المؤدي لوفاة الشخص خطأً، سواء بالمباشرة أو بالتسبب، فتجب الكفارة حينئذ على القاتل، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

على الآخر، على اختلافٍ في اصطلاحات المذاهب، والأرش نوعان: مقدَّر، وحكومة، فالأول: ما حدد الشارع مقداره، والثاني: ما لم يحدد الشارع مقداره وإنما فوَّض تحديده للحاكم. يُنظر: التعريفات، للجرجاني، (ص ١٧)؛ أنيس الفقهاء، للقونوي، (ص ٢٩٢-٢٩٣، ٢٩٥)؛ الخطأ الطبي، للجبير، (٥/ ٤٣٩٨، ٥/ ٤٤٠٠)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣/ ١٠٤، ٢١/ ٤٤).

(١) ذكر بعض الباحثين أن الضمان المالي يشمل أيضًا: تحمل نفقة علاج الضرر، والتعويض عن التعطل عن العمل، وعدم استحقاق أجر المعالجة. يُنظر: الخطأ الطبي، للجبير، (٥/ ٤٤٠٠-٤٤٠٣)؛ التداوي والمسؤولية الطبية، لقيس آل مبارك، (ص ٣١٠، ٣١٤)؛ الخطأ الطبي في الميزان، لحسنية، (٥/ ٤٥٠٩).

(٢) القصاص: مساواة الجاني بالمجني عليه في قَتْل أو جَرْح، فيُفعل به مثل ما فعل. يُنظر: المغرب، للمطرزي، (ص ٣٨٥)؛ التعريفات، للجرجاني، (ص ١٧٦)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد المنعم، (٣/ ٩٤-٩٥).

(٣) التعزير: عقوبة غير مقدرة شرعًا، تجب حقًّا لله أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبًا. يُنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد المنعم، (١/ ٤٧١).

۞ المطلب الثالث/ أدلة الحكم:

أما اعتبار مخالفة الأصول العلمية في صورة الجهل موجبًا للمسؤولية؛ فلما يلي:

١) حديث عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ)) [(١)]، وفي لفظ آخر من حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيُّما طبيبٍ تطبَّبَ على قومٍ لا يُعرَفُ له تَطبُّبٌ قبلَ ذلك فأعنَتَ [(٢)] فهو ضَامِنٌ)) [(٣)].

وجه الدلالة: بيَّن النبي ﷺ وجوب الضمان على من تعاطى علم الطب وهو لا يحسنه إذا ترتب على فعله ضرر، فدل ذلك على حرمة هذا الفعل واستحقاق الإثم لمن تجرأ عليه، وما ترتب على فعله من تلف نفس أو عضو أو نحوهما وجب ضمانه، والحديث عام يشمل فروع الطب كلها، ومنها: اللقاحات الطبية، ويشمل الجاهل بالكلية وهو الذي لا يعرف الطب أصلًا، وبالجزئية وهو الذي تعلم بعض فروع الطب لكنه يجهل الفرع الذي طبَّب فيه، والحديث صريح في الأطباء الذين يباشرون العلاج، ويدخل فيه من في حكمهم من الممارسين الصحيين، وهذا الحديث أصل عند أهل العلم في إثبات المسؤولية الطبية، وفي تضمين المتطبب الجاهل إذا عالج غيره واستضر بعلاجه [(٤)].

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وحسنه الألباني ﷺ. سنن أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، (٤٥٨٦)، (٦/ ٦٤٣)؛ سنن ابن ماجه، أبواب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، (٣٤٦٦)، (٤/ ٥١٩)؛ سنن النسائي، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد ...، (٤٨٣٠)، (٨/ ٥٢-٥٣)؛ السلسلة الصحيحة، للألباني، (٦٣٥)، (٢/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٢) أعنَتَ: أي: أضَرَّ المريض وأفسَده. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٣/ ٣٠٧).

(٣) رواه أبو داود، وحسنه الألباني ﷺ. سنن أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، (٤٥٨٧)، (٦/ ٦٤٤)؛ السلسلة الصحيحة، للألباني، (٦٣٥)، (٢/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٤) يُنظر: بهجة قلوب الأبرار، لابن سعدي، (٥/ ١٣٨)؛ أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، (ص ٣٠٢-٣٠٣، ٣٠٥، ٣٢٨، ٣٥٢-٣٥٧)؛ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، لمركز التميز البحثي، قسم الفقه الطبي، (ص ٥٢٧).

٢) إجماع العلماء ﷺ على تضمين الطبيب الجاهل، لأنه متعدٍّ [١]، فالشخص «إذا تعاطى علم الطب وعَمَلَه ولم يتقدم له به معرفة؛ فقد هَجَم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتَّهَوُّر على ما لم يعلمه، فيكون قد غَرَّرَ بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك» [٢]، وبهذا الحكم صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة [٣].

٣) قياس جناية المتطبب الجاهل على الجناية ابتداءً في ضمان السراية بجامع كون كلٍّ منهما فعلًا محرمًا [٤].

وأما اعتبار مخالفة الأصول العلمية في صورة التعدي أو التفريط موجبًا للمسؤولية؛ فلما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وجه الدلالة: بيَّنت الآية أن العدوان لا يجوز إلا على الظالمين، فدل ذلك على أن الضمان لا يجب إلا على الظالم المتعدي، والممارس الصحي المتعدي أو المفرط ظالمٌ لتعديه أو تفريطه، فيجب عليه ضمان ما أتلفه [٥].

٢) إجماع العلماء ﷺ على تضمين الطبيب المتعدي والمفرط إذا ترتب على فعله تلف [٦]، وبهذا الحكم صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة [٧].

---

(١) يُنظر: معالم السنن، للخطابي، (٤/ ٣٩)؛ بداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ٤١٨)؛ زاد المعاد، لابن القيم، (٤/ ١٢٧-١٢٨).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم، (٤/ ١٢٧).

(٣) يُنظر: قرار بشأن ضمان الطبيب، بتاريخ: ١٩/ ١/ ١٤٢٥ هـ، الدورة الخامسة عشرة، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابط: http://www.iifa-aifi.org/2162.html

(٤) يُنظر: المغني، لابن قدامة، (٨/ ١١٧).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ٢١٠)؛ الخطأ الطبي، للجبير، (٥/ ٤٣٨٤)؛ تضمين الطبيب، للمشيقح، (ص ٩، ١١).

(٦) يُنظر: معالم السنن، للخطابي، (٤/ ٣٩)؛ الاستذكار، لابن عبد البر، (٢٥/ ٥٥)؛ زاد المعاد، لابن القيم، (٤/ ١٢٨)؛ الخطأ الطبي، للجبير، (٥/ ٤٣٨٤).

(٧) يُنظر: قرار بشأن ضمان الطبيب، بتاريخ: ١٩/ ١/ ١٤٢٥ هـ، الدورة الخامسة عشرة، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابط: http://www.iifa-aifi.org/2162.html

٣) أن التعدي على الأجساد والنفوس المحترمة فعل محرم؛ لنهي الشريعة عن الإضرار بها، والفعل المحرم يأثم فاعله ويضمن سرايته، وقد أشار الفقهاء إلى هذا الأمر حين حكموا بوجوب الضمان على من خرج عن الأصول العلمية فجاوز الحد فيما أذن له فيه أو قصر فيه عن المقدار المطلوب، كالخاتن الذي تجاوز في قطعه الحد المعتبر، والقاطع للسِّلْعَة [١] إذا تجاوز الموضع، أو قطع في وقت لا يصلح فيه، أو بآلة كالَّة يكثر ألمها [٢]، ولذلك قال الإمام الشافعي ﷺ: «وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يُبَيْطِر دابته فتلفوا من فعله، فإن كان فَعَل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة؛ فلا ضمان عليه، وإن كان فَعَل ما لا يفعل مثله مَن أراد الصلاح وكان عالمًا به؛ فهو ضامن» [٣]، فاعتبر ﷺ الأصول العلمية المتبعة عند أهل العلم بتلك الصناعة، فأسقط الضمان بالتزامها، وأوجبه بالخروج عنها تعديًا أو تفريطًا للعالم بالفعل [٤].

وأما اعتبار مخالفة الأصول العلمية في صورة الخطأ موجبًا للمسؤولية؛ فلما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الدلالة: أوجبت الآية الكفارة والدية على من قتل مؤمنًا خطأً، وهي عامة للخطأ الناشئ عن الممارسين الصحيين وغيرهم، فدل ذلك على وجوب ضمان النفس المتلفة خطأً أيًّا كان المتسبب في إتلافها، وهذه الآية أصل عند أهل العلم في

(١) السِّلْعَة (بكسر السين): ورم غليظ كالغدة، يظهر بين الجلد واللحم، غير ملتزق باللحم، يجيء ويذهب وإذا غُمز باليد تحرك. يُنظر: المغرب، للمطرزي، (ص ٢٣١)؛ لسان العرب، لابن منظور، (٨/ ١٦٠)؛ المصباح المنير، للفيومي، (١/ ٢٨٥).

(٢) يُنظر: تكملة البحر الرائق، للطوري، (٨/ ٣٣)؛ تبصرة الحكام، لابن فرحون، (٢/ ٣٤٠)؛ أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/ ٤٢٥)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٣٥).

(٣) الأم، للشافعي، (٧/ ٤٢٨).

(٤) يُنظر: أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، (ص ٣٢٦-٣٢٧، ٣٥٧-٣٥٩).

وجوب ضمان جناية الخطأ، سواء أدت إلى تلف النفس أو شيء من الأطراف [١].

٢) إجماع العلماء ﷺ على تضمين الطبيب إذا أخطأ فأدى خطؤه إلى التلف [٢]، وبهذا الحكم صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة [٣].

٣) قياس جناية يد الطبيب على إتلاف المال في الضمان في حال العمد والخطأ بجامع كون كلٍّ منهما إتلافٌ لا يختلف ضمانه في الحالين [٤]، وإن افترق العمد والخطأ في حصول الإثم، فوجوب الضمان على الطبيب المخطئ بسبب الإتلاف من قبيل الحكم الوضعي الذي يرتبط بسببه، بغض النظر عن قصد المكلف وإرادته، تحقيقًا للعدل بين الخلق، ورعايةً لمصالح العباد، وتداركًا للمنفعة الفائتة أو جبرًا لها، ومنعًا للناس من إتلاف بعضهم منافعَ بعض بدعوى الخطأ [٥].

وأما عدم ترتب الإثم على الإضرار خطأً؛ فللنصوص الدالة على رفع الإثم عما فُعل خطأً، ومنها ما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الدلالة: بيَّنت الآية أن الجناح -وهو الإثم- مرتفع عما وقع على سبيل الخطأ لا العمد، فدل ذلك على رفع الإثم عن الممارس الصحي الجاني خطأً [٦].

٢) حديث عبد الله بن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ

(١) يُنظر: أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، (ص ٣٦٠).

(٢) يُنظر: الإجماع، لابن المنذر، (ص ٧٤)؛ بداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ٤١٨)؛ المغني، لابن قدامة، (٨/ ١١٧).

(٣) يُنظر: قرار بشأن ضمان الطبيب، بتاريخ: ١٩/ ١/ ١٤٢٥ هـ، الدورة الخامسة عشرة، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابط: http://www.iifa-aifi.org/2162.html

(٤) يُنظر: المغني، لابن قدامة، (٨/ ١١٧).

(٥) يُنظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٣/ ٤٢١-٤٢٢)؛ التداوي والمسؤولية الطبية، لقيس آل مبارك، (ص ١٥٦-١٥٧)؛ التجارب الطبية، للعثمان، (ص ٣٩٢-٣٩٣).

(٦) يُنظر: أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، (ص ٣٢٧-٣٢٨)؛ الخطأ الطبي، للحسن، (٥/ ٤٤٤٩).

وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) [(١)].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن الله وضع عن أمته الخطأ، والمعنى: عفا عن حقه تعالى من جهة الإثم، لا عن حق العباد من جهة الضمان، فدل ذلك على رفع الإثم عن الممارس الصحي الجاني خطأً [(٢)].

وأما اعتبار تعمد الجناية موجبًا للمسؤولية؛ فلما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وجه الدلالة: بيَّنت الآية إباحة مجازاة المعتدي بمثل ما اعتدى به، والاسم الموصول في قوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ﴾ لفظ عام يشمل الممارس الصحي المتعمد للجناية، فدل ذلك على ثبوت المسؤولية عليه، وأن ما يقع بسببه من ضرر يُعد إساءة وجناية توجب مجازاته ومعاقبته [(٣)]، ويكون حكمه حينئذ كحكم غيره ممن يجني الجناية العمدية [(٤)].

٢) قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وجه الدلالة: بيَّنت الآية أن العدوان لا يجوز إلا على الظالمين، فدل ذلك على أن الضمان لا يجب إلا على الظالم المتعدي [(٥)]، والممارس الصحي المتعمد للجناية ظالمٌ، فيجب عليه ضمان ما أتلفه.

- وبهذا الحكم صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة [(٦)].

---

(١) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني رحمه الله. سنن ابن ماجه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (٢٠٤٥)، (٣/ ٢٠٠-٢٠١)؛ إرواء الغليل، للألباني، (٨٢)، (١/ ١٢٣-١٢٤).

(٢) يُنظر: الخطأ الطبي، للحسن، (٥/ ٤٤٤٩)؛ خطأ الطبيب، لخالد بن حمد، (٥/ ٤٥٢٩-٤٥٣٠).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (١/ ١٦٠)؛ التداوي والمسؤولية الطبية، لقيس آل مبارك، (ص ١٣٥-١٣٦).

(٤) يُنظر: الخطأ الطبي، للجبير، (٥/ ٤٣٨٥-٤٣٨٦).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ٢١٠).

(٦) يُنظر: قرار بشأن ضمان الطبيب، بتاريخ: ١٩/ ١/ ١٤٢٥ هـ، الدورة الخامسة عشرة، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابط: http://www.iifa-aifi.org/2162.html

وأما اعتبار عدم الإذن موجبًا للمسؤولية؛ فلما يلي:

١) حديث عائشة ﵂ قالت: «لَدَدْنَا [(١)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: ((لاَ تَلُدُّونِي))، قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ بِالدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: ((أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي))؟ قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لاَ يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا العَبَّاسَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ))» [(٢)].

وجه الدلالة: أَمَرَ النبي ﷺ في هذا الحديث بمعاقبة من داواه بغير إذنه، فدل ذلك على أن الأصل تحريم مداواة المريض بغير إذنه، وأن من فعل ذلك فقد أتى بما يوجب الضمان إذا ترتب على فعله تلف، لأن إرادة المريض محترمة لا يجوز إهدارها [(٣)].

٢) أن التطبيب دون إذن من المريض تعدٍّ عليه؛ لأن منافع الإنسان وأطرافه حق له فلا تُعالج إلا بإذنه، والمتعدي يلزمه الضمان [(٤)].

٣) أن الأصل يقتضي إيجاب الضمان على المتسبب في التلف، فإذا أذن المكلف في التطبيب كان مسقطًا لحقه بذلك الإذن، وإذا لم يأذن بقي حكم الأصل الموجب للتضمين [(٥)].

- واعتبار عدم الإذن موجبًا للمسؤولية هو قول المذاهب الأربعة [(٦)]، وصدر به قرار

---

(١) أي: أسقيناه اللَّدُود، وهو: الدواء الذي يُسقاه المريض في أحد شِقَّي الفم. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٤/ ٢٤٥).

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، (٦٨٩٧)، (٩/ ٨)؛ صحيح مسلم، كتاب السلام، باب كراهة التداوي باللدود، (٢٢١٣)، (٤/ ١٧٣٣).

(٣) يُنظر: التجارب الطبية، للعثمان، (ص ٤١٢)؛ الخطأ الطبي في الميزان، لجستنية، (٥/ ٤٥٠١).

(٤) يُنظر: روضة الطالبين، للنووي، (١٠/ ١٧٩)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٣٥)؛ الخطأ الطبي، للجبير، (٥/ ٤٣٨٠).

(٥) يُنظر: أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، (ص ٣٦١-٣٦٣).

(٦) يُنظر: تكملة البحر الرائق، للطوري، (٨/ ٣٣)؛ الشرح الكبير، للدردير، (٤/ ٣٥٥)؛ روضة الطالبين، للنووي، (١٠/ ١٧٩)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٣٥).

مجمع الفقه الإسلامي بجدة [1].

وأما عدم ثبوت المسؤولية إذا ترتب الضرر على التلقيح دون حصول إحدى هذه الموجبات؛ فلما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وجه الدلالة: بيَّنت الآية أن العدوان لا يجوز إلا على الظالمين، والممارس الصحي إذا كان حاذقًا ولم تجن يده فليس بظالم ولا معتدٍ، فلا يثبت عليه عدوان، ولا يجب عليه ضمان [2].

٢) حديث عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ))، وفي لفظ آخر من حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيُّما طبيبٍ تطبَّبَ على قومٍ لا يُعرَفُ له تَطبُّبٌ قبلَ ذلك فأعنَتَ فهو ضَامِنٌ)) [3].

وجه الدلالة: بيَّن النبي ﷺ وجوب الضمان على من تعاطى علم الطب وهو لا يحسنه إذا ترتب على فعله ضرر، ومفهومه أن من تعاطى علم الطب وهو يحسنه فترتب على عمله ضرر دون جناية منه فإنه لا يضمن؛ لأنها سراية فعلٍ مأذون فيه، لم يتعد الفاعل في سببها [4].

٣) إجماع العلماء ﷺ على أن الطبيب الحاذق إذا أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد من فعله تلف فلا يضمن؛ لأنه فعلٌ مأذونٌ فيه فلا تُضمن سرايته [5].

---

(١) يُنظر: قرار بشأن ضمان الطبيب، بتاريخ: ١٩/ ١/ ١٤٢٥ هـ، الدورة الخامسة عشرة، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رابط: http://www.iifa-aifi.org/2162.html

(٢) يُنظر: تضمين الطبيب، للمشيقح، (ص ٧)؛ الخطأ الطبي، لسويلم، (٥/ ٤٤٥٨).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢٩.

(٤) يُنظر: زاد المعاد، لابن القيم، (٤/ ١٢٨)؛ بهجة قلوب الأبرار، لابن سعدي، (٥/ ١٣٨)؛ الخطأ الطبي، للجبير، (٥/ ٤٣٧٦)؛ الخطأ الطبي، لسويلم، (٥/ ٤٤٥٨).

(٥) يُنظر: الإجماع، لابن المنذر، (ص ٧٤)؛ زاد المعاد، لابن القيم، (٤/ ١٢٨)؛ تحفة المودود، لابن القيم، (ص ١٩٥).

٤) القاعدة الفقهية الثابتة بالأدلة الشرعية: "الجواز الشرعي ينافي الضمان" [(١)]، فإنها تفيد أن ما جاز فعله أو تركه بإذن الشرع؛ لا يتحمل صاحبه المسؤولية عما صدر عنه، ولا عما ترتب عليه من الضرر اللاحق بغيره، فإذن الشارع يمنع المؤاخذة بما أُذن فيه ويُسقِط الضمان [(٢)]، فدل ذلك على أن الطبيب لا يتحمل المسؤولية عما ترتب على مداواته إذا كان حاذقًا ومأذونًا له ولم تجن يده؛ لأنه مأذون له بالمداواة شرعًا، فلا ضمان عليه [(٣)]، ولو ضمَّنَّا الطبيب في هذه الحال مع عدم الجناية لأحجم الناس عن هذه المهنة المهمة خوفًا من الضمان [(٤)].

وأما ترتب أثر الضمان المالي على المسؤولية؛ فلما يلي:

١) النصوص الشرعية الدالة على وجوب الضمان المالي في الجناية على النفس وما دونها، ومنها ما يلي:

أ. قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

ب. حديث أبي هريرة ﷺ في خطبة فتح مكة قال: قال رسول الله ﷺ: ((وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ)) [(٥)].

ت. حديث عمرو بن حزم ﷺ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن وفيه الفرائض والسنن والديات، ومما جاء فيه: ((وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي

(١) يُنظر: الدر المختار، للحصكفي، (ص ٥٠٣)؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، قاعدة رقم (٨٦٦).

(٢) يُنظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، قاعدة رقم (٨٦٦).

(٣) يُنظر: تضمين الطبيب، للمشيقح، (ص ٨).

(٤) يُنظر: نهاية المحتاج، للرملي، (٨/ ٣٥)؛ الآثار المترتبة على الخطأ الطبي، لوفاء خضير، (٥/ ٤٧٢٠).

(٥) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، (٦٨٨٠)، (٩/ ٥)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، (١٣٥٥)، (٢/ ٩٨٩).

الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ...)) [1].

وجه الدلالة: بيَّنت هذه النصوص وجوب الضمان المالي من ديةٍ وأرشٍ في الجناية على النفس وما دونها، وشملت بعمومها الممارسين الصحيين وغيرهم، فدل ذلك على وجوب الضمان المالي على الممارس الصحي إذا صدر منه ما يوجب الضمان من الجناية على النفس أو ما دونها.

٢) إجماع العلماء ﷺ على أن المسؤولية الطبية إذا ثبتت على المتسبب وجب ضمانها بالدية [2]، إقامةً للعدل بين الخلق، وحفظًا لحقوق العباد.

وأما ترتب أثر القصاص على المسؤولية؛ فللنصوص الشرعية الدالة على وجوب القصاص في النفس والأطراف، ومنها ما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٢) قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ [المائدة: ٤٥].

٣) حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)) [3].

---

(١) رواه النسائي ﷺ، وقال عنه ابن عبد البر ﷺ: «وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة ... وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلًا». سنن النسائي، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، (٤٨٥٣)، (٨/ ٥٧-٥٨)؛ التمهيد، لابن عبد البر، (١٧/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٢) يُنظر: الإجماع، لابن المنذر، (ص ٧٤)؛ معالم السنن، للخطابي، (٤/ ٣٩)؛ بداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ٤١٨)؛ زاد المعاد، لابن القيم، (٤/ ١٢٧-١٢٨).

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين ...﴾،

٤) حديث أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالقِصَاصِ» [١].

وجه الدلالة: بيَّنت هذه النصوص وجوب القصاص في النفس والأطراف، وشملت بعمومها الممارسين الصحيين وغيرهم، فدل ذلك على وجوب القصاص من الممارس الصحي إذا تعمد القتل أو إتلاف الجسد بقصد الضرر، ولا أثر لكونه طبيبًا في نفي القصاص؛ لأنه بفعله السيء خرج عن كونه طبيبًا معالجًا إلى كونه ظالمًا معتديًا [٢].

وأما ترتب أثر التعزير على المسؤولية؛ فتحقيقًا للمصلحة المعتبرة في حفظ أرواح الناس وأجسادهم، لما في تطبب الجاهل من الكذب والتدليس على وجه يضر بالناس ويتضمن الاستخفاف بهم، فوجب تعزير الجاهل معاقبةً له بما يردعه، وزجرًا لغيره عن مثل فعله، وبذلك تُسد الطرق المفضية للاستخفاف بالنفوس المحترمة شرعًا، وكذلك في الخروج عن الأصول العلمية بالتعدي والتفريط إخلالٌ بالواجب على وجه يضر بالناس، فوجب تعزير المتعدي والمفرط؛ لإخلاله بالواجب عليه، ومعاقبةً له بما يردعه حتى لا يعتاد على ذلك التقصير والإهمال، وزجرًا لغيره عن مثل فعله [٣]، قال الإمام ابن فرحون [٤] رحمه الله: «وإن كان الخاتن غير معروف بالختن والإصابة فيه وعرَّض نفسه؛ فهو ضامن لجميع ما وصفنا في ماله، ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئًا، وعليه من الإمام العدل العقوبة الموجعة، بضرب ظهره، وإطالة سجنه،

(٦٨٧٨)، (٩/ ٥)؛ صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يُباح به دم المسلم، (١٦٧٦)، (٣/ ١٣٠٢-١٣٠٣).

(١) رواه البخاري رحمه الله. صحيح البخاري، كتاب الديات، باب السن بالسن، (٦٨٩٤)، (٩/ ٨).

(٢) يُنظر: أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، (ص ٣٦٣-٣٦٥).

(٣) يُنظر: المصدر نفسه، (ص ٣٦٦-٣٦٧).

(٤) الإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون اليعمري الأُيَّاني، فقيه مالكي، ولد بالمدينة، ونشأ وتفقه بها، كان عالمًا بالفقه والنحو والأصول والفرائض وعلم القضاء وعلم الرجال وطبقاتهم، ولي القضاء بالمدينة سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة، فسار فيه سيرة حسنة، وأظهر مذهب مالك بالمدينة بعد خموله، توفي سنة تسع وتسعين وسبعمائة، من مؤلفاته: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، والديباج المذهب في أعيان المذهب. يُنظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، (ص ٣٣-٣٥).

والطبيب والحجام والبَيْطَار [1] فيما أتى على أيديهم بسبيل ما وصفنا في الخاتن» [2].

وأما ترتب أثر الكفارة على المسؤولية؛ فلقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الدلالة: بيَّنت الآية وجوب الكفارة على من قتل مؤمنًا خطأً، وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولفظ الآية عام، فيشمل الممارس الصحي إذا تسبب في قتل مؤمن خطأً بجناية يده، فيجب عليه حينئذ الكفارة توبةً من الله.

(١) البَيْطار: مُعَالِج الدوابِّ. يُنظر: لسان العرب، لابن منظور، (٤/ ٦٩).

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون، (٢/ ٣٢٧-٣٢٨).

الفصل الخامس:
أحكام اللقاحات الحيوانية

وفيه توطئة وثلاثة مباحث:

توطئة:

حقيقة اللقاحات الحيوانية.

المبحث الأول:

حكم إعطاء اللقاحات الحيوانية.

المبحث الثاني:

حكم منع اللقاحات الحيوانية.

المبحث الثالث:

أثر اللقاحات الحيوانية في المسؤولية الطبية.

توطئة: حقيقة اللقاحات الحيوانية

وفيه ثلاثة مطالب [١]

۞ المطلب الأول/ تعريف اللقاحات الحيوانية:

اللقاح الحيواني هو: مستحضر يُدخَل في جسم الحيوان، ليكسبه مناعة مستقبلية طويلة الأمد تجاه مرض معين، لم يُصب به من قبل [٢].

۞ المطلب الثاني/ فوائد اللقاحات الحيوانية:

للقاحات الحيوانية فوائد متعددة، أهمها ما يلي [٣]:

١) حماية الحيوانات من الأمراض المعدية التي تخل بحياتها أو تؤدي إلى وفاتها.

٢) حماية البشر من الأمراض الحيوانية التي يمكن أن تنتقل إليهم بعد إصابة الحيوانات بها، مما يسبب للبشر أنواعًا من الضرر والأذى، وقد يؤدي إلى الوفاة.

٣) الحفاظ على الثروة الحيوانية من خطر الأمراض المعدية؛ ليستمر انتفاع البشر بها، ويمتد ارتفاقهم بما سخر الله لهم فيها من المنافع المختلفة، من مأكلٍ، ومشربٍ، وملبسٍ، ومركبٍ، ومسكن، وغير ذلك.

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن اللقاحات الإنسانية والحيوانية بينهما تشابه فيما تقدم بسطه في الباب الأول، كأنواع اللقاحات الطبية وصناعتها وتأثيرها -كما أفادني د. محمد القط في مراسلة معه بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٤١ هـ-، ولذا؛ اكتفيت هنا بذكر أهم ما يوضِّح اللقاحات الحيوانية، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع لما ذُكر في الباب الأول.

(٢) يُنظر: مرشد مربي الدواجن للتلقيح واللقاحات، (ص ٦)؛ مقال بعنوان: متى يتوجب علي تطعيم حيواني الأليف، موقع arapet، تاريخ الاطلاع: ١٨/ ٥/ ١٤٤١ هـ، رابط: https://bit.ly/35TnPPP

ملاحظة: تقدمت الإشارة إلى اللقاحات الحيوانية في المطلب الثاني من مبحث تعريف اللقاحات الطبية في الفصل الأول من الباب الأول.

(٣) يُنظر: مقال بعنوان: داء الكلب، موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع: ١٨/ ٥/ ١٤٤١ هـ، رابط: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/rabies

مقال بعنوان: متى يتوجب علي تطعيم حيواني الأليف، موقع arapet، تاريخ الاطلاع: ١٨/ ٥/ ١٤٤١ هـ، رابط: https://bit.ly/35TnPPP

۞ المطلب الثالث/ أمثلة للقاحات الحيوانية:

تُعطى اللقاحات الحيوانية لمختلف الحيوانات، لا سيما المأكولة منها، كالإبل، والبقر، والغنم، والخيول، والأرانب، والدجاج، والطيور بأنواعها، وكذلك الحيوانات الأليفة، كالقطط، والكلاب، ومن اللقاحات التي تُعطى لتلك الحيوانات: لقاح الجدري، لقاح داء الكَلَب، لقاح حمى الوادي المتصدع [(١)(٢)].

(١) حمى الوادي المتصدع: مرض فيروسي يصيب الحيوانات وينتقل للإنسان، يسبب نخرًا حادًّا في الكبد، ويؤدي لحدوث قصور كبدي. يُنظر: موجز طب الحيوان، لبابكر أحمد، (ص ٤٥٣-٤٥٤).

(٢) يُنظر: موجز طب الحيوان، لبابكر أحمد، (ص ٤٥٣-٤٥٥، ٥٠٧-٥١٤، ٥٢٠-٥٢٤)؛ مرشد مربي الدواجن للتلقيح واللقاحات، (ص ١٠)؛ أمراض الحيوان، (ص ٧-٩، ١٤-١٨)؛ مقال بعنوان: أهم الأمراض التي تصيب الأغنام، موقع الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بالكويت، تاريخ الاطلاع: ١٨/ ٥/ ١٤٤١ هـ، رابط: http://website.paaf.gov.kw/paaf/ershad/ac41.jsp

المبحث الأول: حكم إعطاء اللقاحات الحيوانية وفيه ثلاثة مطالب

۞ المطلب الأول/ صورة المسألة:

المقصود بإعطاء اللقاحات الحيوانية: إدخال التحصينات إلى جسم الحيوان، بطريقة من طرائق التحصين، وفق الشروط الموصى بها.

۞ المطلب الثاني/ الحكم في المسألة:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- التفصيل في المسألة بحسب آثار اللقاحات الحيوانية، كما يظهر في الحالات التالية:

١) إن غلب نفع اللقاحات الحيوانية على ضررها؛ استُحب إعطاؤها، وقد يتأكد في بعض الأحوال حتى يصير واجبًا؛ كحال وقوع وباء مخوف بين الحيوانات، لا سيما الحيوانات التي ينتفع بها البشر من مأكولٍ ومركوب.

ويُستثنى من ذلك ما أُمر بقتله كالفأر والغراب والكلب العقور؛ فيُكره إعطاؤه اللقاحات النافعة، وتزول الكراهة للحاجة، كالتجارب العلمية النافعة.

٢) إن غلب ضرر اللقاحات الحيوانية على نفعها، أو استويا، بالنسبة للحيوانات عمومًا، أو لحيوان معين بالنظر لخصوص حاله؛ حرم إعطاؤها، ولو كان الحيوان مما أُمر بقتله.

ويُستثنى من ذلك حال الحاجة إلى إعطائها، كالتجارب العلمية النافعة إذا وُجدت شروط إباحتها [(١)]، فيُباح إعطاؤها حينئذ.

(١) تقدم بيان هذه المسألة في مبحث حكم تجربة اللقاحات الطبية على الكائنات الحية في الفصل الثاني من هذا الباب.

۞ المطلب الثالث/ أدلة الحكم:

أما استحباب إعطاء اللقاحات الحيوانية إذا غلب نفعها على ضررها؛ فلما يلي:

١) أن في تحصين الحيوان رفقًا به وإحسانًا إليه وإنقاذًا له من المرض والتهلكة، وهذا من محاسن الأخلاق التي حثت عليها الشريعة، ورتبت عليها الأجر العظيم، وقد وردت في ذلك نصوص كثيرة، منها:

أ. حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ)) [(١)].

ب. حديث معاوية بن قُرَّة عن أبيه: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا -أَوْ قَالَ: إِنِّي أَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا-، فَقَالَ ﷺ: ((وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ)) [(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين: أخبر النبي ﷺ في الحديث الأول أن رحمة مَن في الأرض سبب للفوز برحمة الرحمن سبحانه، والاسم الموصول لفظ عام، فيشمل من على الأرض من الحيوان، وأخبر ﷺ في الحديث الثاني أن رحمة الشاة سبب للفوز برحمة الله، وهو أخص في التصريح برحمة الحيوان، فدل ذلك على استحباب رحمة الحيوان والإحسان إليه؛ لما في ذلك من الفضل العظيم، ومن ذلك: الإحسان إليه بإعطائه اللقاحات.

ت. حديث شدَّاد بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)) [(٣)].

---

(١) رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني ﷺ. سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، (٤٩٤١)، (٧/ ٢٩٧-٢٩٨)؛ جامع الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، (١٩٢٤)، (٣/ ٤٨٣)؛ السلسلة الصحيحة، للألباني، (٩٢٥)، (٢/ ٥٩٤-٥٩٦).

(٢) رواه الإمام أحمد، وصححه الألباني ﷺ. المسند، للإمام أحمد، (٢٠٣٦٣)، (٣٣/ ٤٧٢-٤٧٣)؛ السلسلة الصحيحة، للألباني، (٢٦)، (١/ ٦٥).

(٣) رواه مسلم ﷺ. صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن الله كتب الإحسان على كل شيء، وهذا عام يشمل الحيوان، بل هو أولى ما يدخل في هذا العموم لسياق الحديث، ثم أمر ﷺ بالإحسان إلى الحيوان في طريقة القتل والذبح، وهما محل الإيلام والعذاب، فالإحسان إليه في حال حياته أولى، فدل ذلك على استحباب رحمة الحيوان والإحسان إليه، ومن ذلك: الإحسان إليه بإعطائه اللقاحات.

ث. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ))، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: ((فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)) [1].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ عن الفضل العظيم الذي فاز به هذا الرجل من الأجر ومغفرة الله له بسبب إحسانه إلى الكلب وإنقاذه من التهلكة، فدل ذلك على استحباب الإحسان إلى الحيوان وإنقاذه من التهلكة، ومن ذلك: إعطاؤه اللقاحات.

٢) أن في تحصين الحيوانات وقاية للبشر من الأمراض الحيوانية، وهي مصلحة محققة لمقصد حفظ النفس، الذي يُعد من المقاصد الضرورية المتفق عليها، فدل ذلك على استحباب إعطاء اللقاحات الحيوانية.

٣) أن في تحصين الحيوانات حفظ للمنافع التي يرتفق بها البشر من الحيوانات، من مأكلٍ، ومشربٍ، وملبسٍ، ومركبٍ، ومسكن، وغير ذلك، والتي امتن الله عليهم بها في آيات عديدة من كتابه، وفي ذلك تحقيق لمقصد حفظ المال، الذي يُعد من المقاصد الضرورية المتفق عليها، فدل ذلك على استحباب إعطاء اللقاحات

وتحديد الشفرة، (١٩٥٥)، (٣/ ١٥٤٨).

(١) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، (٢٣٦٣)، (٣/ ١١١-١١٢)؛ صحيح مسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، (٢٢٤٤)، (٤/ ١٧٦١).

الحيوانية.

وأما تأكد الإعطاء في بعض الأحوال حتى يصير واجبًا؛ كحال وقوع وباء مخوف بين الحيوانات؛ فلما يترتب على تلك الحال من خطر كبير على صحة البشر، إذ تصبح الحيوانات بعد إصابتها بالمرض مصدرَ عدوى ينقل الوباء إلى الناس، وينشر المرض بينهم، فوجب حفظ نفوس الناس بتحصين الحيوانات قبل الإصابة؛ تحقيقًا لمقصد حفظ النفس، المعدود في المقاصد الضرورية المتفق عليها.

وأما كراهة إعطاء اللقاحات النافعة لما أُمر بقتله من الحيوان؛ فلأن في ذلك مناقضة لأوامر الشريعة، إذ أن في تحصينها استبقاء لحياتها، وهو منافٍ لأمر الشارع بقتلها؛ لما فيها من الإيذاء والإفساد [(١)]، إضافة إلى ما في تحصينها من تبذير اللقاحات النافعة فيما أمر الشارع بقتله، **وتزول الكراهة للحاجة،** كحال إجراء التجارب العلمية النافعة، إذا احتيج إلى تحصين هذه الحيوانات من المرض لمصلحة التجارب، فيجوز حينئذ تحصينها والانتفاع بها.

وأما تحريم إعطاء اللقاحات الحيوانية إذا غلب ضررها على نفعها أو استويا؛ فلما يترتب على ذلك من الإضرار بالحيوان وتعذيبه وإلحاق الأذى به، بإصابته بأمراضٍ يقاسي آلامها ويعاني أوجاعها، وهذا منافٍ للإحسان المأمور به، ولو كان الحيوان مأمورًا بقتله؛ لأن قتله يجب أن يكون بإحسان لا بتعذيب -كما تقدم في النصوص السابقة-، وقد وردت نصوص عديدة في النهي عن تعذيب الحيوان، منها:

١) حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ [(٢)])) [(٣)].

---

(١) يُنظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (٨/ ١١٤).

(٢) خَشَاش الأرض: هوامُّها وحشراتها، الواحدة منها خَشَاشَة. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٢/ ٣٣).

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٨٢)، (٤/ ١٧٦-١٧٧)؛ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، (٢٢٤٢)، (٤/ ٢٠٢٢).

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن امرأة دخلت النار بسبب تعذيبها لهرة، فدل ذلك على تحريم تعذيب الحيوان، وعليه؛ فلا يجوز إعطاء اللقاحات الحيوانية إذا غلب ضررها على نفعها أو استويا؛ لما فيه من تعذيب الحيوان وإلحاق الأذى به.

٢) حديث سعيد بن جبير ﷺ قال: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ ﷺ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: "مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا"» [(١)]، وفي رواية: «إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ [(٢)] أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ» [(٣)].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ أن تُصبر البهائم بجعلها هدفًا للرمي، ولَعَن فاعله؛ لما فيه من التعذيب [(٤)]، فدل ذلك على تحريم تعذيب الحيوان، وعليه؛ فلا يجوز إعطاء اللقاحات الحيوانية إذا غلب ضررها على نفعها أو استويا؛ لما فيه من تعذيب الحيوان وإلحاق الأذى به.

لكن يجوز إعطاء الحيوان هذا النوع من اللقاحات في حال الحاجة، كالتجارب العلمية النافعة؛ لأن الله تعالى سخر الحيوان لمصلحة الإنسان، وأباح له الانتفاع به على أوجه عديدة، منها: الانتفاع به في علاجه ودوائه [(٥)]، فجاز إعطاء الحيوان هذا النوع من اللقاحات في حال الحاجة ولو ألحق به الضرر؛ تقديمًا لمصلحة الإنسان على مصلحة الحيوان.

(١) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، (٥٥١٥)، (٧/ ٩٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، (١٩٥٨)، (٣/ ١٥٤٩-١٥٥٠).

(٢) صَبْر البهائم: إمساكها حية ثم رميها بشيء حتى تموت. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٣/ ٨).

(٣) رواه البخاري ﷺ. صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، (٥٥١٤)، (٧/ ٩٤).

(٤) يُنظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٣/ ١٠٨).

(٥) كما تقدم بيانه في مبحث حكم تجربة اللقاحات الطبية على الكائنات الحية في الفصل الثاني من هذا الباب.

المبحث الثاني: حكم منع اللقاحات الحيوانية

وفيه ثلاثة مطالب

۞ المطلب الأول/ صورة المسألة:

المقصود بمنع اللقاحات الحيوانية: تعمد ترك تحصين الحيوانات.

۞ المطلب الثاني/ الحكم في المسألة:

الكلام في هذه المسألة مبني على الكلام في مسألة إعطاء اللقاحات الحيوانية، وبناءً على ما ظهر للباحث في تلك المسألة؛ يمكن تفصيل حكم منع اللقاحات الحيوانية حسب آثارها، كما يظهر في الحالات التالية:

١) إن غلب نفع اللقاحات الحيوانية على ضررها؛ كُره منعها، وقد يتأكد في بعض الأحوال حتى يصير محرمًا؛ كحال وقوع وباء مخوف بين الحيوانات، لا سيما الحيوانات التي ينتفع بها البشر من مأكولٍ ومركوب.

ويُستثنى من ذلك ما أُمر بقتله كالفأر والغراب والكلب العقور؛ فيُستحب منعه اللقاحات النافعة، إلا في حال الحاجة إلى تحصينه، كالتجارب العلمية النافعة.

٢) إن غلب ضرر اللقاحات الحيوانية على نفعها، أو استويا، بالنسبة للحيوانات عمومًا، أو لحيوان معين بالنظر لخصوص حاله؛ وجب منعها، ولو كان الحيوان مما أُمر بقتله، إلا في حال الحاجة إلى تحصينها، كالتجارب العلمية النافعة.

۞ المطلب الثالث/ أدلة الحكم:

الكلام في هذه المسألة مبني على الكلام في مسألة إعطاء اللقاحات الحيوانية كما أسلفت، ولذلك؛ فالأدلة هنا هي نفس الأدلة المتقدمة في تلك المسألة.

المبحث الثالث: أثر اللقاحات الحيوانية في المسؤولية الطبية وفيه ثلاثة مطالب

۞ المطلب الأول/ صورة المسألة:

المقصود بأثر اللقاحات الحيوانية في المسؤولية الطبية: ما يترتب على تحصين البهائم من أحكام فقهية متعلقة بضمان الأضرار الناتجة عن التحصين.

۞ المطلب الثاني/ الحكم في المسألة:

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- ثبوت المسؤولية الطبية في اللقاحات الحيوانية إذا وُجدت موجباتها، كغيرها من فروع الطب، فالطبيب البيطري الذي يعالج الدواب ويعطيها اللقاحات يدخل في مسمى الطبيب لغة وشرعًا، ويتحمل ما يتحمله الطبيب البشري [(١)]، وبناءً على ذلك؛ فما تقدم ذكره في المسؤولية الطبية التي تلحق الطبيب البشري تتناول الطبيب البيطري، فيتحمل البيطري المسؤولية عن الضرر المترتب على فعله إذا وجدت الموجبات، ويجب عليه حينئذ الضمان، وبيان ذلك مختصرًا [(٢)] فيما يلي:

أولًا: موجبات مسؤولية الطبيب البيطري [(٣)]:

لمسؤولية الطبيب البيطري ثلاث موجبات، إذا وُجد أحدها وترتب عليه ضرر؛ ثبتت المسؤولية على المتسبب فيه، ووجب عليه ضمانه، وهذه الموجبات هي:

١) مخالفة الأصول العلمية:

ويقع الإخلال بها في صور هي:

أ. الجهل، مثل: ممارسة تحصين الحيوانات من شخص جاهل بقصد الإحسان إليها.

ب. التعدي، مثل: الزيادة الكثيرة في جرعات اللقاح الحيواني، سواء كانت الزيادة في

---

(١) يُنظر: زاد المعاد، لابن القيم، (٤/ ١٣٠).

(٢) للاستزادة يُنظر ما تقدم تفصيله في مبحث أثر اللقاحات في المسؤولية الطبية في الفصل الرابع من هذا الباب.

(٣) يُنظر: تكملة البحر الرائق، للطوري، (٨/ ٣٣)؛ تبصرة الحكام، لابن فرحون، (٢/ ٣٢٧-٣٢٨، ٢/ ٣٤٠)؛ أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/ ٤٢٥)؛ الأم، للشافعي، (٧/ ٤٢٨)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٣٤-٣٥).

قدْر الجرعات أو في عددها.

ت.التفريط، مثل: عدم التقيد بالوقت الفاصل بين اللقاحات الحيوانية مما يؤدي لتداخل الجرعات.

ث. الخطأ، مثل: زيادة جرعة اللقاح خطأً.

٢) تعمد الجناية: كتعمد قتل الحيوانات بوضع مواد في اللقاح الحيواني تسبب القتل.

٣) عدم الإذن: كالإقدام على تحصين الحيوانات المملوكة دون إذن مالكها.

ثانيًا: آثار مسؤولية الطبيب البيطري:

إذا ثبتت المسؤولية على الطبيب البيطري؛ تحمَّل ما ترتب عليها من آثار، سواءً كان واحدًا أو أكثر من الآثار التالية:

١) الضمان المالي [(١)]:

يترتب هذا الأثر على الموجبات كلها: موجب عدم الإذن، وموجب تعمد الجناية، وموجب الخروج عن الأصول العلمية جهلًا أو تعديًا أو تفريطًا أو خطأً، فيجب الضمان المالي على المتسبب في الضرر؛ بتحمل قيمة الحيوان أو ما تلف منه أو ما أنقص قيمته [(٢)]، حفظًا لحقوق الناس، ومراعاة للعدل والإنصاف.

٢) التعزير [(٣)]:

يترتب هذا الأثر على موجب عدم الإذن، وموجب تعمد الجناية، وموجب الخروج عن الأصول العلمية جهلًا أو تعديًا أو تفريطًا، فيُعزر المتسبب حينئذ بما يمنع الناس من شره، بعد استشارة القاضي لأهل الخبرة؛ ليتعرف على قدر جرم المتسبب، وليقرر ما يراه رادعًا له وزاجرًا لغيره.

أما إن ترتب الضرر على تحصين الحيوانات دون حصول إحدى هذه الموجبات، بأن

---

(١) يُنظر: تكملة البحر الرائق، للطوري، (٨/ ٣٣)؛ تبصرة الحكام، لابن فرحون، (٢/ ٣٢٧-٣٢٨، ٢/ ٣٤٠)؛ أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/ ٤٢٥)؛ الأم، للشافعي، (٧/ ٤٢٨)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٣٤-٣٥).

(٢) يُنظر: التاج والإكليل، للمَوَّاق، (٨/ ٣٣٥).

(٣) يُنظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، (٢/ ٣٢٧-٣٢٨، ٢/ ٣٤٠).

كان الطبيب البيطري عارفًا بالصنعة، ومأذونًا له فيها، ولم يخالف الأصول العلمية بعمد ولا خطأ، ولا تَعَمَّدَ الجناية؛ فيُعفى عنه اتفاقًا، ولا يكون الضرر حينئذ سببًا في ثبوت المسؤولية [1].

۞ المطلب الثالث/ أدلة الحكم:

استدل العلماء على موجبات مسؤولية الطبيب البيطري وآثارها بعمومات الأدلة التي تدل على مسؤولية الطبيب مطلقًا، فتشمل الطبيب البشري والبيطري [2]، وقد تقدم ذكر تلك الأدلة على وجه البسط والتفصيل [3]، فيُكتفى بما تقدم؛ تجنبًا للتكرار.

(١) يُنظر: زاد المعاد، لابن القيم، (٤/ ١٢٨، ٤/ ١٣٠).

(٢) يُنظر: زاد المعاد، لابن القيم، (٤/ ١٢٨، ٤/ ١٣٠)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٣٤-٣٥).

(٣) في مبحث أثر اللقاحات في المسؤولية الطبية في الفصل الرابع من هذا الباب.

خاتمة

خاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته

حمدًا لك اللهم على ما يسرت من إتمام هذا البحث ودراسة فروعه ومسائله، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

۞ نتائج البحث:

وفي ختام هذا البحث المتواضع؛ يُستحسن تلخيص أهم نتائجه وثماره، فهاكها -أخي القارئ- مسرودة في فقرات متتابعة:

١) اللقاح الطبي هو: "مستحضر يُدخَل في جسم الإنسان أو الحيوان، ليكسبه مناعة مستقبلية طويلة الأمد تجاه مرض معين، لم يُصب به من قبل".

٢) الذي يظهر للباحث -والله أعلم- صحة الرأي القائل بأن اللقاحات الطبية نافعة ومفيدة، وأن لها تأثير كبير في الوقاية من الأمراض المعدية -بإذن الله-، وأن نفعها غالب على ضررها.

٣) الذي يظهر للباحث -والله أعلم- وجوب تصنيع اللقاحات الطبية وجوبًا كفائيًّا، فيجب أن تنهض طائفة من المسلمين بهذه الصناعة النافعة وفق الضوابط الشرعية.

٤) الذي يظهر للباحث -والله أعلم- في مسألة حكم تناول اللقاحات الطبية هو التفصيل حسب درجة المرض، وحسب آثار اللقاحات ومكوناتها، كما يظهر في التفصيل التالي:
الحال الأولى/ الحال المعتادة التي لم يصل المرض فيها إلى درجة الوباء، فتناول لقاحات المرض في هذه الحال يقع في مرتبة الحاجة لا الضرورة، فيكون الحكم فيه كما يلي:
١- إن غلب نفع اللقاحات على ضررها، وكانت مكوناتها طاهرة؛ جاز تناولها.
٢- إن غلب نفع اللقاحات على ضررها، وكان في مكوناتها نجاسة استحالت استحالة كاملة ولم يبق لها أثر؛ أصبحت طاهرة بالاستحالة، وجاز تناولها أيضًا.

٣- إن غلب نفع اللقاحات على ضررها، وجُهل طهارة مكوناتها؛ جاز تناولها أيضًا، (وهذه الحال هي الغالبة في واقع الناس اليوم).

٤- إن غلب نفع اللقاحات على ضررها، وكان في مكوناتها نجاسة لم تَسْتَحِل؛ حرم تناولها، ولو لم يوجد البديل الطاهر، لأن الحالَ حالُ حاجة لا ضرورة.

٥- إن غلب ضرر اللقاحات على نفعها، أو استويا، بالنسبة للناس عامة، أو لشخص معين بالنظر لخصوص حاله؛ حرم تناولها أيضًا.

- وأما ما يترتب على التلقيح من احتمال وقوع مضاعفات يسيرة معتادة؛ فلا تأثير له في الإباحة، بل هو أمر مغتفر ومعفو عنه.
- وأما احتمال وقوع مضاعفات شديدة الخطورة لبعض الملقَّحين في حالات نادرة؛ فلا عبرة به، ويُبنى الحكم على الغالب من الأحوال.

الحال الثانية/ الحال التي وصل المرض المخوف فيها إلى درجة الوباء، فتناول لقاحات المرض في هذه الحال يقع في مرتبة الضرورة، فيكون الحكم فيه كما يلي:

١- إن غلب نفع اللقاحات على ضررها؛ وجب تناولها، سواء كانت مكوناتها طاهرة أصلًا، أو طاهرة بالاستحالة، أو جُهل حالها، أو كان في مكوناتها نجاسة لم تَسْتَحِل ولم يوجد البديل الطاهر، فإن وُجد البديل الطاهر وجب العدول إليه.

ويُقيَّد وجوب تناول اللقاحات في هذه الحال بشروط ثلاثة:

١. أن يكون المرض مخوفًا، بحيث يُخشى أن يسبب وفاة أو إعاقة دائمة.

٢. أن يصل المرض إلى درجة الوباء، بحيث يفشو وينتشر حتى يصبح احتمال الإصابة به راجحًا.

٣. أن يغلب على الظن نفع اللقاحات في الوقاية من المرض.

فإذا تحققت هذه الشروط ارتقى حكم تناول اللقاحات إلى الوجوب؛ لتحقق حال الضرورة وغلبة الظن بنفع اللقاحات في رفعها، فإن تخلف واحد من هذه الشروط لم يجب تناول اللقاحات، لكون الضرورة لم تتحقق بالنسبة للشرطين الأولين، ولعدم غلبة الظن بكون اللقاحات رافعة للضرورة بالنسبة للشرط الثالث.

ويجدر التنبه في هذه الحال إلى أن تناول اللقاحات المحتوية على مكونات نجسة مقيدٌ بالقدر الرافع للضرورة، فلا تجوز الزيادة عليه.

٢- إن غلب ضرر اللقاحات على نفعها، أو استويا، بالنسبة للناس عامة، أو لشخص معين بالنظر لخصوص حاله؛ حرم تناولها.

٥) بناءً على ما تقدم؛ فإن حكم الامتناع عن اللقاحات الطبية يظهر في التفصيل التالي:

الحال الأولى/ الحال المعتادة التي لم يصل المرض فيها إلى درجة الوباء، فيكون حكم الامتناع عن اللقاحات كما يلي:

١- إن غلب نفع اللقاحات على ضررها، وكانت مكوناتها طاهرة؛ جاز الامتناع عنها كما جاز تناولها.

٢- إن غلب نفع اللقاحات على ضررها، وكان في مكوناتها نجاسة استحالت استحالة كاملة ولم يبق لها أثر؛ جاز الامتناع عنها كما جاز تناولها أيضًا.

٣- إن غلب نفع اللقاحات على ضررها، وجُهل طهارة مكوناتها؛ جاز الامتناع عنها كما جاز تناولها أيضًا.

٤- إن غلب نفع اللقاحات على ضررها، وكان في مكوناتها نجاسة لم تَسْتَحِل؛ وجب الامتناع عنها، ولو لم يوجد البديل الطاهر، لأن الحالَ حالُ حاجة لا ضرورة.

٥- إن غلب ضرر اللقاحات على نفعها، أو استويا، بالنسبة للناس عامة، أو لشخص معين بالنظر لخصوص حاله؛ وجب الامتناع عنها أيضًا.

الحال الثانية/ الحال التي وصل المرض المخوف فيها إلى درجة الوباء، فيكون حكم الامتناع عن اللقاحات كما يلي:

١- إن غلب نفع اللقاحات على ضررها؛ حرم الامتناع عنها، سواء كانت مكوناتها طاهرة أصلًا، أو طاهرة بالاستحالة، أو جُهل حالها، أو كان في مكوناتها نجاسة لم تَسْتَحِل ولم يوجد البديل الطاهر، فإن وُجد البديل الطاهر وجب الامتناع عن اللقاح النجس.

٢- إن غلب ضرر اللقاحات على نفعها، أو استويا، بالنسبة للناس عامة، أو لشخص

معين بالنظر لخصوص حاله؛ وجب الامتناع عنها.

٦) الذي يظهر للباحث -والله أعلم- أن التقيد بمقدار جرعات اللقاح مندوب، فيُكره تعمد النقص، ويُكره تعمد الزيادة اليسيرة، ويحرم تعمد الزيادة الكثيرة، وأن التقيد بزمان الجرعات مندوب، فيُكره تعمد التقدم عليه وتعمد التأخر عنه، وأن تناول اللقاح دون استشارة طبية محرم ولا يجوز.

٧) الذي يظهر للباحث -والله أعلم- في مسألة حكم الإلزام باللقاحات الطبية هو التفصيل على الوجه التالي:

أ. أما اللقاحات المشروعة؛ فيُباح لولي الأمر الإلزام بها، ويجب على الرعية الامتثال.

ب. وأما اللقاحات المحرمة؛ فلا يجوز لولي الأمر الإلزام بها، ولا يجب على الرعية الامتثال.

٨) الذي يظهر للباحث -والله أعلم- استحباب توعية الناس باللقاحات الطبية في الأحوال المعتادة، وتجب توعيتهم على ولاة الأمور أو من ينوب عنهم في حال وقوع وباء مخوف.

٩) الذي يظهر للباحث -والله أعلم- في مسألة حكم إقامة حملات التطعيم هو التفصيل على الوجه التالي:

أ. أما حملات التطعيم باللقاحات المباحة؛ فيُستحب إقامتها.

ب. وأما حملات التطعيم باللقاحات الواجبة؛ فيجب إقامتها.

ت. وأما حملات التطعيم باللقاحات المحرمة؛ فيحرم إقامتها.

١٠) الذي يظهر للباحث -والله أعلم- جواز تخصيص أسبوع عالمي للقاحات سنويًّا، وأن هذا التخصيص لا يدخل في الأعياد المحرمة في الشريعة.

١١) الذي يظهر للباحث -والله أعلم- وجوب توفير اللقاحات الطبية من قِبَل الحكومة، مع الحرص على انضباطها بالضوابط الشرعية.

١٢) الذي يظهر للباحث -والله أعلم- إباحة تجربة اللقاحات الطبية على الإنسان بضوابط يتحتم وجودها؛ حفظًا لحرمة الإنسان وتحرزًا من إلحاق الضرر به، فإن عُدمت الضوابط حرمت التجربة، ويستوي في الحكم معصوم الدم وغيره، كالمسلم المستحق للقتل، والكافر الحربي.

١٣) الذي يظهر للباحث -والله أعلم- إباحة تجربة اللقاحات الطبية على الحيوان بضوابط يتحتم وجودها؛ حفظًا لحرمة الحيوان وإحسانًا إليه، فإن عُدمت الضوابط حرمت التجربة.

١٤) الذي يظهر للباحث -والله أعلم- في مسألة حكم بيع اللقاحات الطبية هو التفصيل على الوجه التالي:

أ. أما اللقاحات المشروعة؛ فيُباح بيعها، ويصح العقد.

ب. وأما اللقاحات المحرمة؛ فيحرم بيعها، ولا يصح العقد.

١٥) الذي يظهر للباحث -والله أعلم- في مسألة حكم الإجارة على اللقاحات الطبية هو التفصيل على الوجه التالي:

أ. أما اللقاحات المشروعة؛ فتُباح الإجارة عليها، ويصح العقد.

ب. وأما اللقاحات المحرمة؛ فتحرم الإجارة عليها، ولا يصح العقد.

١٦) الذي يظهر للباحث -والله أعلم- تحريم احتكار اللقاحات الطبية، ولولي الأمر معالجة هذه المشكلة بما تقتضيه السياسة الشرعية من المصلحة.

١٧) الذي يظهر للباحث -والله أعلم- في أحكام لصقات اللقاح المتعلقة بالطهارة هو التفصيل كما يظهر في الحالات التالية:

أ. إذا كان وقت امتصاص اللقاح قصيرًا؛ لم يجز وضع اللصقة على أعضاء الطهارة إلا في وقت لا يُحتاج فيه للمسح عليها، وإلا وجب نزعها وغَسْل ما تحتها، سواء كان ذلك في طهارة وضوء أو غُسْل.

ب. إذا كان وقت الامتصاص طويلًا؛ فإن وُجدت بدائل أخرى عن اللصقة -كالحُقَن- وكان نفعها أكثر؛ وجب العدول عن اللصقة إليها ولم يجز المسح على اللصقة، فإن لم تتوفر البدائل أو كان نفع اللصقات أكثر؛ جاز وضع اللصقة والمسح عليها في الغُسْل، وأما في الوضوء؛ فإن أمكن وضع اللصقة على غير أعضاء الوضوء من غير ضرر؛ وجب ذلك، وإلا جاز وضعها على أعضاء الوضوء والمسح عليها.

ت. إذا جاز المسح على اللصقة حسب التفصيل السابق، فلا بد من مراعاة الأمور التالية

في المسح:

١- يُشترط أن تكون اللصقة طاهرة -أصلًا أو بالاستحالة-، فإن عُلم أن فيها مكونات نجسة لم يجز المسح عليها، إلا أن تكون حال ضرورة ولم تتوفر البدائل الأخرى؛ فيجوز المسح حينئذ.

٢- يُشترط تقدم الطهارة عند وضع لصقة اللقاح.

٣- يجب تعميم اللصقة واستيعابها بالمسح، ويجزئ غَسْلها، والأحوط أن يُمِرَّ يده عليها أثناء الغَسْل.

٤- يمسح على اللصقة من الحدث الأصغر والأكبر إلى زوال الحاجة إليها، ثم تُنزع بعد ذلك، فلا يجوز المسح عليها بعد زوال الحاجة.

٥- إذا زالت اللصقة وهو متطهر لم تبطل طهارته، سواء زالت وهو باقٍ على طهارة الغَسْل، أو بعد المسح عليها من حدث، والأحوط استئناف الطهارة في الحال الثانية.

١٨) الذي يظهر للباحث -والله أعلم- جواز الصلاة بلصقات اللقاح مطلقًا، سواءً كانت طاهرة -أصلًا أو بالاستحالة-، أو جُهل حالها، أو احتوت على مكونات نجسة، لكن الأولى تجنب الصلاة بها في الحال الأخيرة.

١٩) الذي يظهر للباحث -والله أعلم- إباحة كشف العورة والنظر إليها لأجل التطعيم، فيجوز للملقِّح الكشف، وللمارس الصحي النظر، بالقدر المحتاج إليه في التطعيم موضعًا وزمانًا، فلا يجوز مجاوزته إلى غيره.

٢٠) الذي يظهر للباحث -والله أعلم- وجوب نزع لصقات اللقاح عن الميت حين غسله؛ لمنعها وصول الماء إلى ما تحتها من بدن الميت.

٢١) الذي يظهر للباحث -والله أعلم- في أحكام لصقات اللقاح المتعلقة بالصيام هو التفصيل على الوجه التالي:

أ. أما تناول اللقاحات أثناء الصيام على شكل إبَر تُحْقَن في الجسم أو لصقات توضع على الجلد؛ فلا يفسد الصوم، ولا يفطر الصائم.

ب.وأما تناول اللقاحات أثناء الصيام عن طريق الفم على شكل قطرات تُقطر فيه، أو أَكْل نباتات معدلة وراثيًّا؛ فيفسد الصوم، ويفطر الصائم.

ت.وأما تناول اللقاحات أثناء الصيام عن طريق الأنف على شكل بخاخ يُرش فيه؛ ففيه تفصيل: إن وصل شيء من اللقاح إلى الحلق فسد الصوم، وإلا لم يفسد، والأحوط تجنب تناوله أثناء الصيام.

٢٢) الذي يظهر للباحث -والله أعلم- أن تناول التحصينات أصبح في هذا الزمن شرطًا للزوم أداء الحج، فيجب على الحاج الالتزام به، ولو حج دون تنفيذ هذا الشرط صح حجه، فإن لم يتيسر له التحصين لأي سبب كنفاد التحصينات أو عدم وجود الوقت الكافي لظهور مفعولها ثم مُنع من الحج لأجل ذلك؛ لم يأثم، ويتعلق الحج بذمته، فيجب عليه أداؤه مستقبلًا، وإن مات قبل الأداء أُخرج من تركته.

٢٣) الذي يظهر للباحث -والله أعلم- ثبوت المسؤولية الطبية في اللقاحات الإنسانية والحيوانية إذا وُجدت موجباتها، وهي ثلاثة: مخالفة الأصول العلمية جهلًا أو تعديًا أو تفريطًا أو خطأً، وتعمد الجناية، وعدم الإذن، فإذا ثبتت المسؤولية على شخص أو جهة؛ تحمَّل ما ترتب عليها من آثار، سواءً كان واحدًا أو أكثر، وهي في اللقاحات الإنسانية أربعة آثار: الضمان المالي، والقصاص، والتعزير، والكفارة، وفي الحيوانية اثنان: الضمان المالي، والتعزير.

٢٤) الذي يظهر للباحث -والله أعلم- في مسألة حكم إعطاء اللقاحات الحيوانية هو التفصيل، كما يظهر في الحالات التالية:

أ. إن غلب نفع اللقاحات الحيوانية على ضررها؛ استُحب إعطاؤها، وقد يتأكد في بعض الأحوال حتى يصير واجبًا؛ كحال وقوع وباء مخوف بين الحيوانات، لا سيما الحيوانات التي ينتفع بها البشر من مأكولٍ ومركوب.

ويُستثنى من ذلك ما أُمر بقتله كالفأر والغراب والكلب العقور؛ فيُكره إعطاؤه اللقاحات النافعة، وتزول الكراهة للحاجة، كالتجارب العلمية النافعة.

ب.وإن غلب ضرر اللقاحات الحيوانية على نفعها، أو استويا، بالنسبة للحيوانات

عمومًا، أو لحيوان معين بالنظر لخصوص حاله؛ حرم إعطاؤها، ولو كان الحيوان مما أُمر بقتله.

ويُستثنى من ذلك حال الحاجة إلى إعطائها، كالتجارب العلمية النافعة، فيُباح إعطاؤها حينئذ.

٢٥) بناءً على التفصيل السابق؛ فإن حكم منع اللقاحات الحيوانية يظهر في الحالات التالية:

أ. إن غلب نفع اللقاحات الحيوانية على ضررها؛ كُره منعها، وقد يتأكد في بعض الأحوال حتى يصير محرمًا؛ كحال وقوع وباء مخوف بين الحيوانات، لا سيما الحيوانات التي ينتفع بها البشر من مأكولٍ ومركوب.

ويُستثنى من ذلك ما أُمر بقتله كالفأر والغراب والكلب العقور؛ فيُستحب منعه اللقاحات النافعة، إلا في حال الحاجة إلى تحصينه، كالتجارب العلمية النافعة.

ب. وإن غلب ضرر اللقاحات الحيوانية على نفعها، أو استويا، بالنسبة للحيوانات عمومًا، أو لحيوان معين بالنظر لخصوص حاله؛ وجب منعها، ولو كان الحيوان مما أُمر بقتله، إلا في حال الحاجة إلى تحصينها، كالتجارب العلمية النافعة.

۞ توصيات البحث:

يوصي الباحث -بعد تقوى الله ولزوم طاعته- بالأمور التالية:

١) الاهتمام بمواضيع الفقه الطبي في الأبحاث الأكاديمية، وفي المؤتمرات والندوات العلمية، فهو مجال خصب للبحث والتجديد والإفادة، والحاجة قائمة لبيان الأحكام الشرعية في كثير من القضايا الطبية المستجدة.

٢) عقد مؤتمر عالمي يشارك فيه نخبة من الفقهاء والأطباء والمختصين لإبداء رأي جماعي في قضية إثبات نفع اللقاحات الطبية أو ضررها، وفي المسائل الفقهية المتعلقة بها، لقوة الجدل حول هذه القضايا، واضطراب الحال بشأنها، وتعدد آراء الناس فيها، مع عموم البلوى بها وحاجة الناس إليها، ويتوجه النداء بهذا إلى الجهات العلمية الطبية والشرعية ومؤسسات الفتوى، كالجامعات، والمجامع الفقهية، ورابطة العالم الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٣) العمل من قِبَل المسؤولين على إيجاد لقاحات بديلة تتحقق فيها ثلاثة ضوابط:

أ. أن تكون مباحة شرعًا، بخلوها من المكونات المحرمة، كالمواد المسكرة، والمُفَتِّرة، والنجسة.

ب. أن تكون آمنة وسليمة من كل ما يلحق الضرر بالناس.

ت. أن يتحقق فيها النفع بالوقاية من الأمراض، بناءً على دراسات علمية رصينة.

ويكون ذلك بإنشاء مصانع أدوية في البلاد الإسلامية، تصنع الأدوية واللقاحات وفق الضوابط المشار إليها؛ ليأمن المسلمون على دوائهم، ولتتحقق مصالحهم الضرورية بحفظ أديانهم ونفوسهم، فإن لم يتيسر ذلك فالسعي -على الأقل- في عقد اتفاقات مع مصانع الأدوية العالمية لصناعة أدوية ولقاحات تتحقق فيها الضوابط المذكورة، بإشراف من جهات إسلامية، لا سيما أن وجود عنصر المال في عدد من الدول الإسلامية يسهم في تحقيق ذلك -بإذن الله-.

وبعد أخي القارئ: فهذا ما تيسر إيراده، وتسهل إعداده، بذلت في إحكامه جهدي، واستفرغت في إتقانه وُسْعي، قصدت به إصابة الحق، والنصيحة للخلق، لك غُنْمه، وعليَّ غُرْمه، ولك فائدته، وعليَّ عائدته، ولا أقول إلا كما قال العبد الصالح [1]:

وَتَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ فِي الْخَلْقِ سَهْلَةً مُنَزَّهَةً عَنْ مَنْطِقِ الْهُجْرِ مِقْوَلَا
وَلكِنَّهَا تَبْغِيْ مِنَ النَّاسِ كُفْؤَهَا أَخَا ثِقَةٍ يَعْفُوْ وَيُغْضِيْ تَجَمُّلَا[2]
وَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ ذُنُوبُ وَلِيِّهَا فَيَا طَيِّبَ الأَنْفَاسِ أَحْسِنْ تَأَوُّلَا

اللهم هذا جهد عبدك الضعيف بين يديك، منك وإليك، تقبله قبولًا حسنًا، وبارك فيه، واجعله من العلم الذي يُنتفع به، واغفر لعبدك جرأته على دينك، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، عامله ربٌّ بما أنت أهله، ولا تعامله بما هو أهله، أنت أهل العفو وأهل المغفرة، سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، والحمد لله رب العالمين.

(١) حرز الأماني، للشاطبي، (ص ٩٣).

(٢) الهُجْر: الفحش، والمِقْوَل: اللسان، والإغضاء: الستر والتجاوز. يُنظر: الوافي في شرح الشاطبية، للقاضي، (ص ٣٩٣-٣٩٤).

الفهارس

وهي عشرة:

الأول:

فهرس الآيات القرآنية.

الثاني:

فهرس الأحاديث والآثار.

الثالث:

فهرس القواعد الفقهية.

الرابع:

فهرس الأعلام المترجَم لهم.

الخامس:

فهرس المؤسسات المعرَّف بها.

السادس:

فهرس المصطلحات المشروحة.

السابع:

فهرس الألفاظ المفسَّرة.

الثامن:

فهرس الأماكن الموضَّحة.

التاسع:

فهرس المصادر والمراجع.

العاشر:

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

(حسب السُّوَر)

١- ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ١٩٠

٢- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ ٢٣٧

٣- ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ ٢٢١

٤- ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ..... ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٥

٥- ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ٢٣٣

٦- ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ..... ١٤١، ١٥٣، ١٦٢، ١٦٦

٧- ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ ١٩٤

٨- ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ ١٤٢

٩- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ ١٨٢

١٠- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ١٧٢

١١- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ ..... ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٩

١٢- ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ ٢٠٠

١٣- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ ..... ٢٠٧-٢٠٨، ٢١٥

١٤- ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ ٢٣٧

١٥- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ..... ١٣٣، ١٤٥، ١٥٧، ٢١٣

١٦- ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ١٩٠

١٧- ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ٢٣٢

١٨- ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ ١٩٠

١٩- ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ١٩٩

٢٠- ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ١٤٢

فهرس الأحاديث والآثار

١- ((أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)).....٢٢٢

٢- ((أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ...)) ..... ١٧١، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٢

٣- ((البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ...)) ١٩٤

٤- ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ)) ١٧٤

٥- ((الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ)) ٢٤٤

٦- ((السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ...)) ..... ١٧٢، ١٧٣

٧- ((الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ...)) ..... ١٢٤، ١٤٣

٨- ((الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ...)) ١٤٢

٩- ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ)) ١٩٧

١٠- ((إِنَّ الله عزَّ وجلَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواء، وجَعَلَ لِكُل داءٍ دَوَاءً، فَتَداووا، ولا تَدَاووا بحرَام)).....٦، ١٥١

١١- ((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ...)) ٢٤٤

١٢- ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ)).....١٩٦

١٣- ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) ٢٣٣

١٤- ((إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ)) ١٢٦

١٥- ((إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)) ١٣٢

١٦- ((أيُّما طبيبٍ تطبَّبَ على قومٍ لا يُعرَفُ له تَطبُّبٌ قبلَ ذلك فأعنَتَ فهو ضَامِنٌ)).....٢٢٩، ٢٣٥

١٧- ((بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ ...)) ٢٤٥

١٨- ((تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً ...)) .....١٢٦، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٩، ١٨٦

١٩- ((عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ...)) ٢٤٦

٢٠- ((غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ ...)) ١٢٤

٢١- ((كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)) ١٣٢

٢٢- ((لاَ تَلُدُّونِي)) ٢٣٤

٢٣- ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)) ..... ١٣٣، ١٤١، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٤، ١٦٢، ١٦٦، ٢٠٤

٢٤- ((لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ)) ١٧٣

٢٥- ((لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)) ١٢٥

٢٦- ((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ)).....٢٠٤

٢٧- ((لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)) ١٢٥

٢٨- ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ -ثَلَاثًا-، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ...)) .....١٩٦، ٢٠٠

٢٩- ((لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)) ١٨٦

٣٠- ((مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ)) ..... ١٧٤، ١٨٦
٣١- ((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ)) ١٨٦
٣٢- ((مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)) ٢٠٤
٣٣- ((مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ)) ..... ١٢٤، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨
٣٤- ((مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ)) ..... ٢٢٩، ٢٣٥
٣٥- ((وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ)) ٢٤٤
٣٦- ((وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ...)) ٢٣٦
٣٧- «أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالقِصَاصِ» ٢٣٨
٣٨- «إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ» ٢٤٧
٣٩- «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا» ٢٤٧
٤٠- «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ» ..... ١٣٢، ١٥١
٤١- «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ» ١٣١
٤٢- «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ ...» ١٩٩
٤٣- «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ؛ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ ...» (**أثر**) ..... ١٧٧، ١٨٣

فهرس القواعد الفقهية

١- "إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما" ١٥٢
٢- "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم" ١٧٩
٣- "الأصل في الأعيان الطهارة" ..... ١٥٠، ٢١٢
٤- "الأصل في العادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله" ١٧٩
٥- "الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني" ١٨٠
٦- "الأصل في العادات العفو، فلا يُحظر منها إلا ما حرمه الله" ١٨٠
٧- "الجواز الشرعي ينافي الضمان" ٢٣٦
٨- "الحكم للغالب" ١٥٣
٩- "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها" ١٨٧
١٠- "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف" ١٨٨
١١- "الضرر يُدفع بقدر الإمكان" ١٤٠
١٢- "الضرر يُزال" ..... ١٦٣، ١٦٧، ١٩٥
١٣- "الضرورات تبيح المحظورات" ..... ١٣٣، ١٤٥، ١٥٧، ١٩٥، ٢١٤
١٤- "العبرة للغالب الشائع لا للقليل النادر" ١٥٣
١٥- "المحظور شرعًا كالمعدوم حسًّا" ..... ١٩٧، ٢٠١
١٦- "المشقة تجلب التيسير" ..... ١٥١، ١٩٥
١٧- "المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا" ..... ١٩٧، ٢٠١
١٨- "النادر لا حكم له" ١٥٣
١٩- "الوسائل لها أحكام المقاصد" ..... ١٣٢، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٧
٢٠- "اليقين لا يزول بالشك" ١٥٠
٢١- "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" ١٧٢
٢٢- "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" ١٥٢
٢٣- "ما أُبيح للحاجة يُقدر بقدرها" ٢١٤
٢٤- "ما أُبيح للضرورة يُقدر بقدرها" ..... ١٣٣، ١٥٧، ٢١٤
٢٥- "يُحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" ١٥٣
٢٦- "يُرتكب أدنى المفسدتين من أجل دفع أعلاهما، إذا كان لابد من موافقة إحداهما" ١٤٤

فهرس الأعلام المترجَم لهم

١- إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون اليعمري ٢٣٨
٢- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ٢١١
٣- أحمد محمد كنعان ١٣٧
٤- إدوارد جينر ٤١
٥- الأميرة أوجوستا ٤١
٦- أندرو جيريمي ويكفيلد ٤٧
٧- ثوسيديديس ٣٨
٨- خالد بن محمد بن عبدالمنعم آل رفاعي ١٣٦
٩- سليمان بن سليم الله بن رجاء الله الرحيلي.....١٣٧
١٠- عبد الرحمن بن أحمد الجَرْعي ١٣٩
١١- عبد المجيد سليم ٢١٦
١٢- عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن ابن باز ١٣٥
١٣- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٢١١
١٤- فضل بن عبد الله عبده مراد ١٢٩
١٥- لويس باستور ٤٤
١٦- ماري وورتلي مونتاغيو..... ٤٠
١٧- محمد أحمد محمد حسين.....١٣٦
١٨- محمد بن صالح بن محمد ابن عثيمين ١٨٩
١٩- مقبل بن هادي بن مقبل الوادعي ١٣٦
٢٠- وليد بن راشد السعيدان ١٣٦
٢١- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي ٢٠٢

فهرس المؤسسات المعرَّف بها

١- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ٢١٦
٢- الهيئة العامة للغذاء والدواء ١١٨
٣- جامعة أكسفورد ٤٣
٤- مجلة ذا لانسيت ٤٧
٥- مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالأردن ١٨٥
٦- مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٣٨
٧- منظمة الصحة العالمية ٤٦
٨- موقع إسلام ويب ١٣٨
٩- موقع الإسلام سؤال وجواب ١٣٩

فهرس المصطلحات المشروحة

١- الأجسام المضادة ٢٩
٢- الأرش ٢٢٧
٣- الاستجابة المناعية ٥٠
٤- الاستحالة ١٢٩
٥- الإسهال ٥٥
٦- الاضطرابات العصبية ٧٨
٧- الالتهاب ٧٦
٨- الآمَّة ٢١٨
٩- الانفلونزا ٥٣
١٠- البروتين ٦٣
١١- البكتيريا ٥٢
١٢- البويضة ٣٦
١٣- البَيْطار ٢٣٩
١٤- التعزير ٢٢٨
١٥- التهاب الكبد "ب" ٥٢
١٦- التوحد ٤٧
١٧- التورم ٧٥
١٨- الثيميروسال ٦٢
١٩- الجَائِفَة ٢١٨
٢٠- الجَبيرة ٢٠٧
٢١- الجدري ٣٨
٢٢- الجمرة الخبيثة ٥٨
٢٣- الجهاز العصبي ٨٦
٢٤- الجهاز المناعي ٢٩
٢٥- الجيلاتين ٦١
٢٦- الحَجْر الصحي ١٢٥
٢٧- الحساسية ٧٦
٢٨- الحيوان المنوي ٣٦
٢٩- الخُناق ٤٦

٣٠- الدورة الدموية ٧٠
٣١- الدية ٢٢٧
٣٢- الذاكرة المناعية ٥٠
٣٣- الزئبق ٨٦
٣٤- السرطان ٧٨
٣٥- السعال الديكي ٤٦
٣٦- السُّل ٥٤
٣٧- السلاح البيولوجي ٧٨
٣٨- الطَّفَح الجِلْدِي ٧٦
٣٩- العامل الممرض ٢٩
٤٠- العَزْل ١٢٥
٤١- الغثيان ٧٦
٤٢- الفورمالديهايد ٦٣
٤٣- الفيروس ٢٨
٤٤- القصاص ٢٢٨
٤٥- الكُزاز ٤٦
٤٦- الكوليرا ٤٥
٤٧- الماء المُعَقَّم ٦٢
٤٨- المادة الوراثية ٥٣
٤٩- المحلول المِلْحِي ٦٢
٥٠- المرَارَة ٢٠٨
٥١- المرض البكتيري ٤٥
٥٢- المستحضر ٢٩
٥٣- المضاد الحيوي ٦١
٥٤- المكورات الرئوية ٥٧
٥٥- الملاريا ٤٨
٥٦- المناعة ٢٩
٥٧- الميكروب ٥٠
٥٨- النيومايسين ٦١
٥٩- الهندسة الوراثية ٥٢
٦٠- الهِيَاج ٧٦
٦١- الوباء ٧٣

٦٢- أملاح الألومنيوم ٦١
٦٣- جدري البقر ٢٨
٦٤- حمى الوادي المتصدع ٢٤٢
٦٥- داء الكَلَب (السُّعار) ٥٨
٦٦- دول العالم الثالث ١٠٧
٦٧- شلل الأطفال ٤٦
٦٨- ضعف المناعة ٥٠
٦٩- فيتامين (C) ١١٠
٧٠- كوليرا الدجاج ٤٥
٧١- لقاح (MMR) ٤٧
٧٢- متلازمة غيلان باريه ٧٧
٧٣- مرض الإيدز ٨١
٧٤- مرض الزهايمر ٨٦
٧٥- مرض السكري ١٠٨
٧٦- مرض الشلل ٨٧
٧٧- مصل الدم ٦١
٧٨- مقاومة المضادات الحيوية ٧٣

فهرس الألفاظ المفسَّرة

١- أعنَتَ ٢٢٩
٢- الإغضاء ٢٦٢
٣- السِّلْعَة ٢٣١
٤- المِقْوَل ٢٦٢
٥- الهُجْر ٢٦٢
٦- أَوْكُوا السِّقَاءَ ١٢٤
٧- خَشَاش الأرض ٢٤٦
٨- صَبْر البهائم ٢٤٧
٩- قِحْف الرأس ٢١٨
١٠- لَدَدْنَا ٢٣٤

فهرس الأماكن الموضَّحة

١- أثينا ٣٨
٢- سَرْغ ١٧٧
٣- شركيسيا ٣٩

فهرس المصادر والمراجع

- رُتبت المراجع على حروف المعجم، مع تجاهل (ال).
- **رموز: "ت"**: الوفاة، **"ق"**: المحقق، **"ع"**: المعتني، **"ش"**: المشرف، **"ج"**: الأجزاء، **"ط"**: الطبعة.

أولاً/ الكتب والأبحاث:

١) **القرآن الكريم**.

حرف الألف

٢) **الآثار المترتبة على الخطأ الطبي**، للدكتورة وفاء عبد المعطي خلوي خضير، بحث مقدم لمؤتمر "قضايا طبية معاصرة" الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في المدة من ٢٥-٢٧/ ٤/ ١٤٣١هـ - ١٠-١٢/ ٤/ ٢٠١٠م، ونُشر ضمن السجل العلمي للمؤتمر، ج: ٥.

٣) **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨)، ج: ١.

٤) **احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة**، للدكتور إسماعيل بن غازي مرحبا، بحث محكم منشور في مجلة العلوم الشرعية الصادرة عن جامعة القصيم، العدد ٣، رجب ١٤٣٦هـ - إبريل ٢٠١٥م.

٥) **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، للدكتور حسن بن أحمد بن حسن الفكي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ج: ١، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٦) **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، للدكتور محمد بن محمد المختار بن أحمد الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ج: ١، ط: ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٧) **الأحكام السلطانية**، لأبي الحسن الماوردي علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠)، ق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ج: ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٨) **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١)، ع: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ج: ٤، ط: ٢، ١٤٠٢هـ.

٩) **أحكام القرآن**، للقاضي أبي بكر ابن العربي محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣)، ع: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ٤، ط: ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠) **أحكام اللواصق الطبية في الفقه الإسلامي، للدكتور سليمان بن بقيش بن سليمان الشعباني**، رسالة ماجستير بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض، ج: ١.

١١) **الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء**، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، بحث مقدم لمؤتمر "قضايا طبية معاصرة" الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في المدة من ٢٥-٢٧/ ٤/ ١٤٣١هـ - ١٠-١٢/ ٤/ ٢٠١٠م، ونُشر ضمن السجل العلمي للمؤتمر، ج: ٢.

١٢) **إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**، لابن القطان أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الفاسي (ت ٦٢٨)، ق: إدريس الصمدي، ش: د. فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، ج: ١، ط: ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٣) **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي (ت ٨٠٣)، ق: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، ج: ١، ط: ١، ١٤٣٦هـ.

١٤) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)، ش: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ج: ٩، ط: ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٥) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣)، ق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، ج: ٣٠، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٦) **الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب**، للدكتور عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ج: ١، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦)، المطبعة الميمنية، مصر، ج: ٤، ١٣١٣هـ.

١٨) **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١)، ق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ٢، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٩) **الأشباه والنظائر**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١)، دار الكتب العلمية، ج: ١، ط: ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٠) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠)، ع: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ١، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢١) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، لأبي بكر عثمان بن محمد شطًّا الدمياطي البكري (ت ١٣١٠)، دار الفكر، ج: ٤، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، نسخة الكترونية في برنامج المكتبة الشاملة.

٢٢) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، ق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ج: ٧، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٢٣) **الأعياد المحدثة وموقف الإسلام منها**، للدكتور عبد الله بن سليمان آل مهنا، دار التوحيد للنشر، الرياض، ج: ١، ط: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٤) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨)، ق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت، ج: ٤.

٢٥) **الإقناع في مسائل الإجماع**، لابن القطان أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الفاسي (ت ٦٢٨)، ق: د. فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، ج: ٤، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٦) **إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم**، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤)، ق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ج: ٩، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٧) **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي المكي (ت ٢٠٤)، ق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، دار ابن حزم، بيروت، ج: ١١، ط: ٤، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٨) **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، للدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار طيبة، الرياض، ج: ١، ط: ٢.

٢٩) **أمراض الحيوان**، للمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بالسعودية، ١٤٢٦هـ، ج: ١.

٣٠) **أمراض الدواجن**، للمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بالسعودية، ١٤٢٩هـ، ج: ١.

٣١) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٨٥)، ق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ج: ٣٢، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٢) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨)، ق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ج: ١، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

حرف الباء

٣٣) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت ٩٧٠)، **مع تكملته**، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي (ت بعد ١١٣٨)، المطبعة العلمية، ج: ٨، ط: ١.

٣٤) **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤)، ق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج: ٦، ط: ٣، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٥) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ٧، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٦) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد الحفيد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج: ٢، ط: ٤، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣٧) **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)**، لأحمد بن محمد الخلوتي المالكي الشهير بالصاوي (ت ١٢٤١)، ع: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ٤، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٨) **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، لأبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي (ت ١٣٧٦)، مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ في المجلد الخامس، ع: مجموعة من أبناء الشيخ، دار الميمان، الرياض، ج: ٢٦، ط: ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٩) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠)، ق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج: ٢٠، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

حرف التاء

٤٠) **تاج التراجم**، لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩)، ق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ج: ١، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٤١) **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمرتضى الزبيدي أبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت ١٢٠٥)، ق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، ج: ٤٠.

٤٢) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله المَوَّاق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المالكي (ت ٨٩٧)، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، ع: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ج: ٨، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٣) **تاريخ ابن خلدون**، لأبي زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨)، ع: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ج: ٨، ط: ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٤) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩)، مكتبة الكليات الأزهرية، ج: ٢، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، نسخة الكترونية في برنامج المكتبة الشاملة.

٤٥) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣)، المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق)، القاهرة، ج: ٦، ط: ١، ١٣١٣هـ.

٤٦) **التجارب الطبية على الإنسان**، للدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ج: ١.

٤٧) **التجارب العلمية على جسم الإنسان**، لناريمان وفيق محمد أبو مطر، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، ج: ١.

٤٨) **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤)، ق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ج: ٢.

٤٩) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤)، **مع حاشية**: عبد الحميد الشرواني، **وحاشية**: أحمد بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج: ١٠، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٥٠) **تحفة المودود بأحكام المولود**، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، ق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ج: ١، ط: ١، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٥١) **التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية**، للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، مؤسسة الريان، بيروت، ج: ١، ط: ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٢) **تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية**، للدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح، بحث محكم منشور في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل بالسعودية، العدد ٦، ربيع الآخر ١٤٢١هـ.

٥٣) **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦)، ع: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ١، ط: ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٤) **تعزيز المناعة**، للدكتور مصطفى قره جولي، دار رسلان، دمشق، ج: ١، ط: ١، ٢٠٠٦م.

٥٥) **التلقيح وقاية وعلاج**، للدكتور علي نعمة، دار النوال، ج: ١.

٥٦) **تفوق الطب الوقائي في الإسلام**، للدكتور عبد الحميد القضاة، ج: ١، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥٧) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣)، ق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ج: ٢٦، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م وما بعدها من السنوات.

حرف الجيم

٥٨) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٣١٠)، ق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر، القاهرة، ج: ٢٦، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٩) **الجامع الكبير**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (ت ٢٧٩)، ق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج: ٦، ط: ١، ١٩٩٦م.

٦٠) **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١)، ق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج: ٢٤، ط: ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٦١) **جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز**، لمحمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، الرياض، ج: ١، ط: ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

حرف الحاء

٦٢) **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢)، ق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، ج: ١٤، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٣) **حالة اللقاحات والتمنيع في العالم**، لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والبنك الدولي، ج:١.

٦٤) **حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع (متن الشاطبية)**، لأبي محمد القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي (ت ٥٩٠)، ع: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى، المدينة المنورة، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، ج: ١.

٦٥) **حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان**، لعفاف عطية كامل معابرة، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك بالأردن، ج: ١.

٦٦) **الحوائل الطبية المستجدة حقيقتها وأحكامها**، للدكتور عادل بن سعد بن ستر الله الحارثي، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ج: ١.

حرف الخاء

٦٧) **الخطأ الطبي**، للدكتورة ميادة محمد الحسن، بحث مقدم لمؤتمر "قضايا طبية معاصرة" الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في المدة من ٢٥-٢٧/ ٤/ ١٤٣١هـ - ١٠-١٢/ ٤/ ٢٠١٠م، ونُشر ضمن السجل العلمي للمؤتمر، ج: ٥.

٦٨) **خطأ الطبيب دراسة تأصيلية**، لخالد بن محمد بن حمد، بحث مقدم لمؤتمر "قضايا طبية معاصرة" الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في المدة من ٢٥-٢٧/ ٤/ ١٤٣١هـ - ١٠-١٢/ ٤/ ٢٠١٠م، ونُشر ضمن السجل العلمي للمؤتمر، ج: ٥.

٦٩) **الخطأ الطبي حقيقه وآثاره**، للدكتور محمد محمد أحمد سويلم، بحث مقدم لمؤتمر "قضايا طبية معاصرة" الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في المدة من ٢٥-٢٧/ ٤/ ١٤٣١هـ - ١٠-١٢/ ٤/ ٢٠١٠م، ونُشر ضمن السجل العلمي للمؤتمر، ج: ٥.

٧٠) **الخطأ الطبي حقيقه وآثاره**، للدكتور هاني بن عبد الله الجبير، بحث مقدم لمؤتمر "قضايا طبية معاصرة" الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في المدة من ٢٥-٢٧/ ٤/ ١٤٣١هـ - ١٠-١٢/ ٤/ ٢٠١٠م، ونُشر ضمن السجل العلمي للمؤتمر، ج: ٥.

٧١) **الخطأ الطبي في الميزان**، للدكتورة هالة بنت محمد بن حسين جستنية، بحث مقدم لمؤتمر "قضايا طبية معاصرة" الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في المدة من ٢٥-٢٧/ ٤/ ١٤٣١هـ - ١٠-١٢/ ٤/ ٢٠١٠م، ونُشر ضمن السجل العلمي للمؤتمر، ج: ٥.

حرف الدال

٧٢) **الدر الثمين في ترجمة العلامة ابن عثيمين**، لعصام بن عبد المنعم المري، دار البصيرة، الإسكندرية، ج: ١.

٧٣) **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، لعلماء نجد، ق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج: ١٦، ط: ٦، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧٤) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، لعلاء الدين الحصكفي محمد بن علي بن محمد الحصني الحنفي (ت ١٠٨٨)، ق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ج: ١، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧٥) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، دار عالم الكتب، بيروت، ج: ٣، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٦) **دليل المصطلحات الطبية**، للدكتور عماد الخطيب والدكتور هشام الخطيب والدكتور عصام الصفدي، دار اليازوري، ج: ١.

حرف الذال

٧٧) **الذيل على طبقات الحنابلة**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي الحنبلي (ت ٧٩٥)، ق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ج: ٥، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

حرف الراء

٧٨) **الرسائل الفلسفية**، لفولتير، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، ج: ١.

٧٩) **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، ع: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج: ١، ط: ٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٨٠) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، ش: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ج: ١٢، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

حرف الزاي

٨١) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، ق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج: ٦، ط: ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

حرف السين

٨٢) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠)، مكتبة المعارف، الرياض، ج: ٧، ط: ١، ج ١-٤: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٦: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج ٧: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٨٣) **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣)، ق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ج: ٥، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٨٤) **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥)، ق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ج: ٧، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٨٥) **السنن الصغرى (المجتبى من السنن) بشرح السيوطي وحاشية السندي**، لأبي عبد الرحمن النسائي أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣)، ق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ج: ٨.

٨٦) **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨)، ق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ج: ١، ط: ١، ١٤٢٩هـ.

٨٧) **سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة بناءً على قوله: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"**، للدكتور عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود، بحث محكم منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١٢، صفر/ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٨٨) **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨)، ق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج: ٢٥، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

حرف الشين

٨٩) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت ٧٧٢)، ق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، ج: ٧، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٠) **شرح سنن أبي داود**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الشافعي (ت ٨٤٤)، ق: عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح، الفيوم، ج: ٢٠، ط: ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٩١) **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩)، ق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ج: ١١، ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩٢) **شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، المطبعة المصرية، ج: ١٨، ط: ١، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م.

٩٣) **الشرح الكبير على مختصر خليل**، للدردير أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي (ت ١٢٠١)، **مع حاشيته** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج: ٤.

٩٤) **شرح مختصر خليل للخرشي**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١)، المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق)، القاهرة، ج: ٨، ط: ٢، ١٣١٧هـ.

٩٥) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١)، دار ابن الجوزي، الدمام، ج: ١٥، ط: ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

حرف الصاد

٩٦) **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣)، ق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ج: ٦، ط: ٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٧) **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ج: ٩، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٩٨) **صحيح الترغيب والترهيب**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)، مكتبة المعارف، الرياض، ج: ٣، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٩) **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)**، لأبي الحسن مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١)، ق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج: ٥، ط: ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٠٠) **صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها**، للدكتور عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي، بحث مقدم لمؤتمر "قضايا طبية معاصرة" الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في المدة من ٢٥-٢٧/ ٤/ ١٤٣١هـ - ١٠-١٢/ ٤/ ٢٠١٠م، ونُشر ضمن السجل العلمي للمؤتمر، ج: ٢.

حرف الضاد

١٠١) **ضوابط الترخيص للدواء من منظور شرعي**، للدكتور محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، بحث مقدم لمؤتمر "أخلاقيات صناعة الدواء من منظور إسلامي" الذي نظمته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، في المدة من ٩-١١/ ١١/ ٢٠١٨م.

١٠٢) **ضوابط تصنيع الغذاء والدواء في الشريعة الإسلامية**، للدكتور رأفت علي الصعيدي، بحث مقدم لمؤتمر "الغذاء والدواء في ضوء المستجدات من منظور الفقه الإسلامي" الذي نظمته جامعة الشارقة، في المدة من ١٦-١٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ - ١٦-١٧/ ٤/ ٢٠١٤م، ونُشر ضمن السجل العلمي للمؤتمر، ج: ٢، ط: ١.

١٠٣) **ضوابط صلاحيات تصرف الإمام في الإلزام بالإباحة "تطبيقات معاصرة"**، للدكتور حسن الهنداوي، بحث محكم منشور في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل بالسعودية، العدد ٦٦، ذو القعدة ١٤٣٥هـ.

حرف الطاء

١٠٤) **الطب الوقائي في الإسلام**، للدكتور أحمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج: ١، ط: ٣، ١٩٩١م.

١٠٥) **الطب الوقائي في الإسلام**، للدكتور ماهر حامد الحولي، بحث مقدم لليوم الدراسي بعنوان "الأمراض الوبائية معالجة طبية شرعية" الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج: ١.

١٠٦) **طلبة الطلبة**، لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت ٥٣٧)، المطبعة العامرة، ج: ١، ١٣١١هـ.

حرف العين

١٠٧) **عباقرة الظل**، لناصر بن محمد الزمل، مكتبة العبيكان، الرياض، ج: ١، ط: ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

١٠٨) **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤)، ع: هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد، ج: ٤، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٠٩) **عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد (منظومة في علم رسم المصاحف)**، لأبي محمد القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي (ت ٥٩٠)، ق: د. أيمن رشدي سويد، دار نور المكتبات، جدة، ج: ١، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١١٠) **العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠)، ق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج: ٨.

حرف الغين

١١١) **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ج: ١، ط: ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

حرف الفاء

١١٢) **الفتاوى الطبية المعاصرة**، للدكتور عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، دار ابن حزم، بيروت، ج: ١، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١١٣) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤)، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، ج: ٤، ١٣٥٧هـ.

١١٤) **فتاوى في المسح**، للدكتور عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ع: د. طارق بن محمد الخويطر، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ج: ١، ط: ٤، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١١٥) الفتاوى الكبرى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨)، ق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ٦، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١١٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الأولى)، ع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ج: ١١.

١١٧) فتاوى نور على الدرب، لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز (ت ١٤٢٠)، ش: د. محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ج: ٣١، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١١٨) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩)، ق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ج: ١٣، ط: ١، ١٣٩٩هـ.

١١٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، ع: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، ج: ١٣.

١٢٠) فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣)، دار الفكر، ج: ١٢.

١٢١) فتح القدير، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١)، دار النوادر، الكويت، ج: ٨، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، (طبعة مصورة عن نسخة المطبعة الكبرى الأميرية "بولاق").

١٢٢) فتح الودود في شرح سنن أبي داود، لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي، ق: محمد زكي الخولي، مكتبة لينة، دمنهور، ج: ٤، ط: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٢٣) فقه القضايا الطبية المعاصرة، للدكتور علي محيي الدين القره داغي والدكتور علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ج: ١، ط: ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

حرف القاف

١٢٤) قاموس حِنِّي الطبي الجديد، للدكتور يوسف حِنِّي وأحمد شفيق الخطيب، مكتبة لبنان، بيروت، ج: ١، ط: ١، ٢٠١١م.

١٢٥) قصة الحضارة، المؤلف: وِل وَايريْل ديورَانت (ت ١٩٨١م)، ترجمة: د. زكي نجيب محمود وآخرين، دار الجيل، بيروت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ج: ٤٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠)، ع: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

١٢٧) القواعد الشرعية في المسائل الطبية، لوليد بن راشد السعيدان، ج: ١، نسخة الكترونية في برنامج المكتبة الشاملة.

١٢٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ج: ٢، ط: ٣، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٢٩) القواعد النورانية الفقهية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨)، ق: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، ج: ١، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

١٣٠) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لأبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي (ت ١٣٧٦)، مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ في المجلد السابع، ع: مجموعة من أبناء الشيخ، دار الميمان، الرياض، ج: ٢٦، ط: ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

حرف الكاف

١٣١) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣)، ق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج: ٢، ط: ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٣٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، دار عالم الكتب، بيروت، ج: ٦، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

حرف اللام

١٣٣) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١)، دار صادر، بيروت، ج: ١٥، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

١٣٤) اللقاء الشهري، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١)، دروس صوتية فرغها موقع الشبكة الإسلامية، ثم وُضعت في برنامج المكتبة الشاملة ورُقمت آليًّا، ورقم الجزء هو رقم اللقاء.

١٣٥) اللقاحات البشرية والتطعيم، لـ إم. ماكيت و جيه. دي. ويليامز، ترجمة: د. ماهر البسيوني حسين ود. نرمين ماهر البسيوني، مطابع جامعة الملك سعود، ج: ١، ١٤٢٤هـ.

١٣٦) اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، للراشدي مصطفى رضوان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ج: ١، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

١٣٧) لمحات من حياة الإمام مقبل بن هادي الوادعي، لفيصل بن عبده قائد الحاشدي، دار الإيمان، الاسكندرية، ج: ١.

حرف الميم

١٣٨) مبادئ وأساسيات التلقيح، للدكتور سفيان غذيفان والدكتور عماد زوكار، دار القدس للعلوم، دمشق، ج: ١.

١٣٩) مبادرة لقاح الأطفال تحقيق الرؤية، لفيولين س. ميتشل ونالينى م. فيليبوس وجاي ب. سانفورد، مطبعة الأكاديميات الوطنية، واشنطن العاصمة، ج: ١، ١٩٩٣م.

١٤٠) مجلة منظمة الصحة العالمية، (النسخة الالكترونية على موقع المنظمة).

١٤١) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، دار الفكر، ج: ٢٠.

١٤٢) مجموع الفتاوى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨)، ق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ج: ٣٧، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز (ت ١٤٢٠)، ش: د. محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم، الرياض، ج: ٢٤، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

١٤٤) **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦)، ق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ١٢، ط: ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤٥) **مختصر منهاج القاصدين**، لأبي العباس نجم الدين أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٩)، ع: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ج: ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٤٦) **مراتب الإجماع**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦)، ع: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ج: ١، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٤٧) **المرجع الشامل في اللقاحات**، للدكتور عماد محمد زوكار والدكتور محمد أحمد نوح، دار القدس للعلوم، دمشق، ج: ١، ط: ١، ٢٠٠٥م.

١٤٨) **مرشد مربي الدواجن للتلقيح واللقاحات ٢٠٠١**، لقسم أمراض الدواجن بالهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، الكويت، ج: ١.

١٤٩) **مسائل الإمام ابن باز**، لأبي محمد عبد الله بن مانع، دار التدمرية، الرياض، ج: ١، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٥٠) **مسالك الممالك**، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري المعروف بالكرخي (ت ٣٤٦)، مطبعة بريل، لَيْدَن، ج: ١، ١٨٧٠م.

١٥١) **مسند أحمد**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١)، ق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج: ٥٠، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥٢) **مشكاة المصابيح**، لأبي عبد الله ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت ٧٤١)، ق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ج: ٣، ط: ٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٥٣) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت نحو ٧٧٠)، ق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ج: ٢، ط: ٢.

١٥٤) **المطلع على ألفاظ المقنع**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩)، ق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ج: ١، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٥٥) **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، لمحمد محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ج: ١، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٥٦) **معالم السنن**، لأبي سليمان الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت ٣٨٨)، ع: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ج: ٤، ط: ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٥٧) **معجم أعلام المورد**، لمنير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ج: ١، ط: ١، ١٩٩٢م.

١٥٨) **معجم البلدان**، لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦)، دار صادر، بيروت، ج: ٧، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٥٩) **معجم الطب المبسط**، للأستاذ عبد العزيز بن عبد الله، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ج: ١.

١٦٠) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤) بمساعدة فريق عمل، دار عالم الكتب، ج: ٤، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٦١) **معجم المصطلحات الطبية**، للدكتور عبد الحليم محمد أبو حلتم، دار أسامة، عمَّان، ج: ١، ٢٠١٤م.

١٦٢) **معجم المصطلحات الطبية**، للدكتور محمد عبد اللطيف إبراهيم، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ج: ٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٦٣) **معجم المصطلحات الطبية**، لمجموعة مؤلفين من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج: ٣.

١٦٤) **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، ج: ٣.

١٦٥) **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥)، ق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج: ٦، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٦٦) **المعجم الوسيط**، لمجموعة مؤلفين من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ج: ٢.

١٦٧) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، صدرت عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية (النسخة الالكترونية).

١٦٨) **معونة أولي النهى**، لابن النجار الحنبلي تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت ٩٧٢)، ق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ج: ١٢، ط: ٥، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٦٩) **المعونة على مذهب عالم المدينة**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢)، ق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ج: ٣.

١٧٠) **المغرب في ترتيب المعرب**، لأبي الفتح برهان الدين المطرزي ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي الخوارزمي (ت ٦١٠)، دار الكتاب العربي، بيروت، ج: ١.

١٧١) **المغني شرح مختصر الخرقي**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠)، ق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ج: ١٥، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٧٢) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧)، ق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ٦، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧٣) **المفصل في القواعد الفقهية**، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، ج: ١، ط: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٧٤) **مفطرات الصيام المعاصرة**، للدكتور أحمد بن محمد الخليل، بحث منشور على شبكة الانترنت.

١٧٥) **المفطرات الطبية المعاصرة**، للدكتور عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب الكِندي، دار الحقيقة الكونية، الرياض، ج: ١، ط: ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٧٦) **المقدمة في فقه العصر**، للدكتور فضل بن عبد الله مراد، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ج: ٢، ط: ٢، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.

١٧٧) **منتهى الإرادات**، لابن النجار الحنبلي تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت ٩٧٢)، ق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ج: ٥، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٧٨) **المنثور في القواعد**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤)، ق: د. تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج: ٣، ط: ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٧٩) **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت ١٢٩٩)، دار الفكر، بيروت، ج: ٩، ط: ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٨٠) **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠)، ق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخُبَر، ج: ٦، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٨١) **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، للحطاب الرعيني أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت ٩٥٤)، ق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ج: ٨، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٨٢) **موجز طب الحيوان**، للدكتور بابكر عباس محمد أحمد، جامعة القصيم، ج: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٨٣) **الموسوعة الطبية الفقهية**، للدكتور أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، ج: ١، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٨٤) **الموسوعة العربية العالمية**، لمجموعة مؤلفين، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، ج: ٣٠، ط: ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٨٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج: ٤٥، ط: ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٨٦) **موسوعة القواعد الفقهية**، للدكتور محمد صدقي بن أحمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج: ١٢، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨٧) **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)**، لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ج: ١، ط: ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م.

حرف النون

١٨٨) **نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء**، لمحمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، القاهرة، ج: ١، ط: ٢، ١٩٦٥م.

١٨٩) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير أبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٠٦)، ق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، ج: ٥، ط: ١، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

١٩٠) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ٨، ط: ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩١) **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم**، لأسامة بن أحمد بن يوسف الخلاوي، دار كنوز إشبيليا، ج: ١.

١٩٢) **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد التنبكتي، (ت ١٠٣٦)، ع: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ج: ١، ط: ٢، ٢٠٠٠م.

حرف الهاء

١٩٣) **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣)، ع: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ج: ٨، ط: ١، ١٤١٧هـ.

حرف الواو

١٩٤) **الوافي في شرح الشاطبية**، لعبد الفتاح عبد الغني القاضي (ت ١٤٠٣)، ج: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩٥) **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، للدكتور محمد صدقي بن أحمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج: ١، ط: ٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

ثانيًا/ مواقع الانترنت:

١٩٦) **مدونة أمومة.**

١٩٧) **موقع الإسلام سؤال وجواب.**

١٩٨) **موقع إسلام ويب.**

١٩٩) **موقع الأكاديمية البابوية للحياة.**

٢٠٠) **موقع بوابة الحركات الإسلامية.**

٢٠١) **موقع تاريخ التطعيمات.**

٢٠٢) **موقع جريدة الشرق الأوسط.**

٢٠٣) **موقع الجزيرة.**

٢٠٤) **موقع حزب التحرير بلبنان.**

٢٠٥) **موقع دائرة الإفتاء الأردنية.**

٢٠٦) **موقع دار الإفتاء الفلسطينية.**

٢٠٧) **موقع دار الإفتاء المصرية.**

٢٠٨) **موقع الدرر السنية.**

٢٠٩) **موقع رابطة العلماء السوريين.**

٢١٠) **موقع شبكة الألوكة.**

٢١١) **موقع الشروق.**

٢١٢) **موقع الشيخ سليمان الرحيلي.**

٢١٣) **موقع صحتك.**

٢١٤) موقع صحتي.
٢١٥) موقع صحيفة سبق الالكترونية.
٢١٦) موقع صحيفة عكاظ.
٢١٧) موقع صداكم.
٢١٨) موقع صفحات الشيخ أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي.
٢١٩) موقع صوت الأمة.
٢٢٠) موقع صيد الفوائد.
٢٢١) موقع الطبي.
٢٢٢) موقع طريق الإسلام.
٢٢٣) موقع عيادة طب الأطفال.
٢٢٤) موقع لا للتطعيم.
٢٢٥) موقع المجلس الطبي الدولي للتطعيم.
٢٢٦) موقع مجلة البيان.
٢٢٧) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٢٢٨) موقع مداد.
٢٢٩) موقع معهد سلامة اللقاحات التابع لكلية جونز هوبكنز بلومبرج للصحة العامة.
٢٣٠) موقع منظمة الصحة العالمية.
٢٣١) موقع موسوعة الملك عبدالله العربية للمحتوى الصحي.
٢٣٢) موقع الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بالكويت.
٢٣٣) موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالسعودية.
٢٣٤) موقع وزارة الصحة السعودية.
٢٣٥) موقع ويكيبيديا.
٢٣٦) موقع FDA (إدارة الغذاء والدواء الأمريكية).
٢٣٧) موقع AAP (الأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال).
٢٣٨) موقع The Telegraph (التلغراف).
٢٣٩) موقع University of Oxford (جامعة أكسفورد).
٢٤٠) موقع The Lancet (ذا لانسيت).
٢٤١) موقع Biography (سيرة شخصية).
٢٤٢) موقع avn (شبكة مخاطر التطعيم الاسترالية).
٢٤٣) موقع Circassian World (العالم الشركسي).
٢٤٤) موقع Mayo Clinic (مايو كلينك).

٢٤٥) موقع CDC (مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها بأمريكا).
٢٤٦) موقع NCBI (المركز الوطني للمعلومات التقنية الحيوية بأمريكا).
٢٤٧) موقع PubChem (مكتبة الولايات المتحدة الوطنية للطب).
٢٤٨) موقع English Monarchs (الملوك الانجليز).
٢٤٩) موقع Medical Daily (ميديكال ديلي الطبي الأمريكي).
٢٥٠) موقع Web Teb (ويب طب).
٢٥١) موقع YouTube (يوتيوب).
٢٥٢) موقع Greece (اليونان).
٢٥٣) موقع AIM25.
٢٥٤) موقع arapet.

ثالثًا/ التواصل مع الأطباء:

٢٥٥) تواصل مستمر مع سعادة المشرف المساعد د. محمد محمود القُط عبر اللقاء الشخصي والمراسلة والاستفادة من ملاحظاته على البحث، وهذا تعريف موجز بسعادته:

- أ.د. محمد محمود القط.
- استشاري طب الأسرة.
- استشاري طب الأطفال.
- عضو هيئة التدريس بقسم طب المجتمع والرعاية الصحية للحجيج بكلية الطب بجامعة أم القرى.
- رئيس قسم طب الأسرة بمصر سابقًا.
- مدير مستشفى المنشيه الجامعي بمصر سابقًا.

٢٥٦) مراسلة شخصية مع الدكتور محمد شاهين بتاريخ: ١٩/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، وأخرى بتاريخ: ٢٥/ ١١/ ١٤٤٠ هـ، وهذا تعريف موجز بسعادته:

- د. محمد فيصل عبد الرحيم شاهين.
- حاصل على البورد الكندي والأمريكي للجراحة العامة، وعلى درجة الماجستير في البحوث الجراحية.
- متخصص في جراحة زراعة الأعضاء.
- مهتم بالتثقيف والتوعية الصحية، ومقدم برامج للتوعية الصحية عبر الشبكة العنكبوتية.
- كان يعمل سابقًا في مستشفى مايو كلينك بالولايات المتحدة الأمريكية، ويعمل حاليًّا في مدينة الملك عبد العزيز الطبية للحرس الوطني بالرياض.

٢٥٧) اتصال هاتفي بالدكتور عبد المنعم الشيخ بتاريخ: ٥/ ٤/ ١٤٤١ هـ، وهذا تعريف موجز بسعادته:

- د. عبد المنعم حسن الشيخ.
- استشاري الأنف والأذن (جراحة الأذن وزراعة القوقعة).

- رئيس قسم الأنف والأذن والحنجرة بالمستشفى السعودي الألماني بجدة حاليًا.
- رئيس مركز الأنف والأذن والحنجرة بمستشفى الملك فهد بجدة سابقًا.
- رئيس الجمعية السعودية للأنف والأذن والحنجرة سابقًا.
- رئيس المجلس العلمي لزمالة الأنف والأذن والحنجرة سابقًا.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث (عربي) ٣
ملخص البحث (انجليزي) ٤
مقدمة ٥
مشكلة البحث ٧
أهمية الموضوع ٧
أهداف البحث ٧
حدود البحث ٨
الدراسات السابقة ٨
منهج البحث ١٠
تقسيمات البحث ١٤
الباب الأول: حقيقة اللقاحات الطبية ٢٥
الفصل الأول: معنى اللقاحات الطبية وتاريخها وأنواعها ٢٦
المبحث الأول: تعريف اللقاحات الطبية ٢٧
المطلب الأول/ التعريف اللغوي ٢٧
المطلب الثاني/ التعريف الاصطلاحي ٢٨
المطلب الثالث/ العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي ٣٠
المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة ٣١
المطلب الأول/ لفظ "التطعيم" ٣١
الفرع الأول/ المعنى اللغوي ٣١
الفرع الثاني/ المعنى الاصطلاحي ٣١
الفرع الثالث/ علاقته باللقاحات الطبية ٣٢
المطلب الثاني/ لفظ "التمنيع" ٣٢
الفرع الأول/ المعنى اللغوي ٣٢
الفرع الثاني/ المعنى الاصطلاحي ٣٢
الفرع الثالث/ علاقته باللقاحات الطبية ٣٣
المطلب الثالث/ لفظ "التحصين" ٣٣
الفرع الأول/ المعنى اللغوي ٣٣
الفرع الثاني/ المعنى الاصطلاحي ٣٣
الفرع الثالث/ علاقته باللقاحات الطبية ٣٤

المطلب الرابع/ لفظ "المَصْل" ٣٤
الفرع الأول/ المعنى اللغوي ٣٤
الفرع الثاني/ المعنى الاصطلاحي ٣٤
الفرع الثالث/ علاقته باللقاحات الطبية ٣٥
المطلب الخامس/ لفظ "التلقيح الصناعي" ٣٦
الفرع الأول/ المعنى اللغوي ٣٦
الفرع الثاني/ المعنى الاصطلاحي ٣٦
الفرع الثالث/ علاقته باللقاحات الطبية ٣٧
المبحث الثالث: لمحة تاريخية عن اللقاحات الطبية ٣٨
المطلب الأول/ النشأة والظهور ٣٨
المطلب الثاني/ التطور والاستقرار ٤٤
المبحث الرابع: أنواع اللقاحات الطبية ٥٠
المطلب الأول/ أنواع اللقاحات الطبية باعتبار الذات ٥٠
الفرع الأول: اللقاحات المُضْعَفَة ٥٠
الفرع الثاني: اللقاحات المُعَطَّلَة ٥١
الفرع الثالث: اللقاحات الجزئية ٥١
الفرع الرابع: لقاحات السُّم منزوع السُّمِّيَّة ٥٢
الفرع الخامس: اللقاحات المهندسة وراثيًّا ٥٢
الفرع السادس: اللقاحات المُدْمَجَة ٥٣
الفرع السابع: لقاحات الحامض النووي "DNA" ٥٣
المطلب الثاني/ أنواع اللقاحات الطبية باعتبار طريقة التناول ٥٤
الفرع الأول: لقاحات الحَقْن ٥٤
الفرع الثاني: اللقاحات الفموية ٥٤
الفرع الثالث: اللقاحات الأنفية ٥٥
الفرع الرابع: لقاحات لصقات الجلد ٥٥
المطلب الثالث/ أنواع اللقاحات الطبية باعتبار التركيب ٥٦
الفرع الأول: اللقاحات المفردة ٥٦
الفرع الثاني: اللقاحات المُجَمَّعَة ٥٦
المطلب الرابع/ أنواع اللقاحات الطبية باعتبار العمل ٥٧
الفرع الأول: اللقاحات وحيدة التكافؤ ٥٧
الفرع الثاني: اللقاحات عديدة التكافؤ ٥٧
المطلب الخامس/ أنواع اللقاحات الطبية باعتبار الأهمية للمجتمع ٥٧

الفرع الأول: اللقاحات الأساسية ٥٧
الفرع الثاني: اللقاحات الثانوية ٥٨
المطلب السادس/ أنواع اللقاحات الطبية باعتبار المستفيد ٥٨
الفرع الأول: اللقاحات الإنسانية ٥٨
الفرع الثاني: اللقاحات الحيوانية ٥٨
الفصل الثاني: صناعة اللقاحات الطبية وتناولها وآثارها ٥٩
المبحث الأول: صناعة اللقاحات الطبية ٦٠
المطلب الأول/ مُكَوِّنَات اللقاحات الطبية ٦٠
المطلب الثاني/ إنتاج اللقاحات الطبية ٦٤
المبحث الثاني: تأثير اللقاحات الطبية ٦٩
المطلب الأول/ عوامل تأثير اللقاحات الطبية ٦٩
المطلب الثاني/ صفة تأثير اللقاحات الطبية ٧١
المبحث الثالث: فوائد اللقاحات الطبية ٧٢
المبحث الرابع: أضرار اللقاحات الطبية ٧٥
المبحث الخامس: الشروط الطبية للقاحات ٨٠
المبحث السادس: معارضة اللقاحات الطبية ٨٣
الباب الثاني: أحكام اللقاحات الطبية ١٢٠
تمهيد: الطب الوقائي ١٢١
المطلب الأول/ معنى الطب الوقائي ١٢٢
المطلب الثاني/ الطب الوقائي في ميزان الشريعة ١٢٣
الفصل الأول: أحكام اللقاحات الطبية من حيث الأصل ١٢٩
المبحث الأول: حكم تصنيع اللقاحات الطبية ١٣٠
المطلب الأول/ صورة المسألة ١٣٠
المطلب الثاني/ الحكم في المسألة ١٣٠
المطلب الثالث/ أدلة الحكم ١٣١
المبحث الثاني: حكم تناول اللقاحات الطبية ١٣٥
المطلب الأول/ صورة المسألة ١٣٥
المطلب الثاني/ تحرير محل النزاع ١٣٥
المطلب الثالث/ سبب الخلاف ١٣٦
المطلب الرابع/ أقوال المعاصرين في المسألة، وأشهر القائلين بها ١٣٦
المطلب الخامس/ أدلة الأقوال، ووجه دلالتها ١٤٠

المطلب السادس/ الترجيح ١٤٧
المطلب السابع/ نوع الخلاف، وثمرته ١٥٩
المبحث الثالث: حكم الامتناع عن تناول اللقاحات الطبية ١٦٠
المطلب الأول/ صورة المسألة ١٦٠
المطلب الثاني/ الحكم في المسألة ١٦٠
المطلب الثالث/ أدلة الحكم ١٦١
المبحث الرابع: حكم التقيد بجرعات اللقاحات الطبية ١٦٢
المطلب الأول/ التقيد بمقدار الجرعات ١٦٢
الفرع الأول/ صورة المسألة ١٦٢
الفرع الثاني/ الحكم في المسألة ١٦٢
الفرع الثالث/ أدلة الحكم ١٦٢
المطلب الثاني/ التقيد بزمان الجرعات ١٦٥
الفرع الأول/ صورة المسألة ١٦٥
الفرع الثاني/ الحكم في المسألة ١٦٥
الفرع الثالث/ أدلة الحكم ١٦٥
المبحث الخامس: حكم تناول اللقاح دون استشارة طبية ١٦٧
المطلب الأول/ صورة المسألة ١٦٧
المطلب الثاني/ الحكم في المسألة ١٦٧
المطلب الثالث/ أدلة الحكم ١٦٧
الفصل الثاني: أحكام اللقاحات الطبية المتعلقة بالسياسة الشرعية ١٦٩
المبحث الأول: حكم الإلزام باللقاحات الطبية ١٧٠
المطلب الأول/ صورة المسألة ١٧٠
المطلب الثاني/ الحكم في المسألة ١٧٠
المطلب الثالث/ أدلة الحكم ١٧٢
المبحث الثاني: حكم توعية الناس باللقاحات الطبية ١٧٥
المطلب الأول/ صورة المسألة ١٧٥
المطلب الثاني/ الحكم في المسألة ١٧٥
المطلب الثالث/ أدلة الحكم ١٧٥
المبحث الثالث: حكم إقامة حملات التطعيم ١٧٧
المطلب الأول/ صورة المسألة ١٧٧
المطلب الثاني/ الحكم في المسألة ١٧٧

المطلب الثالث/ أدلة الحكم ١٧٨
المبحث الرابع: حكم تخصيص أسبوع عالمي للقاحات سنويًّا ١٨٠
المطلب الأول/ صورة المسألة ١٨٠
المطلب الثاني/ الحكم في المسألة ١٨٠
المطلب الثالث/ أدلة الحكم ١٨٠
المبحث الخامس: حكم توفير الحكومة للقاحات الطبية ١٨٣
المطلب الأول/ صورة المسألة ١٨٣
المطلب الثاني/ الحكم في المسألة ١٨٣
المطلب الثالث/ أدلة الحكم ١٨٣
المبحث السادس: حكم تجربة اللقاحات الطبية على الكائنات الحية ١٨٥
المطلب الأول/ تجربة اللقاحات الطبية على الإنسان ١٨٥
الفرع الأول/ صورة المسألة ١٨٥
الفرع الثاني/ الحكم في المسألة ١٨٥
الفرع الثالث/ أدلة الحكم ١٨٧
المطلب الثاني/ تجربة اللقاحات الطبية على الحيوان ١٩٠
الفرع الأول/ صورة المسألة ١٩٠
الفرع الثاني/ الحكم في المسألة ١٩٠
الفرع الثالث/ أدلة الحكم ١٩١
الفصل الثالث: أحكام اللقاحات الطبية المتعلقة بالمعاملات المالية ١٩٣
المبحث الأول: حكم بيع اللقاحات الطبية ١٩٤
المطلب الأول/ صورة المسألة ١٩٤
المطلب الثاني/ الحكم في المسألة ١٩٤
المطلب الثالث/ أدلة الحكم ١٩٥
المبحث الثاني: حكم الإجارة على اللقاحات الطبية ١٩٩
المطلب الأول/ صورة المسألة ١٩٩
المطلب الثاني/ الحكم في المسألة ١٩٩
المطلب الثالث/ أدلة الحكم ٢٠٠
المبحث الثالث: حكم احتكار اللقاحات الطبية ٢٠٣
المطلب الأول/ صورة المسألة ٢٠٣
المطلب الثاني/ الحكم في المسألة ٢٠٣
المطلب الثالث/ أدلة الحكم ٢٠٥

الفصل الرابع: آثار اللقاحات الطبية ٢٠٦
المبحث الأول: أثر اللقاحات الطبية في الطهارة ٢٠٧
المطلب الأول/ صورة المسألة ٢٠٧
المطلب الثاني/ الحكم في المسألة ٢٠٧
المطلب الثالث/ أدلة الحكم ٢٠٨
المبحث الثاني: أثر اللقاحات الطبية في الصلاة ٢١٣
المطلب الأول/ صورة المسألة ٢١٣
المطلب الثاني/ الحكم في المسألة ٢١٣
المطلب الثالث/ أدلة الحكم ٢١٣
المبحث الثالث: أثر اللقاحات الطبية في مسألة كشف العورة ٢١٤
المطلب الأول/ صورة المسألة ٢١٤
المطلب الثاني/ الحكم في المسألة ٢١٤
المطلب الثالث/ أدلة الحكم ٢١٤
المبحث الرابع: أثر اللقاحات الطبية في الجنائز ٢١٦
المطلب الأول/ صورة المسألة ٢١٦
المطلب الثاني/ الحكم في المسألة ٢١٦
المطلب الثالث/ أدلة الحكم ٢١٦
المبحث الخامس: أثر اللقاحات الطبية في الصيام ٢١٧
المطلب الأول/ صورة المسألة ٢١٧
المطلب الثاني/ الحكم في المسألة ٢١٧
المطلب الثالث/ أدلة الحكم ٢٢١
المبحث السادس: أثر اللقاحات الطبية في الحج ٢٢٤
المطلب الأول/ صورة المسألة ٢٢٤
المطلب الثاني/ الحكم في المسألة ٢٢٤
المطلب الثالث/ أدلة الحكم ٢٢٤
المبحث السابع: أثر اللقاحات في المسؤولية الطبية ٢٢٦
المطلب الأول/ صورة المسألة ٢٢٦
المطلب الثاني/ الحكم في المسألة ٢٢٦
المطلب الثالث/ أدلة الحكم ٢٣٠
الفصل الخامس: أحكام اللقاحات الحيوانية ٢٤١
توطئة: حقيقة اللقاحات الحيوانية ٢٤٢

المطلب الأول/ تعريف اللقاحات الحيوانية ٢٤٢
المطلب الثاني/ فوائد اللقاحات الحيوانية ٢٤٢
المطلب الثالث/ أمثلة للقاحات الحيوانية ٢٤٣
المبحث الأول: حكم إعطاء اللقاحات الحيوانية ٢٤٤
المطلب الأول/ صورة المسألة ٢٤٤
المطلب الثاني/ الحكم في المسألة ٢٤٤
المطلب الثالث/ أدلة الحكم ٢٤٥
المبحث الثاني: حكم منع اللقاحات الحيوانية ٢٤٩
المطلب الأول/ صورة المسألة ٢٤٩
المطلب الثاني/ الحكم في المسألة ٢٤٩
المطلب الثالث/ أدلة الحكم ٢٤٩
المبحث الثالث: أثر اللقاحات الحيوانية في المسؤولية الطبية ٢٥٠
المطلب الأول/ صورة المسألة ٢٥٠
المطلب الثاني/ الحكم في المسألة ٢٥٠
المطلب الثالث/ أدلة الحكم ٢٥٢
خاتمة ٢٥٣
نتائج البحث ٢٥٤
توصيات البحث ٢٦٢
الفهارس ٢٦٤
فهرس الآيات القرآنية ٢٦٥
فهرس الأحاديث والآثار ٢٦٦
فهرس القواعد الفقهية ٢٦٨
فهرس الأعلام المترجَم لهم ٢٦٩
فهرس المؤسسات المعرَّف بها ٢٧٠
فهرس المصطلحات المشروحة ٢٧١
فهرس الألفاظ المفسَّرة ٢٧٤
فهرس الأماكن الموضَّحة ٢٧٥
فهرس المصادر والمراجع ٢٧٦
فهرس الموضوعات ٢٩٤